



الأمم المتحدة

لجنة المخدرات

تقرير عن أعمال الدورة السادسة والخمسين
(٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
و ١١-١٥ آذار/مارس ٢٠١٣)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الرسمية، ٢٠١٣

الملحق رقم ٨

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الرسمية، ٢٠١٣

الملحق رقم ٨

لجنة المخدرات

تقرير عن أعمال الدورة السادسة والخمسين

(٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

و١١-١٥ آذار/مارس ٢٠١٣)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٣

ملحوظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

سيصدر تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها السادسة والخمسين المستأنفة، التي ستُعقد يومي ١٢ و١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، باعتباره من الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٣، الملحق رقم ٨ ألف (E/2013/28/Add.1).

[٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣]

المحتويات

الصفحة

- أولاً- المسائل التي تستدعي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يُوجَّه انتباهه إليها..... ١
- ألف- مشروع قرار يُراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يوصي الجمعية العامة باعتماده..... ١
- مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التنمية البديلة..... ١
- باء- مشاريع مقرّرات مقلّمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتمادها..... ١٤
- الأول- تقرير لجنة المخدّرات عن أعمال دورتها السادسة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت
لدورها السابعة والخمسين..... ١٤
- الثاني- تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة ووضعته المالي: تمديد ولاية
الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب
الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة ووضعته المالي..... ١٦
- الثالث- تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات..... ١٨
- جيم- المسائل التي يُوجَّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها..... ١٨
- القرار ١/٥٦ تنفيذ ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدّرات لفترة
السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣..... ١٨
- القرار ٢/٥٦ إعلان أكرأ..... ٢٠
- القرار ٣/٥٦ تعزيز التعاون الدولي على مكافحة المواد الأفيونية غير المشروعة الأفغانية المصدر
من خلال مواصلة وتقوية الدعم المقدم إلى مبادرة ميثاق باريس..... ٢٦
- القرار ٤/٥٦ تعزيز التعاون الدولي على كشف المؤثرات النفسانية الجديدة والإبلاغ عنها..... ٣١
- القرار ٥/٥٦ تعزيز تبادل الخبرات والمعارف في مجال توصيف سمات المخدّرات بالتحليل الجنائي .
تكثيف الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف الإعلان السياسي لعام ٢٠١١ بشأن
فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الأيدز) في أوساط
متعاطي المخدّرات، ولا سيما الهدف المتمثل في الحدّ من انتشار فيروس نقص
المناعة البشرية في أوساط متعاطي المخدّرات بالحقن بنسبة ٥٠ في المائة بحلول
عام ٢٠١٥..... ٣٨
- القرار ٧/٥٦ التشجيع على إنشاء واستعمال النظام الإلكتروني الدولي لإصدار أذون الاستيراد
والتصدير في إطار التجارة الدولية المشروعة بالعقاقير المخدّرة والمؤثرات العقلية..... ٤٣

الصفحة

القرار ٨/٥٦	تشجيع مبادرات الإرجاع الآمن والمأمون والمناسب لعقاقير الوصفات الطبية للتخلص منها، ولا سيما العقاقير التي تحتوي على مواد مخدّرة ومؤثرات عقلية خاضعة للمراقبة الدولية	٤٥
القرار ٩/٥٦	تعزيز مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة باعتباره الأساس لإرشاد العمل الدولي في مجال مكافحة مشكلة المخدّرات العالمية باتباع نهج شامل ومتوازن	٤٨
القرار ١٠/٥٦	أدوات لتحسين جمع البيانات لرصد وتقييم تنفيذ الإعلان السياسي وخطّة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية	٥٢
القرار ١١/٥٦	تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة ووضعه المالي: توصيات الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة ووضعه المالي	٥٥
القرار ١٢/٥٦	الأعمال التحضيرية للاستعراض الرفيع المستوى بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطّة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية	٦٠
القرار ١٣/٥٦	السلاتف: التوعية بشأن تسريب مواد غير مجدولة في التجارة الدولية من أجل استعمالها كبدايل للمواد المجدولة في صنع المخدّرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة	٦٤
القرار ١٤/٥٦	تعزيز التعاون الدولي في مجال التصدي للاستعمال غير الطبي للترامادول وتعاطيه، وصنعه غير المشروع، وتوزيعه محلياً ودولياً على نحو غير مشروع	٦٨
القرار ١٥/٥٦	متابعة خطّة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية فيما يتعلق بوضع استراتيجيات لأدوات تسويق طوعية خاصة بمنتجات التنمية البديلة، بما فيها منتجات التنمية البديلة الوقائية	٧٠
القرار ١٦/٥٦	تعزيز التعاون الدولي لدعم الجهود المبذولة في غرب أفريقيا من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدّرات	٧٣
المقرّر ١/٥٦	نقل حمض غاما-هيدروكسي الزبد من الجدول الرابع إلى الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١	٧٧
٧٨	ثانياً- تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة إلى برنامج المخدّرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، وتدعيم ذلك البرنامج ودور لجنة المخدّرات بصفتها هيئته الإدارية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية	

الصفحة

- ألف- المداولات ٧٩
- باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة ٨١
- ثالثاً- مناقشات الموائد المستديرة بشأن التقدّم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تنفيذ الإعلان السياسي و خطة العمل
بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية ٨٢
- ألف- المداولات ٨٢
- باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة ٨٨
- رابعاً- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات ٨٩
- ألف- المداولات ٩٠
- باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة ٩٥
- خامساً- تنفيذ الإعلان السياسي و خطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة
مشكلة المخدّرات العالمية ٩٧
- ألف- المداولات ٩٨
- باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة ١٠١
- سادساً- الوضع العالمي فيما يتعلق بالانتجار بالمخدّرات، وتوصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة ١٠٤
- ألف- المداولات ١٠٤
- باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة ١٠٥
- سابعاً- الأعمال التحضيرية للاستعراض الرفيع المستوى بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي و خطة العمل
بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية ١٠٦
- ألف- المداولات ١٠٦
- باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة ١٠٧
- ثامناً- جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين للجنة المخدّرات ١٠٨
- ألف- المداولات ١٠٨
- باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة ١٠٩
- تاسعاً- مسائل أخرى ١١٠
- عاشراً- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والخمسين ١١١

الصفحة

١١٢	حادي عشر- تنظيم الدورة والمسائل الإدارية
١١٢	ألف- المشاورات غير الرسمية السابقة للدورة
١١٢	باء- افتتاح الدورة ومدتها
١١٣	جيم- الحضور
١١٤	دال- انتخاب أعضاء المكتب
١١٤	هاء- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى
١١٤	واو- الوثائق
١١٥	زاي- اختتام الدورة

الفصل الأول

المسائل التي تستدعي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يُوجَّه انتباهه إليها

ألف- مشروع قرار يُراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يوصي الجمعية العامة باعتماده

١- توصي لجنة المخدرات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع القرار التالي لكي تعتمد الجمعية العامة:

مشروع القرار

مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التنمية البديلة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد التأكيد على ضرورة معالجة مشكلة المخدرات العالمية وفقاً لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢،^(١) واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،^(٢) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،^(٣) التي تشكل إطار النظام الدولي لمراقبة المخدرات،

وإذ تضع في اعتبارها مضمون المادة ١٤ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، المتعلق بالتدابير اللازمة للقضاء على الزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة والتعاون من أجل زيادة فعالية تلك الجهود،

وإذ تدرك تماماً أن مشكلة المخدرات العالمية تظل مسؤولية عامة ومشاركة تقتضي تعاوناً دولياً فعالاً ومتزايداً وتتطلب اتباع نهج متكامل ومتعدد التخصصات ومتعاقد ومتوازن في استراتيجيات خفض عرض المخدرات والطلب عليها،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

وإذ تعيد تأكيد الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،^(٤) و خطة العمل بشأن التعاون الدولي على إيادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة،^(٥) وإذ تشدد على الالتزام الوارد في الإعلان السياسي و خطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،^(٦) اللذين اعتمدهما لجنة المخدرات في الجزء الرفيع المستوى من دورتها الثانية والخمسين، والجمعية العامة في قرارها ١٨٢/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تستذكر قرارات لجنة المخدرات ٦/٥٢ المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، و ٦/٥٣ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠، و ٤/٥٤ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، و ٤/٥٥ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢، التي أفضت إلى انعقاد الحلقة الدراسية الدولية بشأن التنمية البديلة المستدامة، في مقاطعتي تشيانغ راي وتشيانغ ماي، بتايلند، من ٦ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، و انعقاد المؤتمر الدولي الرفيع المستوى بشأن التنمية البديلة، في ليما من ١٤ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، اللذين استضافتهما حكومتا تايلند وبيرو، على التوالي، بالتعاون الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، واللذين نظرت خلالهما الدول الأعضاء في المبادئ الإرشادية الدولية بشأن التنمية البديلة واعتمدها،^(٧)

وإذ تستذكر أيضاً قرارها ١٩٣/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الذي أشارت فيه إلى ضرورة التزام الدول الأعضاء بزيادة الاستثمار الطويل الأجل في الاستراتيجيات المستدامة لمراقبة المحاصيل التي تستهدف الزراعة غير المشروعة للمحاصيل، وتنسيق هذه الاستراتيجيات مع التدابير الإنمائية الأخرى، بهدف الإسهام في استدامة التنمية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على الفقر، وسلّمت بما تؤديه البلدان النامية ذات الخبرة الواسعة في التنمية البديلة، بما في ذلك التنمية البديلة الوقائية، من دور هام في الترويج لأفضل الممارسات والدروس المستخلصة من هذه البرامج، ودعتها إلى مواصلة تبادل أفضل الممارسات تلك مع الدول المتضررة من زراعة المحاصيل غير المشروعة،

(4) مرفق قرار الجمعية العامة د-٢٠/٢٠.

(5) قرار الجمعية العامة د-٢٠/٤ هاء.

(6) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الباب جيم.

(7) انظر مرفق الوثيقة E/CN.7/2013/8.

وإذ تسلّم بأن التنمية البديلة^(٨) تمثّل بديلاً هاماً ومشروعاً ومجدياً ومستداماً للزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدّرات، وتدبيراً فعالاً لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية والتهديدات الإجرامية الأخرى المرتبطة بالمخدّرات، علاوة على كونها خياراً يُعين على جعل المجتمعات خالية من تعاطي المخدّرات، وبأنها من المكوّنات الرئيسية لسياسات وبرامج الحدّ من إنتاج المخدّرات بصورة غير مشروعة، وبأنها جزء لا يتجزأ من الجهود التي تبذلها الحكومات لتحقيق التنمية المستدامة في مجتمعاتها،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة تنفيذ سياسات وبرامج لمكافحة المخدّرات ذات توجّه إنمائي وفقاً للمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي، ولا سيما في إطار احترام سيادة الدول وسلامة أراضيها، وحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٩) ومبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، وكذلك الأهداف الإنمائية للألفية^(١٠)، وإذ تأخذ أيضاً في الاعتبار الأوضاع المحدّدة للبلدان والأقاليم، وعند الاقتضاء، الشواغل الأمنية،

١- ترحّب بنتائج المؤتمر الدولي الرفيع المستوى بشأن التنمية البديلة، المعقود في ليما من ١٤ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، بما في ذلك اعتماد إعلان ليما بشأن التنمية البديلة والمبادئ الإرشادية الدولية بشأن التنمية البديلة^(١١)؛

٢- تحيط علماً مع التقدير بتقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة عن نتائج ذلك المؤتمر^(١٢)؛

٣- تقرّر اعتماد إعلان ليما بشأن التنمية البديلة والمبادئ الإرشادية الدولية بشأن التنمية البديلة المشار إليهما أعلاه والمرفقين بهذا القرار، باعتبار تلك المبادئ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التنمية البديلة؛

(٨) وفقاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/٢٠٠٦ و ١٢/٢٠٠٧ و ٢٦/٢٠٠٨، يشمل مفهوم التنمية البديلة التنمية البديلة الوقائية بطريقة تركز على الاستدامة والتكامل لرفع مستوى معيشة الناس.

(٩) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(١٠) مرفق الوثيقة A/56/326.

(١١) انظر مرفق الوثيقة E/CN.7/2013/8.

(١٢) E/CN.7/2013/8.

- ٤- تشجّع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والكيانات وسائر أصحاب المصلحة المعنيين على أخذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التنمية البديلة في الاعتبار عند وضع برامج التنمية البديلة وتنفيذها؛
- ٥- تعرب عن تقديرها وامتنانها لحكومي تاييلند وبيرو لعقدتهما الحلقة الدراسية الدولية بشأن التنمية البديلة المستدامة والمؤتمر الدولي الرفيع المستوى بشأن التنمية البديلة، على التوالي.

المرفق

مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التنمية البديلة

إعلان ليما بشأن التنمية البديلة

نحن الممثلين المجتمعين في ليما لحضور المؤتمر الدولي الرفيع المستوى بشأن التنمية البديلة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

إذ نؤكد على أن الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢^(١) واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١^(٢) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،^(٣) وبخاصة الفقرتين ٢ و٣ من المادة ١٤ منها، تشكل إطار النظام الدولي لمراقبة المخدرات، وإذ نحث على تنفيذها تنفيذاً كاملاً وفعالاً،

وإذ نعيد تأكيد الإعلان السياسي الذي اعتمدهت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين المعقودة في عام ١٩٩٨^(٤) والإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، اللذين اعتمدهما الجمعية العامة في عام ٢٠٠٩،^(٥)

(أ) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(ب) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(ج) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(د) مرفق قرار الجمعية العامة د-٢٠/٢.

(هـ) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الباب جيم.

وإذ نلاحظ، كما ذُكر في حلقة التدارس الدولية بشأن التنمية البديلة المستدامة المعقودة في تشيانغ راي وتشيانغ ماي، بتايلند، من ٦ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أنّ الإعلان السياسي وخطّة العمل الآنف ذكرهما، جنباً إلى جنب مع خطّة العمل المتعلقة بالتعاون الدولي على إبادة محاصيل المخدّرات غير المشروعة وتحقيق التنمية البديلة،^(٧) صكوك تمثل تقدماً كبيراً، نظراً لأنّها تروّج للتنمية البديلة ضمن إطار تنمية ريفية وطنية واسعة النطاق، وتؤكد على الحاجة إلى التصدي للفقير، في جملة أمور، بصفته أحد دوافع زراعة المحاصيل غير المشروعة، وتقترح الربط بين مؤشرات التنمية البشرية ومؤشرات انخفاض المحاصيل لقياس نجاح جهود التنمية البديلة،

وإذ نعيد تأكيد ضرورة تنفيذ سياسات وبرامج لمكافحة المخدّرات ذات توجه إنمائي وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي ولا سيما احترام سيادة الدول وسلامة أراضيها وحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٨) ومبدأ المسؤولية العامة والمشاركة وكذلك الأهداف الإنمائية للألفية، ومع وضع سيادة القانون والأوضاع المحدّدة للبلدان والأقاليم، وعند الاقتضاء الشواغل الأمنية، في الاعتبار أيضاً،

وإذ نستذكر قرارات لجنة المخدّرات ٦/٥٣ المؤرّخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠، و٤/٥٤ المؤرّخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، و٤/٥٥ المؤرّخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢، و٨/٥٥ المؤرّخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢،

وإذ نسلّم بأنّ التنمية البديلة، التي تشمل وفقاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وحسب الاقتضاء التنمية البديلة الوقائية، تشكل جزءاً من استراتيجيات مستدامة وفعالة لمراقبة المحاصيل، قد تتضمن أيضاً تدابير للإبادة وإنفاذ القانون،

وإذ نسلّم أيضاً بأنّ التنمية البديلة هي عملية لمنع الزراعة غير المشروعة للنباتات التي تحتوي على عقاقير مخدّرة ومؤثرات عقلية واستئصالها بتدابير للتنمية الريفية تصمم خصيصاً لذلك الغرض في سياق نمو اقتصادي وطني متواصل وجهود إنمائية مستدامة في البلدان التي تعمل على مكافحة المخدّرات، وإذ نسلّم بالخصائص الاجتماعية-الثقافية المحدّدة للمجتمعات والجماعات المستهدفة، في إطار حل شامل ودائم لمشكلة المخدّرات غير المشروعة،

(و) قرار الجمعية العامة، د-٤/٢٠-٤ هاء.

(ز) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

وإذ نسلّم كذلك بأنّ مشكلة إنتاج المخدّرات والمؤثرات العقلية وصنعها على نحو غير مشروع ترتبط في كثير من الأحيان بالمشاكل الإنمائية، وأنّ تلك الروابط تقتضي، في سياق المسؤولية العامة والمشاركة، قيام تعاون وثيق بين الدول والأجهزة المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ولا سيما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، والهيئات الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية،

وإذ نسلّم بالدور الرئيسي الذي تضطلع به لجنة المخدّرات بصفتها الهيئة الإدارية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، إلى جانب أجهزتها الفرعية، جنباً إلى جنب مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات، باعتبارها أجهزة الأمم المتحدة المنوطة بها المسؤولية الرئيسية عن معالجة المسائل المتعلقة بمراقبة المخدّرات،

وإذ نوّكّد من جديد أنّ التنمية البديلة هي إحدى الأدوات اللازمة لمكافحة مشكلة المخدّرات العالمية،

وإذ نستذكر ونلاحظ مع التقدير مدخلات مشروع المبادئ الإرشادية الدولية بشأن التنمية البديلة التي وافق عليها المشاركون في حلقة التدارس الدولية بشأن التنمية البديلة المستخدمة التي عُقدت في مقاطعتي تشيانغ ماي وتشيانغ راي، بتايلند، من ٦ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١،^(ح)

١- نرحّب بنتائج المؤتمر الدولي الرفيع المستوى بشأن التنمية البديلة، المعقود في ليما من ١٤ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، التي تتضمن هذا الإعلان والمبادئ الإرشادية الدولية بشأن التنمية البديلة، بصيغتها الواردة في التذييل؛

٢- نشجّع الدول والمنظمات الدولية المختصة والكيانات المعنية وسائر الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة على أن تأخذ في الاعتبار هذا الإعلان والمبادئ الإرشادية الدولية بشأن التنمية البديلة عند وضع استراتيجيات وبرامج التنمية البديلة وتنفيذها؛

٣- نقدّم هذا الإعلان، مع التذييل الملحق به، إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة لإدراجه في تقريره الذي سيقدمه إلى لجنة المخدّرات في دورتها السادسة والخمسين؛

٤- نعرب عن تقديرنا وامتناننا لحكومة بيرو لعقد هذا المؤتمر الدولي الرفيع المستوى بشأن التنمية البديلة.

(ح) مرفق الوثيقة E/CN.7/2012/8.

التذييل

المبادئ الإرشادية الدولية بشأن التنمية البديلة

ألف - أحكام عامة

- ١- تمثل سياسات التنمية البديلة عنصراً هاماً في تعزيز التنمية لدى الدول المتضررة من زراعة المحاصيل غير المشروعة المستخدمة لإنتاج المخدرات وصنعها بطريقة غير مشروعة، أو، في بعض الحالات، الدول التي تكون عرضة لذلك، وتضطلع بدور هام في وضع السياسات الإنمائية الوطنية والإقليمية والدولية، وفي وضع سياسات شاملة للحد من الفقر وبناء صرح التعاون.
- ٢- تمثل التنمية البديلة، باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من سياسات وبرامج الحد من إنتاج المخدرات، خياراً هاماً وقابلاً للنجاح والاستمرار من أجل منع الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج وصناعة العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية أو القضاء على زراعتها أو الحد منها بشكل كبير وقابل للقياس من خلال معالجة مشكلة الفقر وتوفير فرص لكسب العيش.
- ٣- تشكل التنمية البديلة، بما في ذلك في بعض الحالات التنمية البديلة الوقائية، سياسة دولية قائمة على مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، تسعى إلى تثبيط زراعة المحاصيل غير المشروعة في البلدان المتضررة بهذه المشكلة، وفي البلدان المعرضة للأنشطة غير المشروعة.
- ٤- ينبغي أن تُراعى في صوغ وتنفيذ سياسات التنمية البديلة، التي تشمل، حسب الاقتضاء، استراتيجيات وبرامج للتنمية البديلة الوقائية، جوانب الضعف في المجتمعات والجماعات المتضررة من الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج وصنع المخدرات واحتياجاتها المحددة، وذلك ضمن الإطار الأوسع للسياسات الوطنية.
- ٥- تتطلب استراتيجيات وبرامج التنمية البديلة الفعالة، حسب الاقتضاء، توطيد المؤسسات الحكومية ذات الصلة على المستويات الوطنية والإقليمية والمحلية. وينبغي دعم السياسات العامة بالقدر الممكن بطرائق منها تعزيز الأطر القانونية، وإشراك المجتمعات المحلية والمنظمات ذات الصلة، وتحديد وتوفير جوانب الدعم المالي الكافية للاحتياجات، والمساعدة التقنية وزيادة الاستثمار، والاعتراف بحقوق الملكية وإنفاذها، بما في ذلك إمكانية الانتفاع من الأراضي.
- ٦- ينبغي إشراك المجتمعات المحلية والمنظمات ذات الصلة في تصميم جميع برامج التنمية البديلة وتنفيذها ورصدها وتقييمها لكي تجسّد بالفعل احتياجات المجتمعات المستهدفة.

- ٧- يمكن أن يسهم المجتمع المدني إسهاما كبيرا في وضع برامج فعالة ومستدامة للتنمية البديلة، ولذا ينبغي تشجيعه على المشاركة بنشاط في جميع مراحل برامج التنمية البديلة.
- ٨- إنَّ اتباع نهج متكامل وتكميلي في برامج واستراتيجيات التنمية البديلة أمر بالغ الأهمية، وينبغي تطبيقه في إطار متنسق مع السياسات الأوسع نطاقا لمراقبة المخدّرات، بما في ذلك خفض الطلب، وإنفاذ القانون، والقضاء على المحاصيل غير المشروعة والتوعية، مع مراعاة الاعتبارات الديموغرافية والثقافية والاجتماعية والجغرافية، حسب الاقتضاء، وبالتماشي مع الاتفاقيات الثلاث لمراقبة المخدّرات.
- ٩- ينبغي أن تكفل الدول تعاقب التدخلات الإنمائية تعاقبا صحيحا ومنسقا عند تصميم برامج التنمية البديلة، وأن تأخذ في الحسبان في هذا الصدد المسائل المتعلقة بإبرام الاتفاقيات وتأسيس الشراكات القابلة للاستمرار مع صغار المنتجين، والظروف المناخية المؤاتية، وتوفير الدعم السياسي القوي، وتيسير الوصول إلى الأسواق بسبل مناسبة.
- ١٠- ينبغي الاضطلاع ببرامج التنمية البديلة في المناطق التي تزرع فيها محاصيل لإنتاج المخدّرات وصنعها بصورة غير مشروعة، على أساس من الفهم الواضح للأهداف العامة، المتمثلة حسب الاقتضاء في القضاء على عرض المخدّرات أو الحد منه بشكل كبير وقابل للقياس مع تعزيز التنمية الشاملة، والإدماج الاجتماعي، والتخفيف من وطأة الفقر وتعزيز التنمية الاجتماعية، وسيادة القانون، والأمن والاستقرار على الصعيدين القطري والإقليمي، مع مراعاة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- ١١- ينبغي أن تشمل برامج التنمية البديلة على تدابير ترمي إلى حماية البيئة على الصعيد المحلي، وفقا للقوانين والسياسات الوطنية والدولية، من خلال توفير الحوافز لبرامج المحافظة على البيئة والتثقيف السليم والتوعية لكي يتسنى للمجتمعات المحلية تحسين سبل كسب رزقها والمحافظة عليها والتخفيف من الآثار السلبية على البيئة.
- ١٢- ينبغي تصميم برامج التنمية البديلة، بما في ذلك حسب الاقتضاء برامج التنمية البديلة الوقائية، لتلبية الاحتياجات دون الإقليمية والإقليمية، ودمجها، حسبما تقتضيه الظروف، في المعاهدات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية والثنائية الأوسع نطاقا.
- ١٣- إنَّ التعاون الدولي والتنسيق وامتلاك أصحاب المصلحة لزام الأمور عوامل ضرورية لنجاح تنفيذ برامج التنمية البديلة واستدامتها. وينبغي لجميع الأطراف المعنية أن تنظر إلى التنمية البديلة باعتبارها التزاما طويل الأجل قد يتطلب وقتا لتحقيق النتائج المرجوة.

١٤- ينبغي لبرامج التعاون الدولي التي تستهدف تحقيق التنمية البديلة أن تأخذ في الاعتبار تجارب مختلف البلدان، بما في ذلك تجارب التعاون فيما بين بلدان الجنوب، وأن تستند إلى أفضل الممارسات والدروس المستفادة في برامج ومشاريع التنمية البديلة وأن تأخذ في الاعتبار جوانب الدعم المالي والتقني المتاح الذي توفره الجهات المانحة.

١٥- ينبغي تنفيذ سياسات التنمية البديلة، باعتبارها إحدى الأدوات المتاحة لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية، جنباً إلى جنب مع الجهود التي تبذلها الدول لتعزيز سيادة القانون والنهوض بالصحة والسلامة والأمن لضمان اتباع نهج شامل في معالجة التحديات التي قد تفرضها الصلات المحتملة بين الاتجار بالمخدرات والفساد ومختلف أشكال الجريمة المنظمة وفي بعض الحالات، الإرهاب.

١٦- يمكن أن تكون التنمية البديلة جزءاً لا يتجزأ من الاستراتيجية الإنمائية الشاملة، وينبغي أن تكمل الجهود الاقتصادية المبذولة لمكافحة الفقر.

١٧- ينبغي تقييم آثار برامج التنمية البديلة باحتساب إسهامها في مكافحة زراعة المحاصيل غير المشروعة، بما في ذلك القضاء على هذه المحاصيل، ومن خلال إجراء تقديرات تستند إلى مؤشرات التنمية البشرية والمؤشرات الاجتماعية-الاقتصادية والبيئية وتقييمات محايدة ودقيقة.

باء- الإجراءات وتدابير التنفيذ

١٨- ينبغي للدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية ووكالات التنمية والجهات المانحة والمؤسسات المالية الدولية، إلى جانب المجتمع المدني، أن تبذل قصارى جهدها، حسب الاقتضاء، للقيام بما يلي:

(أ) استهداف الزراعة والإنتاج غير المشروعين للمحاصيل المستخدمة في إنتاج وصنع المخدرات غير المشروعة، ومعالجة العوامل ذات الصلة، بالتخفيف من وطأة الفقر، وتعزيز سيادة القانون والأطر المؤسسية، حسب الاقتضاء، وبدفع عجلة التنمية المستدامة التي تهدف إلى تحسين رفاه السكان؛

(ب) بناء وصون دعائم الثقة والحوار والتعاون مع أصحاب المصلحة وفيما بينهم، بدءاً من الناس على صعيد المجتمع المحلي والسلطات المحلية إلى القادة على الصعيدين الوطني والإقليمي، بغية ضمان المشاركة وملكية زمام الأمور لغرض الاستدامة على المدى الطويل؛

(ج) تنفيذ مشاريع وبرامج طويلة الأجل من أجل توفير الفرص لمكافحة الفقر وتنويع سبل كسب العيش وتعزيز التنمية والأطر المؤسسية وسيادة القانون؛

- (د) وضع سياسات وبرامج تأخذ في الاعتبار تقييما يستند إلى الأدلة ويقوم على قواعد علمية للأثر المحتمل للتنمية البديلة على زراعة المحاصيل غير المشروعة التي تستخدم لإنتاج وصنع العقاقير المخدّرة والمؤثرات العقلية بشكل غير مشروع، وعلى التنمية الريفية والاجتماعية-الاقتصادية، بما في ذلك البعد الجنساني المتصل بها، والبيئة؛
- (هـ) مراعاة الحاجة إلى العمل على تنويع زراعة المحاصيل المشروعة والأنشطة الاقتصادية المشروعة المضطلع بها عند تنفيذ برامج التنمية البديلة؛
- (و) نظرا للطابع عبر الوطني للجرائم المتصلة بالمخدّرات، تشجيع ومساندة أنشطة العمل المشترك والتنمية البديلة المنسقة عبر الحدود، حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً، بدعم من برامج التعاون الدولي؛
- (ز) اتخاذ تدابير محددة لمعالجة وضع النساء والأطفال والشباب وسائر السكان المعرضين لمخاطر كبيرة، بمن فيهم، في بعض الحالات، المرقنون للمخدّرات، بسبب ضعفهم وتعرضهم للاستغلال في اقتصاد المخدّرات غير المشروعة؛
- (ح) القيام، ضمن نهج إنمائي كلي متكامل، بتوفير الخدمات الأساسية الضرورية وفرص كسب العيش المشروعة للمجتمعات المحلية المتضررة من زراعة المحاصيل غير المشروعة، أو في بعض الأحيان، المجتمعات المحلية المعرضة للتضرر من زراعتها؛
- (ط) الاعتراف بأن التنمية البديلة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، التنمية البديلة الوقائية، تتطلب تنفيذ خطط وإجراءات تفصيلية في الآجال القصير والمتوسط والطويل من جانب جميع أصحاب المصلحة المعنيين بغية التشجيع على إحداث تغييرات اجتماعية-اقتصادية إيجابية ومستدامة في المناطق المتضررة، وفي بعض الحالات، في المناطق المعرضة للضرر؛
- (ي) تعزيز التنسيق وتشجيع برامج التنمية البديلة التي تحتوي على تدابير تكميلية على كل من الصعيد المحلي والإقليمي والوطني؛
- (ك) ضمان أن تتاح للأسر المعيشية لصغار المزارعين فرصاً لكسب العيش بسبل مجدية ومستدامة ومشروعة، عند النظر في وضع تدابير لمراقبة المحاصيل، بحيث يتسنى ترتيب تلك التدابير ترتيباً متتابعاً سليماً على نحو مستدام وتنسيقها تنسيقاً ملائماً، مع مراعاة ظروف الأقاليم أو البلدان أو المناطق المعنية؛
- (ل) التأكد من أن البرامج أو المشاريع المتصلة بالتنمية البديلة تثبط بصورة فعالة زراعة المحاصيل غير المشروعة التي تستخدم لإنتاج المخدّرات وصنعها بصورة غير مشروعة؛

- (م) التأكد أيضا من أن برامج مراقبة المخدّرات تنفذ بطريقة شاملة ومتوازنة، تفاديا لانتقال زراعة المحاصيل غير المشروعة من منطقة إلى أخرى داخل البلد الواحد وكذلك انتقالها من بلد إلى بلد أو من إقليم إلى آخر؛
- (ن) احترام المصالح المشروعة والاحتياجات المحدّدة للسكان المحليين المتضررين، وفي بعض الحالات، لجماعات السكان الضعيفة، عند تصميم برامج التنمية البديلة وتنفيذها؛
- (س) تلبية الاحتياجات البشرية الأساسية، بما يتماشى تماما مع الاتفاقيات الثلاث المتعلقة بالمخدّرات، وصكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، من أجل تعزيز رفاه المجتمعات المحلية المستهدفة؛
- (ع) إدماج المجتمعات المحلية الواقعة في المناطق المهتمّشة في التيار العام للحياة الاقتصادية والسياسية؛ وينبغي أن يشمل هذا الإدماج، حسب الاقتضاء، مساعدتها على الانتفاع من الطرق والمدارس وخدمات الرعاية الصحية الأولية والكهرباء وسائر الخدمات والبنى التحتية؛
- (ف) التشجيع على زيادة التنسيق والتعاون بين الأجهزة الحكومية ذات الصلة، عند الاقتضاء، واعتماد نهج متكامل لمراقبة المخدّرات يشمل جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة؛
- (ص) ضمان تنفيذ برامج التنمية البديلة بطريقة تساعد على تعزيز التآزر والثقة فيما بين الحكومات الوطنية والسلطات الإقليمية والإدارات والمجتمعات المحلية فيما يتعلق ببناء دعائم الملكية المحلية، والتنسيق والتعاون؛
- (ق) الترويج لتعزيز قطاعي العدالة والأمن، والتنمية الاجتماعية، وكذلك الأطر القانونية المؤسسية، وتدابير مكافحة الفساد، بطريقة تؤدي إلى تعزيز جهود التنمية البديلة؛
- (ر) النهوض بقدرات الحوكمة، عند الاقتضاء، من أجل تعزيز سيادة القانون، بما في ذلك على الصعيد المحلي؛
- (ش) ضمان إدراج تدابير رامية إلى تعزيز سيادة القانون في سياسات مراقبة المخدّرات الموجهة نحو التنمية بغية القيام، في جملة أمور، بدعم المزارعين في سعيهم إلى وقف زراعة المحاصيل غير المشروعة، ومنع زراعتها في بعض الحالات؛
- (ت) بالإضافة إلى إجراء تقديرات لحجم الزراعة غير المشروعة وسائر الأنشطة غير المشروعة المتصلة بمشكلة المخدّرات العالمية، استخدام مؤشرات تتعلق بالتنمية البشرية والظروف الاجتماعية الاقتصادية، والتنمية الريفية والتخفيف من وطأة الفقر، إلى جانب المؤشرات المؤسسية والبيئية، عند تقييم برامج التنمية البديلة لضمان أن تتوافق النتائج مع

الأهداف الإنمائية الوطنية والدولية، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وأن تجسّد روح الاستخدام المسؤول لأموال المانحين، وتعود بفائدة حقيقية على المجتمعات المحلية المتضررة؛

(ث) استخدام تقييمات موضوعية للآثار الناجمة تدرس طائفة عريضة من العوامل الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، وإدماج الدروس المستفادة من هذه التقييمات في المشاريع المقبلة لضمان أن يستند تصميم وتنفيذ برامج التنمية البديلة إلى تقييم موثوق به قائم على الأدلة وتحليل مستفيض للحقائق الاجتماعية والاقتصادية والجغرافية والثقافية المحلية، وكذلك إجراء تقييم للفوائد والمخاطر؛

(خ) إجراء مزيد من البحوث وتعزيز عمليات جمع البيانات بغية توفير أساس لتنفيذ برامج للتنمية البديلة أكثر فعالية واستناداً إلى الأدلة في عملها، فضلاً عن إجراء بحوث لتقييم العوامل التي تؤدي إلى زراعة محاصيل المخدّرات غير المشروعة التي تُستخدم لإنتاج وصنع العقاقير المخدّرة والمؤثرات العقلية؛

(ذ) الاستعانة بالبيانات وإجراء تحليلات لتحديد المناطق والمجتمعات المحلية والجماعات السكانية المتضررة التي قد تستغل في أنشطة الزراعة غير المشروعة وما يتصل بها من أنشطة غير مشروعة، وتكييف أسلوب تنفيذ البرامج والمشاريع لتلبية الاحتياجات المحددة؛

(ض) تشجيع الشركاء في أنشطة التنمية البديلة العابرة للحدود على النظر في اتخاذ تدابير لدعم تنفيذ استراتيجيات وبرامج للتنمية البديلة يمكن أن تتضمن سياسات تفضيلية خاصة، وحماية حقوق الملكية، وتيسير استيراد المنتجات وتصديرها، وفقاً لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك الاتفاقات التجارية؛

(ظ) تعزيز الدعم التقني، بما في ذلك تبادل الخبرات الفنية وأفضل الممارسات والموارد، مع السعي إلى تأمين التمويل المرن الطويل الأجل لبرامج التنمية البديلة من أجل ضمان استدامتها؛

(غ) النظر في إمكانية إنشاء صندوق دولي لبرامج التنمية البديلة يمكن استخدامه لمواجهة حالات الطوارئ الكبرى، من أجل ضمان الاستمرارية؛

(أأ) الإقرار بأنه ينبغي استخدام موارد التعاون الدولي المخصّصة لبرامج التنمية البديلة بالتشاور والتنسيق مع البلدان الشريكة لدعم الجهود المشتركة الرامية إلى القضاء على زراعة المحاصيل غير المشروعة والحد منها وفي بعض الحالات، منع هذه الزراعة، من خلال

الحد من الفقر وتعزيز التنمية الريفية في المناطق المتضررة من الزراعة غير المشروعة أو المعرضة في بعض الحالات لهذه الزراعة، والمشاركة في اتخاذ تدابير فعالة لإنفاذ القوانين؛

(ب ب) الإقرار بأن التعاون والتنسيق والتخلي بروح الالتزام على المدى الطويل بين أصحاب المصلحة من مختلف القطاعات والمستويات مقومات ضرورية لاتباع نهج كلي ومتكامل ابتغاء إضفاء الفعالية والاستدامة على برامج التنمية البديلة؛

(ج ج) النظر في اتخاذ تدابير طوعية وعملية في المحافل المناسبة، بغية تيسير وصول منتجات مشاريع التنمية البديلة إلى الأسواق الدولية، وفقاً للقواعد والمعاهدات السارية المتعلقة بالمعاملات التجارية المتعددة الأطراف، ومع مراعاة عمليات التفاوض الجارية في إطار منظمة التجارة العالمية. وقد يشمل ذلك الترويج لنظم تسويق فعالة التكلفة في مجال التنمية البديلة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، التنمية البديلة الوقائية، من قبيل استحداث حتم عالمي لمنتجات برامج التنمية البديلة وإصدار شهادات طوعية لدعم استدامة منتجات التنمية البديلة؛

(د د) التشجيع، حسب الاقتضاء، على إقامة بنية تحتية اجتماعية-اقتصادية مؤاتية، بما في ذلك تطوير شبكات الطرق والنقل، وتعزيز وتحسين رابطات المزارعين، ووضع برامج التمويل البالغ الصغر والخطط الرامية إلى تعزيز فعالية إدارة الموارد المالية المتاحة؛

(ه ه) الجمع بين عناصر الحكمة المحلية ومعارف الشعوب الأصلية، والشراكات بين القطاعين العام والخاص والموارد المتاحة للقيام بجملة أمور منها اتباع نهج إنمائي لإنتاج السلع المشروعة التي تلي احتياجات السوق عند الاقتضاء، وبناء القدرات، وتدريب السكان المعنيين لاكتساب المهارات، وتوفير الإدارة الفعالة وتنشيط روح العمل الحر، سعياً لإنشاء نظم تجارية داخلية مستدامة وسلسلة قيمة ناجحة على المستوى المحلي، عند الاقتضاء؛

(و و) دعم السياسات المؤدية إلى التعاون مع المؤسسات المالية الدولية، وعند الاقتضاء، مشاركة القطاع الخاص وتشجيع استثماراته للمساعدة على ضمان الاستدامة في الأجل الطويل، بطرائق منها استخدام الشراكات بين القطاعين العام والخاص، إلى جانب تشجيع أنشطة التنمية البديلة في الرابطات أو التعاونيات الريفية ودعم قدرتها الإدارية من أجل زيادة قيمة الإنتاج الأولي إلى الحد الأقصى، وضمان إدماج المناطق المتضررة من الزراعة غير المشروعة، وفي بعض الحالات المناطق المعرضة لها، في الأسواق الوطنية والإقليمية وإدماجها، حسب الاقتضاء، في الأسواق الدولية؛

(ز ز) تعزيز الملكية المحلية ومشاركة الأطراف المعنية في تصميم برامج ومشاريع التنمية البديلة وتنفيذها ورصدها وتقييمها؛

(ح ح) المضي قُدماً في تمكين المجتمعات المحلية والسلطات المحلية وسائر الجهات صاحبة المصلحة، بما يشمل إقامة الروابط بينها وتشجيعها على التواصل والمشاركة من أجل المحافظة على إنجازات المشاريع والبرامج؛

(ط ط) مراعاة الحقوق في الأراضي وسائر موارد إدارة الأراضي ذات الصلة عند تصميم برامج التنمية البديلة وتنفيذها ورصدها وتقييمها، بما في ذلك حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وفقاً للأطر القانونية الوطنية؛

(ي ي) توعية المجتمعات الريفية بالآثار السلبية التي قد تتعرض لها التنمية والبيئة في الأجل الطويل من جراء زراعة المحاصيل غير المشروعة، وما يتصل بها من عمليات إزالة الغابات والاستخدام غير المشروع للموارد الطبيعية في تجاهل للقوانين الوطنية والدولية.

باء- مشاريع مقرّرات مقدّمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتمادها

٢- توصي لجنة المخدّرات المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشاريع المقرّرات التالية:

مشروع المقرّر الأول

تقرير لجنة المخدّرات عن أعمال دورتها السادسة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين

إنّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

- (أ) يحيط علماً بتقرير لجنة المخدّرات عن أعمال دورتها السادسة والخمسين؛
- (ب) يحيط علماً أيضاً بمقرّر اللجنة ١/٥٥ المؤرّخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛
- (ج) يوافق على جدول الأعمال المؤقت لدورة لجنة المخدّرات السابعة والخمسين، الوارد أدناه.

جدول الأعمال المؤقت لدورة لجنة المخدّرات السابعة والخمسين

- ١- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

الجزء الرفيع المستوى

- ٣- افتتاح الجزء الرفيع المستوى.
- ٤- المناقشة العامة في إطار الجزء الرفيع المستوى.
- ٥- مناقشات المواد المستديرة في إطار الجزء الرفيع المستوى.
- ٦- نتائج الجزء الرفيع المستوى.
- ٧- اختتام الجزء الرفيع المستوى.

الجزء المعياري

- ٨- المناقشة المواضيعية/مناقشات المواد المستديرة.
- ٩- تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية:
 - (أ) خفض الطلب والتدابير ذات الصلة؛
 - (ب) خفض العرض والتدابير ذات الصلة؛
 - (ج) مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي تعزيزاً للتعاون الدولي.
- ١٠- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:
 - (أ) التحديات التي تواجهها لجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والأعمال التي ستضطلعان بها مستقبلاً في مجال استعراض المواد لإصدار توصيات بشأن إمكانية جدولتها؛
 - (ب) التغييرات في نطاق مراقبة المواد؛
 - (ج) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛
 - (د) التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها؛
 - (هـ) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.
- ١١- الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات، وتوصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة.

الجزء العملي

١٢ - تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة إلى برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتدعيم ذلك البرنامج ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته الإدارية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية:

(أ) عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة؛

(ب) دور اللجنة بصفتها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

١٠ ' تدعيم برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

٢٠ ' المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية.

* * *

١٣ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والخمسين للجنة.

١٤ - مسائل أخرى.

١٥ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والخمسين.

مشروع المقرر الثاني

تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى:
تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني
بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى

إنّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يستذكر قراره ٢٥٨/٢٠١١ المؤرخ ٢٨ تموز/ يولييه ٢٠١١ والمعنون "تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى: تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى"، الذي أكد

فيه مجدداً، في جملة أمور، قرار لجنة المخدرات ١٣/٥٢ المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/١٨ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وقرّر تجديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى حتى موعد عقد الجزء من دورتي اللجنتين في النصف الأول من عام ٢٠١٣، الذي تجري اللجنتان أثناءه استعراضاً وافياً لأداء الفريق العامل وتظران في تمديد ولايته:

(أ) يُعرب مجدداً عن إدراكه لأهمية دور الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى في مساعدة لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية على المعالجة الفعالة للمسائل المالية ومسائل الحوكمة ذات الصلة بعمل المكتب؛

(ب) يؤكّد مجدداً دور لجنة المخدرات بوصفها الجهاز الرئيسي لتقرير السياسات في الأمم المتحدة المعني بمسائل مراقبة المخدرات على الصعيد الدولي وبوصفها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بوصفها الجهاز الرئيسي لتقرير السياسات في الأمم المتحدة المعني بمسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية وبوصفها الهيئة الإدارية لبرنامج الجريمة التابع للمكتب؛

(ج) يُعرب مجدداً عن قلقه بشأن حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى، ويعرب عن إدراكه للضرورة الملحة لمواصلة معالجة هاتين المسألتين في إطار عملي كفاء قائم على التعاون وينحو إلى تحقيق النتائج؛

(د) يؤكّد مجدداً قرار لجنة المخدرات ١٣/٥٢ وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/١٨، ويقرّر تجديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى حتى موعد عقد الجزء من دورتي اللجنتين في النصف الأول من عام ٢٠١٥، الذي من المزمع أن تجري اللجنتان أثناءه استعراضاً وافياً لأداء الفريق العامل وأن تنظرا في تمديد ولايته؛

(هـ) يقرّر أن يعقد الفريق العامل جلسات رسمية وغير رسمية تماشياً مع الممارسة الحالية؛

(و) يطلب أن تُقدّم الوثائق ذات الصلة إلى الفريق العامل قبل موعد انعقاد أيّ من اجتماعاته بعشرة أيام عمل على الأقل؛

(ز) يؤكد مجدداً أهمية قيام الدول الأعضاء بوضع خطة عمل سنوية استرشادية، تأخذ في الاعتبار ما تقدمه الأمانة من معلومات وتنصّ، حسب الاقتضاء، على إجراء استعراض لأعمال الفريق العامل من حيث الشكل والتنظيم بغية تحسين فعاليته، ويقرّ جدول الأعمال المؤقت للفريق العامل على النحو المبين أدناه:

- ١- الميزانية المدججة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.
- ٢- حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى.
- ٣- التقييم والرقابة.
- ٤- مسائل أخرى.

مشروع المقرر الثالث

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

إنّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي يحيطُ علماً بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٢.^(١٣)

جيم- المسائل التي يُوجّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها

٣- يُوجّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى القرارات التالية التي اعتمدها لجنة المخدرات:

القرار ١/٥٦

تنفيذ ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

إنّ لجنة المخدرات،

إذ تمارس المهام الإدارية والمالية الموكلة إليها من الجمعية العامة في قرارها ١٨٥/٤٦ جيم، الباب السادس عشر، الفقرة ٢، المؤرّخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

(13) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٢ (E/INCB/2012/1).

- وقد نظرت في تقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ الميزانية المدمجة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣،^(١٤)
- وإذ تستذكر قرارها ١٦/٥٤ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،
- ١- تلاحظ أن تقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ الميزانية المدمجة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣^(١٥) يوفر معلومات عن التسويات المدخلة على الميزانية المدمجة؛
 - ٢- تلاحظ أيضاً استمرار ثقة الجهات المانحة القويّة في التنفيذ البرنامجي من قبل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، حسبما تُجسّده الزيادة التي طرأت على المساهمات المخصّصة الغرض؛
 - ٣- تلاحظ بقلق ما يواجهه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من تحديات مالية، حسبما يرد في تقرير المدير التنفيذي، ولا سيما العجز في التمويل العام الغرض؛
 - ٤- تحيط علماً بتدابير الحدّ من التكاليف التي اتّخذها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتقليص النفقات العامة الغرض بمقدار ٤٠٠ ٢٠٩ ١ من دولارات الولايات المتحدة، حسبما تُجسّده التوقّعات المنقّحة البالغة ١٠٠ ٦٠٧ ١٢ دولار؛
 - ٥- توافق على استخدام الأموال العامة الغرض حسب التوقّعات المنقّحة في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات لا يقلل مجموعها عن ١٠٠ ٦٠٧ ١٢ دولار؛
 - ٦- تقرّر التقديرات المنقّحة لأموال تكاليف دعم البرامج والأموال المخصّصة الغرض على النحو الوارد أدناه:

.E/CN.7/2013/6-E/CN.15/2013/6 (14)

(15) المرجع نفسه.

التوقعات بشأن الموارد اللازمة لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

الوظائف		الموارد (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)	
الميزانية المنقحة ٢٠١٣-٢٠١٢	الميزانية المعتمدة ٢٠١٣-٢٠١٢	الميزانية المنقحة ٢٠١٣-٢٠١٢	الميزانية المعتمدة ٢٠١٣-٢٠١٢
الأموال العامة الغرض			
٣٥	٣٥	١١ ٤٢٤,٨	١١ ٠٧٨,٦
المتعلقة بالوظائف			
—	—	١ ١٨٢,٣	١ ٥٦٩,٧
غير المتعلقة بالوظائف			
٣٥	٣٥	١٢ ٦٠٧,١	١٢ ٦٤٨,٣
أموال تكاليف دعم البرنامج			
١١١	١٠٨	١٣ ٨٩٦,٣	١٢ ٩٦٤,٣
المتعلقة بالوظائف			
—	—	٣ ٥٦١,٠	٣ ١٢٩,٣
غير المتعلقة بالوظائف			
١١١	١٠٨	١٧ ٤٥٧,٣	١٦ ٠٩٣,٦
الأموال المخصصة الغرض			
—	—	٢٤٤ ٠٩٢,٢	٢١٤ ٤٤٩,٨
١٤٦	١٤٣	٢٧٤ ١٥٦,٦	٢٤٣ ١٩١,٧
المجموع			

٧- تلاحظ أن التوقعات بشأن الموارد المقدرة الواردة أعلاه مرهونة بتوافر التمويل.

القرار ٢/٥٦

إعلان أكر

إن لجنة المخدرات،

إذ تستذكر الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،^(١٦) الذي أقرّ فيه بأن مشكلة المخدرات العالمية تظل مسؤولية عامة ومشاركة تقتضي تعاوناً دولياً فعالاً ومتزايداً وتتطلب اتباع نهج متكامل ومتعدّد التخصصات ومتعاوّد ومتوازن في استراتيجيات خفض عرض المخدرات والطلب عليها،

(16) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الباب جيم.

وإذ تستذكر أيضاً أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدلة بيروتوكول سنة ١٩٧٢،^(١٧) واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،^(١٨) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،^(١٩)

وإذ تحبّ بالتتابع بالنسبة التي خلص إليها الاجتماع الثاني والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا، المعقود في أكرا، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

وإذ تؤكد مجدداً أحكام قرارها ١٤/٥٤ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ بشأن تدابير دعم الدول الأفريقية في جهودها الرامية إلى التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، وقرارها ٩/٥٥ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢، بشأن متابعة تدابير دعم الدول الأفريقية في جهودها الرامية إلى التصدي لمشكلة المخدرات العالمية،

وإذ تستذكر قرار الجمعية العامة ١٨٣/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بشأن التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية، الذي دعت فيه الجمعية الدول الأعضاء إلى أن تواصل، في تشاور وثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والجهات المانحة والمنظمات الدولية المعنية الأخرى، مساعدة الدول الأفريقية على معالجة المشاكل الصحية والتوعية بالأخطار المرتبطة بتعاطي جميع المخدرات، وذلك وفقاً لقرار لجنة المخدرات ١/٥٤،

١- تحيط علماً بإعلان أكرا، المرفق بهذا القرار؛

٢- تحث الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وفقاً لإعلان أكرا وسائر القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة المخدرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة، وبما يتسق مع تشريعاتها الوطنية وأحكام المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات.

(17) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(18) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(19) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

المرفق

إعلان أكرا

نحن، ممثلي الدول، إذ نلتقي في أجواء من الثقة والتعاون بمناسبة الاجتماع الثاني والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا، المعقود في أكرا، من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

إذ يساورنا القلق إزاء الخطر المتعاظم الذي تطرحه مشكلة المخدرات في أفريقيا،
وإذ يساورنا بالغ القلق الشديد إزاء المشاكل المستجدة بشأن الصناعة غير المشروعة
للمنشآت الأمفيتامينية وانتشار مؤثرات عقلية مثل الترامادول،

وإذ نستذكر الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،^(١) حيث يقر الإعلان بأن مشكلة المخدرات العالمية تظل مسؤولية عامة ومشتركة، تقتضي تعاوناً دولياً فعالاً ومتزايداً وتتطلب اتباع نهج متكامل ومتعدد التخصصات ومتعاوياً ومتوازن في استراتيجيات خفض عرض المخدرات والطلب عليها،

وإذ نلاحظ أن مشكلة المخدرات في أفريقيا تطرح تحديات متعددة الجوانب، بما فيها عدم كفاية خدمات العلاج وإعادة التأهيل اللازمة لسد الاحتياجات الهائلة من تدابير معالجة هذه المشكلة، وكذلك النقص في المعدات، بما فيها أحدث أجهزة الكشف وآلات التصوير التي تعمل بنظام تلفزيون الدارة المغلقة في المطارات والنقاط الحدودية الرئيسية من أجل مكافحة تهريب المخدرات، وعدم كفاية التدابير اللازمة لمكافحة الفساد باعتباره محرّكاً رئيسياً للاتجار بالمخدرات،

وإذ نلاحظ أيضاً أن الاتجار بالمخدرات مشكلة متعددة الجوانب لا يمكن التصدي لها بفعالية إلا بخفض العرض والطلب، وأن هذه المشكلة تزداد تفاقمًا في أفريقيا،

وإذ نعيد تأكيد التزامنا الراسخ بمبدأ المسؤولية العامة والمشاركة عن التصدي لمشكلة المخدرات العالمية،

(أ) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الباب جيم.

واقترعاً منا بأن اتخاذا إجراءات محدّدة ووضع خطط وطنية شاملة ومنسّقة جيّداً هما أكثر الوسائل فعالية في مكافحة المشاكل المتعلقة بالمخدّرات غير المشروعة وما يتصل بها من جرائم،

١- اتفقنا على تقديم التوصيات التالية بشأن التدابير الفعّالة للتصدّي لتحديات زراعة القنب والاتجار به غير المشروعين:

(أ) ينبغي تشجيع الحكومات على إجراء دراسات استقصائية ودراسات معمّقة لمخاطر زراعة القنب والاتجار به وتعاطيه، للمساعدة على وضع استراتيجيات وطنية تكافح بفعالية ما لذلك من آثار مضرّة؛

(ب) يتعيّن على الحكومات أن تنظر في وضع استراتيجيات للتنمية البديلة تستثمر في البنى التحتية والمعدات اللازمة لدعم التنمية الاجتماعية والبشرية لسكان الأرياف الذين يعتمدون على زراعة القنب غير المشروعة في كسب الرزق؛

(ج) ينبغي للحكومات أن تكفل لسلطاتها المعنية بإنفاذ القانون مستوى جيّداً من التدريب والتجهيز والتنسيق مع الجهات الفاعلة في بلدان أخرى في سياق مكافحتها للاتجار بالقنب على الصعيد الإقليمي؛

٢- واتفقنا على تقديم التوصيات التالية بشأن الممارسات الجيدة والاستراتيجيات المتبعة في معالجة متعاطي المخدّرات وإعادة تأهيلهم:

(أ) ينبغي تشجيع الحكومات على تجميع معلومات وقائعية وشاملة ويمكن التعويل عليها بشأن الوضع السائد في بلدانها فيما يتعلق بالاتجار بالمخدّرات وتعاطيها بصفة غير مشروعة، بغية وضع وتنفيذ استراتيجيات فعّالة لمكافحة تعاطي المخدّرات والحد من تأثيره على مجتمعاتها المحلية؛

(ب) ينبغي أن تعيد الحكومات النظر في استراتيجياتها الراهنة لضمان إتاحة خدمات علاج ووقاية معقولة التكلفة وشاملة لمجموعة واسعة من أشكال الإدمان لمواطنيها من متعاطي المخدّرات والمرتهنين لها؛

(ج) ينبغي تشجيع الحكومات على أن تُدرج في نظم العدالة الجنائية لديها إجراءات مناسبة لتمكين متعاطي المخدّرات من الحصول على خدمات العلاج وإعادة التأهيل باعتبارها عنصراً مكتملاً للسجن؛

٣- واتفقنا على تقديم التوصيات التالية بشأن إذكاء وعي موظفي إنفاذ القانون في المنطقة وتدريبهم وبناء قدراتهم من أجل التصدّي للاتجار بالمخدّرات بنجاح:

(أ) ينبغي تشجيع الحكومات على أن تقدّم دعماً فعلياً لمشروع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن سبل الاتصال بين المطارات وأن تنشئ فرق عمل مشتركة معنية باعتراض المخدرات في مطاراتها الدولية، باعتبار كل ذلك جزءاً من استراتيجيتها الوطنية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجرائم العابرة للحدود؛

(ب) ينبغي للحكومات أن تتأكد من مستوى تدريب سلطاتها المعنية بإنفاذ القانون ومدى تجهيزها بالمعدات ودرجة تأهبها، للتمكن من التصدي لمخاطر المنشطات الأمفيتامينية وصنعها غير المشروع؛

(ج) ينبغي للحكومات أن تلزم سلطاتها المعنية بمراقبة المواد الكيميائية بتسجيل نفسها في نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر (بن أونلاين) الذي توفّره الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وبدعمه والمشاركة الفاعلة فيه، للتمكن من التأكد من مشروعية الأطراف التجارية ومعاملاتها المتعلقة بالسلاتف الكيميائية؛

(د) ينبغي للدول المشاركة في اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا، إعادة النظر في قوانينها الداخلية ذات الصلة بغية مواءمتها مع الاتفاقيات الدولية بشأن المخدرات ولتعزيز التناسق على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

(هـ) ينبغي للدول المشاركة في اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا، أن تلتزم بزيادة الموارد المخصصة لتثقيف الجمهور بشأن خفض الطلب على المخدرات، بوسائل منها استخدام الموارد المتأتية من الضبطيات؛

٤ - واتفقنا أيضاً على تقديم التوصيات التالية، بعد نظر الأفرقة العاملة في القضايا المدرجة في جدول أعمال الاجتماع الثاني والعشرين:

(أ) ينبغي للدول المشاركة في اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا، مواصلة تنفيذ التوصيات التي اعتمدها الاجتماع العشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، المعقود في نيروبي من ١٣ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ضمناً للتصدي الفعال لخطر المخدرات غير المشروعة؛

(ب) ينبغي للدول المشاركة في اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا، تعزيز آلياتها لرصد صناعة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلاتف الكيميائية واستيرادها وتوزيعها وتصديرها واستعمالها بصورة مشروعة، وفقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات (الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١،

بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢،^(ب) واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،^(ج) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،^(د) علاوة على القرارات ذات الصلة الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المخدرات، لمنع تسريب تلك المواد إلى قنوات غير مشروعة والحرص في الوقت نفسه على إتاحتها للأغراض المشروعة، والعمل مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتعاون والتشاور الوثيقين مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، على توفير التدريب للسلطات الوطنية المختصة بهذا الشأن، أو توجيه طلب بذلك إلى المكتب؛

(ج) ينبغي للدول المشاركة في اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا، التعاون مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وتقديم جميع التقارير الإلزامية والاختيارية وفقا للاتفاقيات الآتية الذكر والقرارات ذات الصلة الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المخدرات؛

(د) تُشجّع الدول المشاركة في اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا، على السعي إلى إقامة منصة مشتركة لتبادل المعلومات المؤمنة وإجراء تحقيقات مشتركة بشأن الجرائم العابرة للحدود، بالاستفادة من الخبرة المكتسبة من المبادرات التنفيذية المشتركة الناجحة على الصعيد دون الإقليمي؛

(هـ) ينبغي التشجيع على إبرام اتفاقات ثنائية بين السلطات الوطنية المختصة لتسهيل التصديّ لخطر المخدرات غير المشروعة؛

(و) ينبغي للدول المشاركة في اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا، الالتزام بالنظر في السبل والوسائل الكفيلة بمواصلة تعزيز الإجراءات الداخلية المتخذة بشأن قضايا المخدرات، بما في ذلك مواصلة بناء القدرات وزيادة الموارد البشرية وموارد الميزانية المخصصة لأجهزة إنفاذ القانون؛

(ز) ينبغي للسلطات الوطنية المختصة في الدول المشاركة في اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا، أن تسجل نفسها في نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر (بن أونلاين) و/أو تواصل تبادل معلومات آنية عن

(ب) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(ج) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(د) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

التجارة المشروعة بالسلائف الكيميائية عبره، وأن تستخدم النظام الجديد للإبلاغ عن الأحداث ذات الصلة بالسلائف استخداماً فعلياً لتبادل المعلومات الاستخباراتية الآتية عن ضبطيات السلائف وسرقتها والشحنات الموقوفة منها أثناء العبور، وعن تسريبها والشروع في تسريبها وكذلك عن المختبرات غير المشروعة؛

(ح) ينبغي للسلطات الوطنية المختصة في الدول المشاركة في اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا، أن تتبادل المعلومات عن ظاهرة المنشطات الأمفيتامينية مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بطرائق منها برنامج الرصد العالمي للعقاقير الاصطناعية: التحليل والإبلاغ والاتجاهات، التابع للمكتب؛

٥- ندعو المجتمع الدولي إلى مواصلة الاعتراف بالجهود التي تبذلها أفريقيا في إطار مكافحة المخدرات غير المشروعة على الصعيد العالمي واغتنام الفرصة المتاحة لتعزيز دعم المبادرات الوطنية لإنفاذ القوانين المتعلقة بالمخدرات وجهود بناء القدرات في القارة الأفريقية.

القرار ٣/٥٦

تعزيز التعاون الدولي على مكافحة المواد الأفيونية غير المشروعة الأفغانية المصدر من خلال مواصلة وتقوية الدعم المقدم إلى مبادرة ميثاق باريس

إن لجنة المخدرات،

إذ تعيد تأكيد الالتزامات التي تعهّدت بها الدول الأعضاء في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،^(٢٠) اللذين أعربت فيهما الدول الأعضاء عن إدراكها التام أنّ مشكلة المخدرات العالمية تظلّ مسؤولية عامة ومشتركة، وأكدت فيهما على أنّ أنجع السبل إلى معالجتها هي معالجتها في إطار متعدد الأطراف،

وإذ تحيط علماً مع التقدير، في هذا السياق، بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٢،^(٢١) الذي خُصّص الفصل الأول منه لمبدأ المسؤولية المشتركة عن المراقبة الدولية للمخدرات،

(20) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الباب جيم.

(21) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٢ (E/INCB/2012/1).

وإذ توضع في اعتبارها أن لجنة المخدرات سوف تجري، أثناء دورتها السابعة والخمسين في عام ٢٠١٤، استعراضاً رفيع المستوى لتنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية بالاستناد إلى مؤشرات واضحة وقابلة للقياس،

وإذ ترحب بمبادرة ميثاق باريس وتؤكد مجدداً دعمها لها، باعتبارها تمثل واحداً من أهم الأطر الدولية وبرنامجاً فريداً لإقامة شراكة حقيقية بين الدول والمنظمات الدولية المختصة وسائر أصحاب المصلحة المعنيين في مجال مكافحة المواد الأفيونية الأفغانية المصدر، تهدف إلى القضاء على الاتجار غير المشروع بالمواد الأفيونية، وزراعة خشخاش الأفيون وإنتاجه، والاستهلاك العالمي للهروين والمواد الأفيونية الأخرى أو إلى الحد من ذلك بقدر كبير، كما تهدف إلى إنشاء وتعزيز ائتلاف دولي واسع من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد الأفيونية،

وإذ تستذكر المؤتمرات الوزارية الدولية للشركاء في ميثاق باريس التي عُقدت في باريس عام ٢٠٠٣ وفي موسكو عام ٢٠٠٦ وفي فيينا عام ٢٠١٢، حيث تعزز في هذا المؤتمر الأخير التزام الشركاء في ميثاق باريس ببذل الجهود المشتركة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد الأفيونية، وإذ تتطلع إلى انعقاد اجتماعات وزارية من هذا القبيل في المستقبل،

وإذ تستذكر أيضاً قرارها ١١/٥٥ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢ والمعنون "متابعة المؤتمر الوزاري الثالث للشركاء في ميثاق باريس لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد الأفيونية الأفغانية المصدر"، الذي أعربت فيه عن اقتناعها بأنه ينبغي للدول ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وأجهزة الأمم المتحدة المختصة وغيرها من الجهات المعنية الفاعلة ترجمة نتائج ذلك المؤتمر الوزاري إلى إجراءات فعّالة،

وإذ تحيط علماً بقلق بالمنشور الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمعنون "أفغانستان: الدراسة الاستقصائية عن الأفيون لعام ٢٠١٢ - النتائج الموجزة"، الذي ذُكر فيه أنه على الرغم من الجهود المتواصلة والمكثفة التي بذلتها حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي في عام ٢٠١٢، ارتفع معدل زراعة خشخاش الأفيون غير المشروع، في حين أن الانخفاض في إنتاج الأفيون جاء أساساً نتيجة لمرض أصاب النبتة ولسوء الأحوال الجوية،

وإذ تحيط علماً بأن الدراسة الاستقصائية ذاتها أقرت بالترابط الشديد بين انعدام الأمن والافتقار إلى المساعدة الزراعية وزراعة خشخاش الأفيون، وإذ تعرب عن قلقها من أن عدد المقاطعات الخالية من الخشخاش في أفغانستان لم يتغير في عام ٢٠١٢،

وإذ تسلّم بأن تعزيز الأمن وسيادة القانون ودعم التنمية المحلية عوامل قد تشجّع على الأخذ ببدائل مشروعة عن زراعة خشخاش الأفيون،

وإذ تدرك ضرورة زيادة تعزيز التدابير المنسّقة والشاملة والفعّالة الرامية إلى الحدّ من زراعة خشخاش الأفيون ومن إنتاج المواد الأفيونية والاتجار بها واستهلاكها، وإذ تلاحظ أنّ الشركاء في ميثاق باريس اعترفوا، في إعلان فيينا الذي اعتمده المؤتمر الوزاري الثالث للشركاء في ميثاق باريس لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد الأفيونية الأفغانية المصدر،^(٢٢) بما تشكّله هذه الأفيونيات من خطر على السلم والاستقرار الدوليين في مناطق مختلفة من العالم،

وإذ تؤكّد مجدّداً التزامها الراسخ بضمان معالجة جميع جوانب العمل على خفض الطلب وخفض العرض والتعاون الدولي في إطار الامتثال التام لأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،^(٢٣) وبخاصة في ظل الاحترام الكامل لسيادة الدول وسلامة أراضيها، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وكرامة جميع الأفراد الأصيلة، ومبادئ المساواة في الحقوق والاحترام المتبادل بين الدول،

وإذ تلاحظ أنّ الخطر المستمر الذي تشكّله المخدّرات غير المشروعة يؤثّر سلباً على الأسس الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للمجتمعات ويقوّض التنمية المستدامة،

وإذ تستذكر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١/٢٠٠٧ المؤرّخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧ والمعنون "دعم تدابير أفغانستان وبرامجها الرامية إلى مكافحة المخدّرات"،

وإذ تضع في اعتبارها نتائج المؤتمرات الدولية بشأن أفغانستان التي عُقدت في إسطنبول، تركيا، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، وفي بون، ألمانيا، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وفي طوكيو، في تموز/يوليه ٢٠١٢، والتي تناولت مكافحة المخدّرات كموضوع محوري جامع،

وإذ ترحبّ بالجهود الجارية التي تبذلها حكومة أفغانستان في مجال مكافحة المخدّرات، وتدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز دعمها الشامل للسلطات الأفغانية في مكافحة المواد الأفيونية غير المشروعة، من خلال عدّة وسائل منها مجموعة من التدابير الرامية إلى القضاء على الطلب على المواد الأفيونية غير المشروعة أو خفضه إلى حدّ كبير وتقييد عرض هذه المواد، وخصوصاً في ضوء العملية المقرّرة استكمالها بنهاية عام ٢٠١٤ لنقل المسؤولية الأمنية كاملة إلى القوات الأفغانية،

(22) انظر E/CN.7/2012/17.

(23) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

وإذ تثنى على الأنشطة التي تنفذها الدول المجاورة لأفغانستان لتعزيز التعاون الرامي إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد الأفيونية وتهريب السلائف الكيميائية إلى أفغانستان،

وإذ تعرب عن تأييدها لجهود الدول الأعضاء الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي والإقليمي من أجل مواجهة ما يمثله الاتجار غير المشروع بالمواد الأفيونية من خطر يهدد المجتمع الدولي، مع إيلاء الاهتمام الواجب لتعزيز المبادرات الإقليمية وتنفيذها، وتبادل المعلومات والممارسات الجيدة في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد الأفيونية، وكشف التدفقات المالية المرتبطة بها وإيقافها، ومنع تسريب السلائف الكيميائية المستخدمة في صنع المواد الأفيونية على نحو غير مشروع في أفغانستان، والحد من تعاطي المخدرات والارتهاان لها باتباع نهج شامل،

وإذ تؤكد مجدداً دعمها لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في جهوده الرامية إلى تنسيق ما يُقدّم من مساعدة فعّالة وموجهة نحو النتائج إلى أفغانستان وبلدان ميثاق باريس ذات الأولوية، وبخاصة من خلال برنامجه الإقليمي من أجل أفغانستان والبلدان المجاورة، والبرنامج الإقليمي لجنوب شرق أوروبا، بالإضافة إلى البرامج المواضيعية والإقليمية الأخرى، حيثما كان ذلك مناسباً،

١- تؤكد مجدداً أنّ إعلان فيينا الذي اعتمده المؤتمر الوزاري الثالث للشركاء في ميثاق باريس لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد الأفيونية الأفغانية المصدر،^(٢٤) بما فيه مجالاته المواضيعية الرئيسية الأربعة، يعتبر خارطة طريق لاتخاذ إجراءات ملموسة وإقامة تعاون دولي في إطار مبادرة ميثاق باريس للفترة المقبلة؛

٢- تواصل مناشدة الدول الأعضاء أن تكفل، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وسائر الهيئات الدولية المختصة، التنفيذ الكامل لإعلان فيينا الذي اعتمده المؤتمر الوزاري الثالث للشركاء في ميثاق باريس، بوسائل منها، حسب الاقتضاء، تيسير الشراكات مع القطاع الخاص والمجتمع المدني؛

٣- تحث المجتمع الدولي على الاستفادة على نحو كامل من مبادرة ميثاق باريس بغية الاستمرار في مساعدة أفغانستان على مكافحة الزراعة والإنتاج غير المشروعين للمواد الأفيونية، وتدعم جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في دراسة الوضع

المتعلق بالزراعة والإنتاج غير المشروعين في أفغانستان بهدف تعزيز التدابير المنسقة والشاملة والفعّالة لخفض زراعة خشخاش الأفيون وإنتاج المواد الأفيونية والاتجار بها واستهلاكها؛

٤- تشجّع الدول الأعضاء على تعزيز التنسيق من خلال الآليات الدولية والإقليمية القائمة، بما فيها مبادرة ميثاق باريس، من أجل تعزيز التعاون وتبادل المعلومات عبر الحدود بهدف مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد الأفيونية الأفغانية المصدر، بما في ذلك من خلال مجموعة من التدابير التي ترمي إلى القضاء على العرض والطلب على المواد الأفيونية غير المشروعة، أو خفضهما إلى حدّ كبير؛

٥- تحيط علماً مع التقدير بتقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الذي أُعدّ عملاً بقرار اللجنة ١١/٥٥ المؤرّخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢^(٢٥) وبالخلاصة الوافية المرفقة به للكلمات التي أقيمت حول إعلان فيينا الذي اعتمده المؤتمر الوزاري الثالث للشركاء في ميثاق باريس لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد الأفيونية الأفغانية المصدر؛

٦- تعتبر تلك الخلاصة الوافية أداةً تكميليةً لدى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تهدف، من خلال التشاور مع الدول الأعضاء، إلى دمج ما تتضمنه من أفكار وحوافر وتحويلها إلى تدابير ملموسة في إطار ميثاق باريس؛

٧- ترحبُ بالنتائج السياسية والتنفيذية للمرحلة الثالثة من مبادرة ميثاق باريس، وتشدّد على ضرورة مراعاة الاستنتاجات والتوصيات الصادرة في إطار تقييم هذه المرحلة على النحو الواجب في سياق مواصلة تنفيذ المبادرة؛

٨- ترحبُ أيضاً باستهلال المرحلة الرابعة من مبادرة ميثاق باريس، عملاً بالقرار الصادر عن اجتماع الفريق التشاوري المعني بالسياسات، الذي عُقد في فيينا يومي ٦ و٧ آذار/مارس ٢٠١٣، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم اللازم لتنفيذ هذه المرحلة تنفيذاً فعّالاً، استناداً إلى أهداف واقعية وتدابير موجهة نحو تحقيق النتائج؛

٩- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل التعاون مع الدول الأعضاء على تحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية وتبليتها من أجل التصديّ بفعالية لمشكلة المواد الأفيونية غير المشروعة، وبخاصة في المجالات ذات الأولوية المحددة في إعلان فيينا؛

١٠- تطلب إلى المجتمع الدولي، استناداً إلى مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة وبتطبيق نهج شامل ومتوازن، توفير المساعدة التقنية والدعم التقني على نحو عاجل وكاف إلى البلدان المعنية بغية تعزيز قدراتها وجهودها على مكافحة الاتجار بالمواد الأفيونية غير المشروعة وسلائفها، في إطار ميثاق باريس وبالتنسيق مع برامج المكتب المواضيعية والإقليمية، وخاصة برنامج الإقليمي الخاص بأفغانستان والبلدان المجاورة والبرنامج الإقليمي لجنوب شرق أوروبا؛

١١- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إليها تقارير سنوية منتظمة عن التقدم المحرز والإجراءات المتخذة في تنفيذ المرحلة الرابعة من مبادرة ميثاق باريس، رهناً بتوافر الموارد اللازمة من خارج الميزانية؛

١٢- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى المساهمة بموارد خارجة عن الميزانية من أجل تحقيق تلك الأغراض، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة ولوائحها.

القرار ٤/٥٦

تعزيز التعاون الدولي على كشف المؤثرات النفسانية الجديدة والإبلاغ عنها

إن لجنة المخدرات،

وإذ تستذكر قرارها ١/٤٨، المؤرخ ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥، بشأن تعزيز تبادل المعلومات عن الاتجاهات المستجدة في تعاطي المواد غير الخاضعة للمراقبة بمقتضى الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات وفي الاتجار بتلك المواد،

وإذ تستذكر أيضاً قرارها ١١/٥٣، المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠، بشأن تعزيز تبادل المعلومات عن احتمال تعاطي شبابه القنبين الاصطناعية المستتيرة للمستقبلات والاتجار بها،

وإذ تستذكر كذلك قرارها ١٣/٥٣، المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠، بشأن تناول المواد "البوبرز" بوصفه اتجاهًا مستجدًا في تعاطي المخدرات في بعض المناطق،

وإذ تستذكر قرارها ١/٥٥، المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢، بشأن تعزيز التعاون الدولي في التصدي للتحديات التي تطرحها المواد ذات التأثير النفساني الجديدة،

وإذ تُعرب مجددًا عن قلقها إزاء عدد المؤثرات النفسانية الجديدة التي يُحتمل أن تكون خطيرة وما زالت تُسوّق كبدايل قانونية لعقاقير تخضع لمراقبة دولية، مما يشكل تحدياً على تدابير المراقبة القائمة،

وإذ يساورها القلق من أن المؤثرات النفسانية الجديدة الناشئة قد يكون لها آثارٌ تماثل آثارَ العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية، وقد تشكل مخاطرَ على صحة الناس وسلامتهم، وإذ تلاحظ الحاجة إلى جمع بيانات إضافية بشأن آثار هذه المواد وتبادل تلك البيانات،

وإذ يساورها القلق أيضاً من أن هنالك جماعات إجرامية منظمّة عابرة للحدود الوطنية، في أنحاء معيّنة من العالم، تنشئ أسواقاً لهذه المواد وتغتنم الأرباح المتزايدة التي تدرّها عليها تلك الأسواق وتستغلّ الثغرات الموجودة في آليات المراقبة والنظم القانونية القائمة،

وإذ تقرُّ بأن الآثار الضارة والمخاطر التي يمكن لبعض المؤثرات النفسانية الجديدة أن تسببها لصحة الناس وسلامتهم، بما في ذلك الضرر الذي تلحقه بالشباب، تُعدّ مصدر قلق عالمي تتحمّل جميع الدول الأعضاء مسؤولية مشتركة إزاءه،

وإذ تدرك الوتيرة السريعة التي تظهر بها المؤثرات النفسانية الجديدة والدور الذي قد تؤديه الإنترنت ووسائل الإعلام في التجارة في هذه المواد والترويج لها،

وإذ تدرك أيضاً أن إنشاء نظام عالمي للإنذار المبكر، بالاستفادة من الآليات الإقليمية القائمة، حسبما يكون مناسباً، يتيح الإبلاغ في الوقت المناسب عن ظهور مؤثرات نفسانية جديدة، يمكن أن يفيد الدول الأعضاء في فهم الطبيعة المعقّدة والمتغيّرة لسوق هذه المواد واتخاذ تدابير للتصدّي لتلك السوق،

وإذ تشير إلى أن كشف المواد الناشئة وتحديدتها يمثلان الخطوة الأولى نحو تقييم المخاطر الصحية التي يُحتمل أن تنطوي عليها المؤثرات النفسانية الجديدة، ولذلك يلزم جمع ما يتعلق بهذه المواد من معلومات علمية ووبائية وذات صلة بالتحليل الجنائي والسُمّية، والحفاظ على هذه المعلومات ونشرها،

وإذ تنوّه بالعمل القيّم لبرنامج الرصد العالمي للعقاقير الاصطناعية: التحليل والإبلاغ والاتجاهات، الذي ينفذه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في مجال جمع المعلومات عن المؤثرات النفسانية الجديدة، بمقتضى قرار لجنة المخدرات ١/٥٥، من خلال استبيان أرسل إلى جميع الدول الأعضاء التي تولّت إرساله إلى الأقاليم،

وإذ ترحّب بتقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المعنون "التحدّي الذي تطرحه المؤثرات النفسانية الجديدة"، الذي نُشر في آذار/مارس ٢٠١٣، والذي يقدم نظرة شاملة عن طبيعة وحجم التحديات التي تطرحها المؤثرات النفسانية الجديدة،

١- تشجّع الدول الأعضاء على اتباع نهج شامل ومنسق ومتكامل لكشف المؤثرات النفسانية الجديدة وتحليلها وتحديدّها، وذلك بتشارك يجمع هيئات الصحة وحماية المستهلك والإدارات الحكومية المسؤولة عن السياسات العامة بشأن العقاقير وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة مراقبة الحدود والجمارك وقطاع العدل وسائر أصحاب المصلحة المعنيين، حسبما يكون مناسباً؛

٢- تشجّع أيضاً الدول الأعضاء على مواصلة جمع المعلومات عمّا للمؤثرات النفسانية الجديدة من تأثيرات ضارة ومخاطر على صحة الناس وسلامتهم، وذلك بالاستفادة من البيانات الكيميائية والمتعلقة بالسُّمية والبيانات الصادرة عن المستشفيات ومراكز العلاج وإزالة السُّمية والبيانات التي يفيد بها الأفراد؛

٣- تشجّع كذلك الدول الأعضاء على أن تتبّع نهجاً استباقياً في كشف المؤثرات النفسانية الجديدة وتحديدّها في مختبرات التحاليل الجنائية واختبار درجة سُميّتها، بوسائل منها التعاون الإقليمي والأقاليمي، في نقاط الدخول، وعبر النظم البريدية أو نقاط البيع، بما في ذلك عبر الإنترنت، وأن ترصد الاتجاهات الناشئة فيما يتعلق بما للمؤثرات النفسانية الجديدة من تأثيرات ضارة ومخاطر محتملة على الصحة والسلامة، وابتشارها وتوافرها وتركيباتها وإنتاجها وصنّعها وتوزيعها ومضبوطاتها؛

٤- تحثُّ الدول الأعضاء على أن تتبادل فيما بينها المعلومات عن كشف المؤثرات النفسانية الجديدة وعن التأثيرات الضارة والمخاطر التي تطرحها على الصحة والسلامة، وأن تتشارك في تلك المعلومات أيضاً مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من خلال عدة سبل منها برنامج الرصد العالمي للعقاقير الاصطناعية: التحليل والإبلاغ والاتجاهات، بغية تحليل المعلومات وتعميمها في الوقت المناسب على جميع الدول الأعضاء، باستخدام النظم والشبكات الوطنية والإقليمية للإنذار المبكر، حيثما كان ذلك مناسباً؛

٥- تحثُّ أيضاً الدول الأعضاء على إدراج معلومات عن التأثيرات الضارة والمخاطر التي يُحتمل أن تسببها المؤثرات النفسانية الجديدة لصحة الناس وسلامتهم، وذلك من خلال استراتيجيات للوقاية مصمّمة وفقاً للمستهدفين بها، بما في ذلك التوعية، وذلك من أجل التصدّي للتصورات العامة لدى الناس بأنّ المؤثرات النفسانية الجديدة التي لا تخضع لرقابة العقاقير هي مواد مأمونة؛

٦- تشجّع الدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وسائر المنظمات المعنية على التشارك

في الأفكار والجهود والممارسات الجيدة والخبرات وتبادلها في اعتماد تدابير فعّالة للتصدّي للتحديات الفريدة التي تطرحها المؤثرات النفسانية الجديدة، والتي يمكن أن تشمل، ضمن تدابير التصدّي الوطنية الأخرى، إصدار قوانين ولوائح تنظيمية وقيود جديدة؛

٧- تحثُ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يواصل، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، تطوير البوابة الإلكترونية الطوعية للعمليات التعاونية الدولية، وهي برنامج للمختبرات الوطنية للتحليل الجنائي و/أو لفحص المخدرات، يهدف إلى تيسير التبادل الشامل والآني للمعلومات عن المؤثرات النفسانية الجديدة، بما في ذلك المنهجيات التحليلية، والوثائق المرجعية والأطراف الكتلية المرجعية، وكذلك بيانات تحليل الاتجاهات، بغية توفير مركز مرجعي عالمي ومرصد إنذار مبكر استشاري بشأن المؤثرات النفسانية الجديدة؛

٨- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن ينظر في إدراج تقديم المساعدة التقنية في كشف المؤثرات النفسانية الجديدة والإبلاغ عنها ضمن برامج، وتطلب إلى الدول الأعضاء أن تنظر في تقديم المساعدة التقنية الثنائية؛

٩- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد خارجة عن الميزانية لهذه الأغراض، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

القرار ٥/٥٦

تعزيز تبادل الخبرات والمعارف في مجال توصيف سمات المخدرات بالتحليل الجنائي

إنّ لجنة المخدرات،

إذ تستذكر المادة ٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،^(٢٦) التي تنص على أن تتعاون الأطراف في الاتفاقية فيما بينها بغية تعزيز فعالية إجراءات إنفاذ القوانين لمنع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية،

وإذ تستذكر أيضاً قرارها ٥/٤٧ المؤرخ ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٤ الذي سلّمت فيه بأهمية تحديد خصائص المخدرات غير المشروعة وتوصيف سماتها في دعم ما يُضطلع به في

(26) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

إطار إنفاذ القانون من جمع للمعلومات الاستخباراتية ومن أنشطة عملية، وكذلك في مكافحة المخدرات غير المشروعة على الصعيد الدولي، ونوّهت بضرورة التبادل الفعّال للمعلومات المتعلقة بتصنيف سمات المخدرات بين الدول من أجل الارتقاء بالقدرة الاستخباراتية لبرامج توصيف سمات المخدرات إلى المستوى الأمثل، وتسهيل استبانة مصادر المخدرات غير المشروعة وأنماط الاتجار بها وشبكات توزيعها،

وإذ تستذكر كذلك قرارها ٩/٥٠ المؤرّخ ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، بشأن استخدام تحديد خصائص المخدرات وتصنيف سمات الكيمياءويات دعماً لعمل أجهزة إنفاذ قوانين المخدرات في مجالي جمع المعلومات الاستخباراتية وتنفيذ العمليات، وكذلك تحليل الاتجاهات،

وإذ تستذكر قرارها ٤/٥٠ المؤرّخ ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، الذي سلّمت فيه بالدور الهام الذي تؤدّيه مختبرات تحليل العقاقير باعتبارها جزءاً من نظم مراقبة المخدرات وبأهمية نتائج المختبرات وبياناتها بالنسبة لنظم العدالة الجنائية وسلطات إنفاذ القانون والسلطات الصحية ومقرّري السياسات،

وإذ تستذكر أيضاً قرارها ٧/٥٢ المؤرّخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، الذي ناشدت فيه الدول الأعضاء والكيانات دون الإقليمية والإقليمية والدولية أن تسهم في أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من خلال توفير الخبرة اللازمة لتطوير شبكات للتعاون بين المختبرات واستكشاف سبل مبتكرة لضمان تبادل الخبرات والمعلومات على النطاق العالمي بمزيد من الفعالية،

وإذ تستذكر كذلك، وفقاً لقرارها ٧/٥٢ و٣/٥٤ المؤرّخين ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، أن موثوقية التحليل التي تجريها مختبرات تحليل العقاقير والنتائج التي تتوصّل إليها لها آثار بالغة في مجالات منها إنفاذ القانون، وكذلك الموامة الدولية للبيانات وتبادل المعلومات عن المخدرات وتنسيقها على النطاق العالمي، وأن الحصول على عينات مرجعية من المواد الخاضعة للمراقبة يمثل شرطاً أساسياً من شروط ضمان الجودة لتحقيق الموثوقية المطلوبة،

وإذ تدرك أن تبادل المعلومات والاستخبارات وأفضل الممارسات أمور شديدة الأهمية لتمكين سلطات إنفاذ القانون من النجاح في منع الاتجار بالمخدرات والكشف عنه والتحقيق فيه،

وإذ تسلّم بأن توصيف سمات المخدرات بالتحليل الجنائي استناداً إلى توصيف شوائب الكيمياءويات وتحديد التركيب الكيميائي العام وقياس الخصائص الخارجية أو

خصائص مواد التغليف، حسب نوع المخدّرات غير المشروعة، يمكن أن يفيد في التّثبت من وجود روابط بين مختلف المضبوطات من المخدّرات،

وإذ تسلّم أيضاً بأنّ المعلومات المستقاة من توصيف سمات المخدّرات، إضافة إلى المعلومات الاستخباراتية المتعلقة بإنفاذ القانون، يمكن أن تشكّل أداة فعّالة لتحديد الجهات المستهدفة أو الجماعات الضالعة في الاتجار بالمخدّرات، والأساليب والكيمياويات التي تستخدمها هذه الجماعات لتصنيع المخدّرات، ويمكن أن تشكّل وسيلة قوية لربط المخدّرات المضبوطة بالجهات المستهدفة أو الجماعات الضالعة في الاتجار بالمخدّرات،

وإذ تسلّم كذلك بأنّ توصيف سمات المخدّرات بالتحليل الجنائي مشفوعاً بالمعلومات الاستخباراتية المتعلقة بإنفاذ القانون يمكن أن يشكّل طريقة فعّالة لتعزيز القدرة على المساهمة في خفض الطلب على المخدّرات، وبصفة خاصة في خفض عرض المخدّرات على النطاق العالمي،

وإذ تلاحظ بقلق تفاوت قدرات مختبرات تحليل العقاقير في الدول الأعضاء، ممّا يحول دون تبادل المعلومات المتعلقة بالمخدّرات، ويقلّل من قيمة النتائج المخبرية بالنسبة لسلطات إنفاذ القانون،

١- تؤكّد من جديد أنّ جريمة الاتجار بالمخدّرات وغيرها من الجرائم ذات الصلة بالمخدّرات تشكّل تحدياً مشتركاً على النطاق العالمي يتطلّب زيادة التعاون الدولي وتبادل الخبرات والمعارف المتعلقة بسبل وأساليب التصدي لها على نحو أكثر فعالية؛

٢- تناشد الدول الأعضاء أن تقوم، حيثما كان ذلك مناسباً، بتسهيل وتشجيع التعاون بين خبراء التحليل الجنائي وموظفي إنفاذ القانون، وأن تعزّز استفادتهم في عملهم من المعلومات المستقاة من أجهزة إنفاذ القانون وما يتصل بذلك من توصيف لسمات المخدّرات بالتحليل الجنائي؛

٣- تناشد أيضاً الدول الأعضاء أن تتبادل خبراتها ومعارفها وأفضل ما لديها من ممارسات في مجال توصيف سمات المخدّرات بالتحليل الجنائي على الصعيد العالمي، بما فيها المعلومات عن التوصيف التحليلي الجنائي لسمات المخدّرات المضبوطة في المختبرات السرية وبشحنات كبيرة؛

٤- تدعو الدول الأعضاء إلى ضمان إمكانية تقديم العينات ذات الصلة من أشيع المخدّرات استخداماً، مثل المخدّرات الاصطناعية وسلاتفها، وخصوصاً العينات المأخوذة

لأغراض التحقيقات الدولية والاستخبارات، إلى مختبرات التحليل الجنائي التي لديها الخبرة اللازمة لإجراء تحليلات توصيفية بغية التثبت بالتحليل الجنائي من وجود روابط فيما بين تلك العينات؛

٥- تدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى النظر في تطوير الخبرات في مجال توصيف سمات المخدرات بالتحليل الجنائي، واستكشاف سبل مبتكرة لضمان زيادة فعالية تبادل المعلومات على النطاق العالمي، والمساهمة بتلك الخبرات في أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

٦- تدعو المنظمات الدولية المعنية بإنفاذ القانون، مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومكتب الشرطة الأوروبية، إلى التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء على إيجاد حلول توافقية ومشتركة لمسألة توصيف سمات المخدرات وتبادل المعلومات؛

٧- تشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على النظر في تعميم جوانب توصيف سمات المخدرات بالتحليل الجنائي، قدر الإمكان، في البرامج الإقليمية والوطنية؛

٨- تدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى القيام، بالتعاون مع الدول الأعضاء، بتحديد ما يتوافر حالياً من الأساليب وأفضل الممارسات في مجال توصيف سمات المخدرات، ودراسة سبل ووسائل التشارك في الخبرات والمعارف في مجال توصيف سمات المخدرات بالتحليل الجنائي، إضافة إلى المعلومات المستقاة من أجهزة إنفاذ القانون، والاستفادة من هذه الأداة على الصعيد الدولي، وتشجّع الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المانحة على النظر في توفير موارد خارجة عن الميزانية لتحقيق هذه الأغراض، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

٩- تدعو أيضاً مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى إدراج موضوع تعزيز تبادل هذه الخبرات والمعارف في التقرير السنوي الذي ترفعه الأمانة إلى لجنة المخدرات عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات.

القرار ٦/٥٦

تكثيف الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف الإعلان السياسي لعام ٢٠١١ بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الأيدز) في أوساط متعاطي المخدرات، ولا سيما الهدف المتمثل في الحد من انتشار فيروس نقص المناعة البشرية في أوساط متعاطي المخدرات بالحقن بنسبة ٥٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٥

إن لجنة المخدرات،

إذ تعيد تأكيد الالتزامات الواردة في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١،^(٢٧) التي أعربت فيها الدول الأطراف عن قلقها بشأن "صحة البشر ورفاههم"،^(٢٨)

وإذ تؤكد مجدداً الالتزامات الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٢٩) وفي الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما الغاية المدرجة في إطار الهدف ٦ فيما يتعلق بوقف انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز بحلول عام ٢٠١٥ وبدء انحساره اعتباراً من ذلك التاريخ،

وإذ تؤكد مجدداً أيضاً الالتزامات الواردة في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،^(٣٠)

وإذ تستذكر قرارها ٩/٥٣، المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠، بشأن تعميم الحصول على الوقاية والعلاج والرعاية والدعم لفائدة متعاطي المخدرات والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو المتأثرين به،

وإذ تستذكر أيضاً قرارها ١٣/٥٤، المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، بشأن الحيلولة دون حصول أي إصابات جديدة بفيروس نقص المناعة البشرية في أوساط متعاطي المخدرات بالحقن وغيرهم من متعاطي المخدرات،

(27) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(28) المرجع نفسه، الفقرة الأولى من الديباجة.

(29) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(30) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الباب جيم.

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أن إمكانية حصول النساء اللائي يتعاطين المخدرات، ولا سيما اللائي يتعاطين المخدرات بالحقن، على خدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وخفض الطلب على المخدرات هي أقل من إمكانية حصول الذكور عليها،

وإذ تلاحظ بقلق أن النساء اللائي يُعانين من المشاكل المتصلة بتعاطي مواد الإدمان كثيراً ما يُحرمن من فرص الحصول على العلاج الفعّال المراعي لاحتياجاتهن وظروفهن الخاصة، أو يواجهن قيوداً تحدّ من استفادتهن من تلك الفرص، وإذ تستذكر في هذا الصدد قرارها ٥/٥٥، المؤرّخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢، بشأن تعزيز الاستراتيجيات والتدابير التي تلبي الاحتياجات الخاصة للنساء في سياق البرامج والاستراتيجيات الشاملة والمتكاملة لخفض الطلب على المخدرات،

وإذ تؤكّد مجدداً الالتزامات الواردة في الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الأيدز): تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والأيدز،^(٣١) الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين، ولا سيما الالتزام بالعمل على خفض معدلات انتقال الفيروس بنسبة ٥٠ في المائة بين متعاطي المخدرات بالحقن بحلول عام ٢٠١٥،

وإذ تحيط علماً بالتقرير العالمي عن وباء الأيدز العالمي لعام ٢٠١٢،^(٣٢) الذي أصدره برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الأيدز) (برنامج الأيدز وفيروسه)، والذي يشير إلى انخفاض حادّ في معدلات انتقال الفيروس في البلدان التي نفذت برامج شاملة للوقاية والرعاية والعلاج والدعم لفائدة الفئات الأكثر تعرّضاً للإصابة بذلك الفيروس،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ الارتفاع المستمر في الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز وسائر الأمراض المنقولة بالدم، ولا سيما التهاب الكبد من النوعين باء وجيم، بين متعاطي المخدرات بالحقن في بعض البلدان،

وإذ تلاحظ بقلق أن معدّل انتشار داء السلّ والتهاب الكبد الفيروسي في أوساط المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية الذين يتعاطون المخدرات، ولا سيما متعاطيها بالحقن،

(31) مرفق قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٧٧.

(32) برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (Global Report: UNAIDS Report on the Global AIDS Epidemic 2012 (Geneva, 2012)).

ما زال يزيد على المتوسط الوطني في العديد من البلدان، وإدراكاً لقيمة دمج فحوص وعلاج السلّ والتهاب الكبد الفيروسي في صلب الخدمات القائمة في هذا الشأن، مثل خدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وعلاجه، حيثما أمكن ذلك،

وإذ تحيط علماً بتقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المعنون "التصدّي لتفشّي الأيدز وفيروسه وسائر الأمراض المنقولة بالدم بين متعاطي المخدرات"^(٣٣) الذي يُعترف فيه بأن الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات بالحقن هم عرضة لإصابات التهاب الكبد الفيروسي والسلّ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٢،^(٣٤) الذي يشير إلى أنّ تعاطي المخدرات، ولا سيّما بالحقن، قد برز باعتباره قضية اجتماعية خطيرة في العديد من البلدان، الأمر الذي يطرح تحديات جديدة في مجال الصحة العامة، مثل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية والتهاب الكبد الفيروسي،

وإذ تلاحظ أنّ حقن المؤثرات النفسانية الجديدة قد ينذر بمخاطر محتملة تنطوي على انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز والأمراض الأخرى المنقولة بالدم، في بعض البلدان،

وإذ تؤكّد أنّ توثيق التعاون على الصعيد الوطني بين الخبراء من قطاعات العدالة الجنائية والصحة والشؤون الاجتماعية ومراقبة المخدرات أمر بالغ الأهمية في وضع تدابير فعّالة لوقاية متعاطي المخدرات من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية والدعم للمصابين به منهم،

وإذ تؤكّد من جديد الأهمية الجوهرية لتعزيز مشاركة المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو المتأثرين به وبتعاطي المخدرات في صوغ تدابير التصدّي للانتشار الوبائي لفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز، وكذلك توثيق التعاون مع المجتمع المدني، الذي يعدّ شريكا رئيسيا في التدابير التي تُتخذ على الصعيد العالمي للتصدّي لفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز، بما في ذلك التصدّي لانتشار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز من خلال تعاطي المخدرات بالحقن، وذلك في إطار الجهود العالمية الرامية إلى تحقيق الأهداف المحدّدة في الإعلان السياسي بشأن الأيدز وفيروسه المعتمد في عام ٢٠١١،

(33) E/CN.7/2012/16 و Corr.1.

(34) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٢ (E/INCB/2012/1).

وإذ تؤكّد مجدداً أيضاً أهمية جهود التنسيق العالمية الرامية إلى توسيع نطاق التدابير المستدامة والمكثّفة والشاملة للتصدّي للأيدز وفيروسه، في إطار شراكة شاملة وغير إقصائية مع المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والفتات المعرّضة للإصابة به وأكثر المجتمعات المحلية تأثراً به والمجتمع المدني والقطاع الخاص، على النحو المطلوب في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية، في إطار مبادئ "العناصر الثلاثة"،

وإذ تلاحظ أنّ عام ٢٠١٣ يمثّل منتصف الطريق بين تاريخ تحديد الغاية والتاريخ المزمع لتحقيقها، وإذ يساورها القلق من أنّ نطاق تغطية خدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية لفائدة متعاطي المخدّرات، ولا سيما متعاطيها بالحقن، المقدّمة وفقاً للمعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات، هو أدنى بكثير مما يفرضه بالغرض في كثير من البلدان التي ترتفع فيها معدلات انتقال الفيروس بين متعاطي المخدّرات، ولا سيما متعاطيها بالحقن، رغم مرور أكثر من ٣٠ عاماً على اكتشاف وباء الأيدز وفيروسه،

١- تحثّ الدول الأعضاء على تعزيز جهودها الرامية إلى ضمان استمرار الالتزام السياسي بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز في أوساط متعاطي المخدّرات، ولا سيما متعاطيها بالحقن، وعلى السعي جاهدة إلى تحقيق الهدف المحدّد في الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الأيدز): تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والأيدز^(٣٥) بغية الحدّ من معدلات انتقال الفيروس بنسبة ٥٠ في المائة بين متعاطي المخدّرات بالحقن بحلول عام ٢٠١٥؛

٢- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة أن يواصل توفير القيادة والتوجيه، وأن يوسّع إلى حدّ كبير نطاق عمله مع فئات المجتمع المدني المعنية بغية معالجة الثغرات في توفير الخدمات للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو المتأثرين به، بمن فيهم متعاطو المخدّرات، ولا سيما بالحقن، بغية التصدّي لمسألتي وصمة العار والتمييز، ولدعم زيادة القدرات والموارد من أجل توفير برامج شاملة للوقاية وخدمات العلاج والرعاية وخدمات الدعم المتصلة بها، بما في ذلك ما يتعلق منها باضطرابات الصحة النفسية الشائعة التي ترتبط بتعاطي المخدّرات، في امتثال كامل للاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدّرات، ووفقاً للتشريعات الوطنية، مع مراعاة جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

(35) مرفق قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٧٧.

٣- تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، باعتباره الوكالة الداعية باسم برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالإيدز وفيروسه، أن يعمل على الحدّ من انتقال الفيروس في أوساط متعاطي المخدرات، ولا سيما متعاطيها بالحقن، بما في ذلك السجناء، وأن يعمل مع رعاة البرنامج الآخرين، وبخاصة منظمة الصحة العالمية وأمانة برنامج الأيدز وفيروسه، حسب الاقتضاء، على تنفيذ ما جاء في الدليل التقني الموجّه للبلدان لتحديد أهداف لوقاية جميع متعاطي المخدرات بالحقن من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية لهم الصادر عن منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأيدز وفيروسه: تفتيح عام ٢٠١٢؛^(٣٦)

٤- تشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على دعم منظمة الصحة العالمية في تنفيذ ما ينطوي عليه المنشور الذي أصدرته حديثاً بعنوان توجيهات بشأن وقاية متعاطي المخدرات بالحقن من التهاب الكبد الفيروسي من النوعين باء وجيم،^(٣٧) حسب الاقتضاء، وتشجّعهما على العمل معاً لضمان أن تشمل الخدمات الصحية المقدّمة لمتعاطي المخدرات بالحقن العناصر الواردة في ذلك المنشور؛

٥- تطلب إلى الدول الأعضاء أن تكفل، في امتثال كامل للاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات وللتشريعات الوطنية، توفير سبل كافية لحصول متعاطي المخدرات، ولا سيما متعاطيها بالحقن، على الخدمات التسع المذكورة في الدليل التقني المشار إليه أعلاه، حسب الاقتضاء، دون وصم أو تمييز ومع ضمان المساواة بين الجنسين؛

٦- تطلب بشدّة إلى الدول الأعضاء أن تعمل، وفقاً للتشريعات الوطنية، على تعزيز التنسيق بين السلطات الوطنية المعنية ومن بينها السلطات المعنية بالصحة والعدالة الجنائية وإنفاذ القانون، وكذلك المجتمع المدني، وعلى وضع استراتيجيات لضمان توفير خدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والعلاج والرعاية والدعم في هذا الشأن لمتعاطي المخدرات، ولا سيما متعاطيها بالحقن، وإتاحة هذه الخدمات لهم بتكلفة ميسورة وتسهيل الحصول عليها، من أجل تعظيم كفاءة تلك التدخلات، وذلك دون وصم أو تمييز ومع ضمان المساواة بين الجنسين؛

WHO, UNODC, UNAIDS Technical Guide for Countries to Set Targets for Universal Access to HIV (36) Prevention, Treatment and Care for Injecting Drug Users: 2012 Revision (Geneva, World Health Organization, 2012).

Guidance on Prevention of Viral Hepatitis B and C among People Who Inject Drugs (Geneva, World Health Organization, 2012) (37).

٧- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة توفير القيادة والتوجيه اللازمين لدعم الدول الأعضاء، عند الطلب، في جهودها الرامية إلى التوسّع في تيسير حصول متعاطي المخدرات بالحقن على خدمات الوقاية والرعاية والعلاج والدعم المثبتة الجدوى بشأن فيروس نقص المناعة البشرية، بما في ذلك الخدمات الملائمة للأسرة، وبخاصة النساء الحوامل و/أو ذوات الأطفال الصغار؛

٨- توصي بأن يقوم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأيدز وفيروسه بوضع استراتيجيات إقليمية للتصدّي لفيروس نقص المناعة البشرية في أوساط متعاطي المخدرات، ولا سيما متعاطيها بالحقن، من الذكور والإناث على السواء، ومساعدة الدول الأعضاء، عند الطلب، على تنفيذها؛

٩- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل إبلاغ الدول الأعضاء سنوياً بالتدابير المتخذة للتوصّل إلى خفض معدلات العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية بنسبة ٥٠ في المائة في أوساط متعاطي المخدرات، ولا سيما متعاطيها بالحقن، بحلول عام ٢٠١٥؛

١٠- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم مساهمات خارجة عن الميزانية لأغراض هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

القرار ٧/٥٦

التشجيع على إنشاء واستعمال النظام الإلكتروني الدولي لإصدار أذون الاستيراد والتصدير في إطار التجارة الدولية المشروعة بالعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية

إنّ لجنة المخدرات،

إذ تستذكر المادة ٣١ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدّلة بروتوكول سنة ١٩٧٢^(٣٨) والمادة ١٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١^(٣٩) اللتين تقضيان بإصدار أذون لاستيراد العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية وتصديرها،

(38) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(39) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

وإذ تستذكر أيضاً قرارها ٦/٥٥ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢، الذي شجعت فيه الدول الأعضاء على تقديم أوفى قدر ممكن من الدعم المالي والسياسي من أجل إنشاء نظام إلكتروني دولي لإصدار أذون استيراد وتصدير العقاقير المخدّرة والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية وصون ذلك النظام وإدارته، وطلبت فيه إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يتولى إنشاء النظام وصونه، ودعت أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى إدارة النظام أثناء المرحلة الابتدائية في فترة السنتين الجارية،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة إنشاء واستعمال النظام الذي سييسّر التبادل الآني لأذون الاستيراد والتصدير فيما بين البلدان المستوردة والبلدان المصدّرة في بيئة آمنة ومحمية، وسيتيح للسلطات الوطنية المختصة تبادل المعلومات بشأن المعاملات التي تتطلّب معالجة متمنّعة،

وإذ تلاحظ أنّ حجم التجارة الدولية المشروعة في العقاقير المخدّرة والمؤثرات العقلية يتزايد ويُتوقع أن يستمر في النمو في المستقبل القريب مع ازدياد توافر تلك المواد للأغراض الطبية والعلمية في عدد متنام من البلدان،

وإذ تشدّد من جديد على أنّ هذا النظام، حالما يُنفذ، سيساعد السلطات الوطنية المختصة على إدارة عبء العمل المتزايد فيما يتعلق بتجهيز أذون الاستيراد والتصدير،

وإذ تلاحظ أنّ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة قد بدأ أعمال الإنشاء وأنّ نموذجاً أولياً للنظام سيكون متاحاً لعرضه في الوقت المناسب على الدول الأعضاء،

وإذ تلاحظ أيضاً أنّ استمرار الدعم المالي لازم من أجل تمكين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من إكمال المرحلة الأولى من أعمال إنشاء النظام وصونه، ودعم أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في إدارة النظام، وفقاً لولايتها،

١- ترحب بالتبرعات المالية المقدّمة من عدد من الدول الأعضاء إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لدعم المرحلة الأولى من إنشاء النظام الإلكتروني الدولي لإصدار أذون الاستيراد والتصدير وصونه، وبالتقدّم المحرز حتى الآن في تنفيذ هذه المبادرة؛

٢- تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة تقديم التبرعات المالية إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل المضي قدماً في إنشاء النظام الإلكتروني الدولي لإصدار أذون استيراد وتصدير العقاقير المخدّرة والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية وصون ذلك النظام؛

- ٣- تدعو أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى إدارة النظام، وفقاً لولايتها، وتشجّع الدول الأعضاء على توفير أوفى قدر ممكن من الدعم المالي لذلك الغرض؛
- ٤- تحثُ الدول الأعضاء على التعهّد بتشغيل النظام داخل ولاياتها القضائية في أقرب وقت ممكن، والتسليم بأنّ الأمر قد يستلزم إدخال تغييرات في قوانين وأنظمة بعض الدول الأعضاء للتمكن من استخدامه، وتشجيع وتسهيل استعماله في تبادل أذون الاستيراد والتصدير فيما بين الأطراف، واعتماده كأساس لتعزيز ضروب التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون من خلال الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛
- ٥- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يوفّر للسلطات الوطنية المختصة، بالتعاون الكامل والوثيق مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، التدريب على استعمال النظام، إضافة إلى الأحكام ذات الصلة من الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات والقرارات ذات الصلة الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المخدرات؛
- ٦- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم موارد خارجة عن الميزانية لتحقيق هذه الأغراض وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

القرار ٨/٥٦

تشجيع مبادرات الإرجاع الآمن والمأمون والمناسب لعقاقير الوصفات الطبية للتخلص منها، ولا سيما العقاقير التي تحتوي على مواد مخدّرة ومؤثّرات عقلية خاضعة للمراقبة الدولية

إنّ لجنة المخدرات،

إذ تستذكر الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،^(٤٠) اللذين أعربت فيهما الدول الأعضاء عن تصميمها على التصدّي لهذه المشكلة والعمل بنشاط من أجل مجتمع خال من تعاطي المخدرات،

(40) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الباب جيم.

وإذ تستذكر أيضاً الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١،^(٤١) واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،^(٤٢) بوصفهما المعاهدتين اللتين تنظمان الأنشطة المتعلقة بالعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية والمستحضرات الصيدلانية التي تحتوي عليها،

وإذ تستذكر كذلك قرارها ٤/٥٣ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠، الذي شدت فيه على أهمية تعزيز توافر العقاقير المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية مع العمل في الوقت نفسه على منع تسريبها وتعاطيها، وقرارها ٦/٥٤ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، الذي أشارت فيه إلى قرارها ٤/٥٣،

وإذ تؤكد الدور المهم المنوط بالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والمتمثل في قيامها، بالتعاون مع الدول الأعضاء ووفقاً للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، بضمان كون استعمال العقاقير المدرجة في هاتين الاتفاقيتين مقصوراً على الاستعمال الطبي والعلمي، وبمنع تسريبها إلى قنوات غير مشروعة للاتجار بها وتعاطيها، والدور الذي تضطلع به منظمة الصحة العالمية في ضمان الاستعمال السليم للأدوية،

وإذ تنوّه بالتوصية الواردة في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٢ والتي حثت فيها الهيئة الحكومات على صوغ وتنفيذ استراتيجيات فعّالة للتوعية والوقاية تستهدف الجمهور العام وأوساط مهن الرعاية الصحية، والتي حثت فيها أيضاً جميع الحكومات على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تسريب عقاقير الوصفات الطبية مع الحرص في الوقت نفسه على ضمان توافرها للأغراض المشروعة،^(٤٣)

وإذ يساورها القلق من أن الاستعمال غير الطبي لعقاقير الوصفات الطبية وإساءة استعمالها وتعاطيها، وخصوصاً تلك التي تحتوي على مواد مخدرة ومؤثرات عقلية خاضعة للمراقبة الدولية، أمورٌ أصبحت مبعث قلق متزايد لدى بعض الدول الأعضاء بسبب ما لها من أثر على صحة الناس وسلامتهم ورفاه المجتمع،

وإذ تدرك أن معدلات الاستعمال غير الطبي لعقاقير الوصفات الطبية وإساءة استعمالها وتعاطيها تتزايد في بعض الدول الأعضاء، وأن بعض عقاقير الوصفات الطبية التي تحتوي على مواد مخدرة ومؤثرات عقلية خاضعة للمراقبة الدولية كثيراً ما تبقى في المنازل بعد

(41) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(42) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(43) انظر تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٢ (E/INCB/2012/1).

انتهاء صلاحيتها أو انتفاء حاجة المريض لها، فتصبح عرضة للتسريب والاستعمال غير الطبي وإساءة الاستعمال والتعاطي، وذلك في أحيان كثيرة من جانب الشباب،

وإذ تدرك أيضاً أن أجهزة إنفاذ القانون في بعض الدول الأعضاء قد لاحظت حدوث زيادة في الجرائم المتعلقة بعقاقير الوصفات الطبية،

وإذ تدرك كذلك أن توفير طريقة آمنة ومأمونة ومناسبة للأفراد لإرجاع عقاقير الوصفات الطبية غير المستخدمة وغير اللازمة والمنتهية الصلاحية للتخلص منها، ولا سيما العقاقير التي تحتوي على مواد مخدّرة ومؤثرات عقلية خاضعة للمراقبة الدولية، كجزء من تدابير شاملة للتصدّي للاستعمال غير الطبي لعقاقير الوصفات الطبية وإساءة استعمالها وتعاطيها، سيساعد على إذكاء الوعي بأشكال الأضرار المرتبطة بالاستعمال غير الطبي لتلك العقاقير وإساءة استعمالها وتعاطيها، وقد يحدّ من الأضرار المرتبطة بتناولها على نحو عرضي وتعاطيها وتسريبها،

وإذ تُدرك أن التخلص بطريقة غير سليمة من عقاقير الوصفات الطبية غير المستخدمة وغير اللازمة والمنتهية الصلاحية وسائر العقاقير، بما في ذلك عن طريق أنظمة التصرف في النفايات والصرف الصحي، قد يترك آثاراً ضارة على البيئة، أي على التربة والمياه على سبيل المثال،

١- تشجّع الدول الأعضاء على العمل مع المعنيين من الشركاء ومجموعات أصحاب المصلحة، مثل المسؤولين عن الصحة العامة والصيدالة ومصنعي المستحضرات الصيدلانية وموزعيها والأطباء وجمعيات حماية المستهلك وأجهزة إنفاذ القانون، من أجل تعزيز وعي الناس بالمخاطر المرتبطة بتخزين عقاقير الوصفات الطبية في منازلهم لأجل طويل، ولا سيما العقاقير التي تحتوي على مواد مخدّرة ومؤثرات عقلية خاضعة للمراقبة الدولية، واحتمال استعمالها غير الطبي وإساءة استعمالها وتعاطيها وتسريبها؛

٢- تقرُّ بأن مبادرات الإرجاع الآمن والمأمون والمناسب لعقاقير الوصفات الطبية للتخلص منها، ولا سيما العقاقير التي تحتوي على مواد مخدّرة ومؤثرات عقلية خاضعة للمراقبة الدولية، التي اتخذتها بعض الدول الأعضاء قد تشكّل نموذجاً للدول الأخرى فيما يتعلق بالمساعدة على إذكاء الوعي بأشكال الأضرار المرتبطة بالاستعمال غير الطبي لعقاقير الوصفات الطبية وإساءة استعمالها وتعاطيها والحدّ من الكميات المسرّبة منها؛

٣- تشجّع الدول الأعضاء على أن تنظر، حسب الاقتضاء، ومع مراعاة نظمها القانونية وأطرها التنظيمية ونظم الرعاية الصحية فيها، في وضع أو تعزيز مثل هذه المبادرات،

وذلك كجزء من تدابير شاملة للتصدّي للاستعمال غير الطبي لعقاقير الوصفات الطبية وإساءة استعمالها وتعاطيها؛

٤- تشجّع أيضاً الدولُ الأعضاء على تبادل الخبرات والممارسات الجيدة في مجال وضع وتطبيق مبادرات الإرجاع الآمن والمأمون والمناسب لعقاقير الوصفات الطبية للتخلّص منها، وعلى تبادل خبراتها في دورة قادمة من دورات لجنة المخدّرات.

القرار ٩/٥٦

تعزيز مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة باعتباره الأساس لإرشاد العمل الدولي في مجال مكافحة مشكلة المخدّرات العالمية باتباع نهج شامل ومتوازن

إنّ لجنة المخدّرات،

إذ تستذكر الالتزامات التي تعهّدت بها الدول في إطار الاتفاقية الوحيدة للمخدّرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدّلة بروتوكول سنة ١٩٧٢،^(٤٤) واتفاقية المؤثّرات العقلية لسنة ١٩٧١،^(٤٥) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتّجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثّرات العقلية لسنة ١٩٨٨،^(٤٦)

وإذ تعيد تأكيد القرارات د١-٢/٢٠ ود١-٣/٢٠ ود١-٤/٢٠ ألف إلى هاء، المؤرّخة ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، والتي اعتمدت فيها الجمعية، على التوالي، الإعلان السياسي، والإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدّرات، والتدابير اللازمة لتعزيز التعاون الدولي على مواجهة مشكلة المخدّرات العالمية،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية،^(٤٧) اللذين اعتمدهما اللجنة

(44) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(45) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(46) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(47) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الباب جيم.

في الجزء الرفيع المستوى من دورتها الثانية والخمسين، واعتمدهما الجمعية العامة في قرارها ١٨٢/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ توضع في اعتبارها أنها ناشدت، في قرارها ١٢/٥٤، المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ والمعنون "إنعاش مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية"، المجتمع الدولي الانخراط في التعاون الفعال وبذل جهود عملية بهدف معالجة مشكلة المخدرات العالمية على أساس مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، وأكدت مجدداً أن على الدول الأعضاء تعزيز آلياتها الخاصة بالتعاون والتنسيق من أجل تحقيق نتائج في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية على نحو أشد فعالية،

وإذ تستذكر قرارات الجمعية العامة ١٩٣/٦٧، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و١٨٣/٦٦، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و٢٣٣/٦٥، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و١٨٢/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بشأن التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية، التي أُكِّد فيها مجدداً على أهمية قيام جميع الدول باتخاذ إجراءات منسقة وشاملة ومتوازنة للتصدي لهذه الظاهرة، وأُعيد فيها تأكيد أن هذه الظاهرة لا تزال تدرج في إطار المسؤولية العامة والمشاركة،

وإذ تؤكد مجدداً على المبادئ التوجيهية للمعاهدات السارية في مجال المخدرات والمؤثرات العقلية ونظام المراقبة الذي تجسده،

وإذ تدرك أن مشكلة المخدرات العالمية، بما في ذلك تكاليفها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية، هي ظاهرة معقدة ودينامية تعود إلى أسباب كثيرة وتشكل تحدياً للدول وحكوماتها، وأن هذه المشكلة، التي تثير شواغل تتعدى كثيراً النطاق المحلي أو الإقليمي، يجب معالجتها بطريقة شاملة ومتوازنة ومتعددة التخصصات، تستتبع تحمّل جميع الدول مسؤولية عامة ومشاركة،

وإذ ترى أن مشكلة المخدرات العالمية، في جوانبها الكثيرة، تمسُّ جميع البلدان تقريباً، ومن ثمَّ يجب التصدي لها بفعالية بإرادة سياسية حازمة، على أساس المساواة في المسؤوليات وفي ظلّ تعاون دولي وتنسيق فيما بين جميع الجهات الفاعلة المعنية على جميع المستويات،

وإذ تؤكد مجدداً أنه لكي تكون التدابير الرامية إلى التصدي لمشكلة المخدرات العالمية فعالة، فإنها تستلزم القيام بعمل منسق وجماعي، وأن هذا العمل يقتضي تعاوناً دولياً يسترشد بمبادئ مشتركة، ويستهدف أغراضاً مشتركة، كأساس يُستند إليه في اتباع نهج شامل ومتوازن،

وإذ تدرك، من ثم، أن مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة يشكل ركيزةً للتعاون الدولي في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية،

وإذ تدرك أيضاً أن أيّ ضعف في التعاون الدولي في مكافحة مشكلة المخدرات العالمية يمكن أن يؤثر في استدامة النتائج المحرزة على الصعيد الوطني في خفض عرض المخدرات وطلبها على نحو غير مشروع،

وإذ ترحب بجهود البلدان التي عملت طيلة عقود على مواجهة مشكلة المخدرات العالمية واكتسبت المعرفة والخبرة والقدرات المؤسسية التي تمكنها من عرض التعاون على بلدان أخرى، في سياق تطبيق مبادئ المسؤولية العامة والمشاركة،

وإذ ترحب أيضاً بجهود المجتمع المدني وخبراته الهامة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية،

وإذ تدرك أن الزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات وإنتاج المخدرات ذات المنشأ الطبيعي والاصطناعي وصنعها وتوزيعها، وخصوصاً الاتجار بها، وتسريب الأدوية لأغراض تعاطي المخدرات أصبحت تشكل صناعةً تتحكم بها التنظيمات الإجرامية العابرة للحدود الوطنية، وإذ تدرك أيضاً أن تعاطي مواد الإدمان يشكل تهديداً كبيراً لصحة ملايين الأشخاص وكرامتهم وآمالهم، وأن مشكلة المخدرات العالمية تتطلب من ثم قيام جميع الدول باتخاذ تدابير فعّالة للتصدي لها،

١- تدرك أن المسؤولية العامة والمشاركة هي المبدأ الذي يوجّه إجراءات العمل المنفردة والجماعية لجميع الدول ويضمن التزامها على قدم المساواة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية، بجميع أبعادها، مما يشجّع على تعاون دولي أكبر من أيّ وقت مضى في تعزيز القدرات الوطنية بالاستناد إلى نهج شامل ومتوازن ومتعدّد التخصصات؛

٢- تهيب بالدول الأعضاء أن تواصل، بالاستناد إلى مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، تعزيز آلياتها للتعاون الثنائي والإقليمي والأقليمي والدولي بغية التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، بطريقة جامعة وباستخدام نهج شامل ومتوازن؛

٣- تحث جميع الدول الأعضاء على أن تعمل، بالاستناد إلى الشمولية والتوازن اللازمين في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، على تعزيز التعاون العملي وتبادل الخبرات مما يتيح إمكانية، ضمن إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، ومع الحرص في الوقت نفسه على تمكين ممثلين للفئات السكانية المتضررة وكيانات المجتمع المدني، حيثما كان

مناسبا، من أداء دور تشاركي في صياغة وتنفيذ سياسة عامة بشأن خفض الطلب على المخدرات وعرضها، للقيام بما يلي:

(أ) صوغ سياسات عامة وبرامج بشأن خفض الطلب على المخدرات تتسم بمزيد من الفعالية وتستند إلى الأدلة العلمية، وتركز على التثقيف والوقاية والعلاج والرعاية، تُعنى بإعادة إدماج الأشخاص المدمنين على المخدرات في المجتمع؛

(ب) تحديد سياسات عامة بشأن خفض عرض المخدرات تتسم بالشمول وتستند إلى الأدلة العلمية، وتفرض على نتائج أكثر فعالية في مكافحة إنتاج المخدرات وصنعها والاتجار بها وتسويقها وبيعها على نحو غير مشروع وكذلك تسريب السلائف لغرض صنع المخدرات ذات المنشأ الطبيعي و/أو الاصطناعي؛

٤- تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة تقديم معلومات إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ويُفضّل أن يكون ذلك عن طريق الرد على الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية، عن أنشطتها التعاونية في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، وذلك بغية تحديد مجالات الأولوية التي يمكن فيها تعزيز هذا التعاون؛

٥- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تيسير تبادل الخبرات والممارسات الجيدة فيما بين الدول الأعضاء فيما يتعلق باستراتيجيات خفض عرض المخدرات والطلب عليها بصورة غير مشروعة، وفيما يتعلق بالتعاون الدولي اللازم لتعزيز مشاريع المساعدة التقنية والآليات المتعددة الأطراف الرامية إلى التصدي لمشكلة المخدرات العالمية على نحو فعّال؛

٦- تشجّع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية على مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، وتدعو المؤسسات المالية إلى القيام بذلك أيضاً؛

٧- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يُضمّن التقرير السنوي للمدير التنفيذي عن أنشطة المكتب معلومات عن التقدم المحرز فيما يتعلق بالتعاون الدولي، وعن الأعمال التي يضطلع بها المكتب تنفيذاً لهذا القرار.

القرار ١٠/٥٦

أدوات لتحسين جمع البيانات لرصد وتقييم تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية

إن لجنة المخدرات،

إذ تستذكر الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،^(٤٨)

وإذ تضع في اعتبارها أن الدول الأعضاء تعهدت بتنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل تنفيذاً فعالاً من خلال التعاون الدولي الوطيد، وذلك بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة، وبمساعدة تامة من المؤسسات المالية الدولية وسائر الوكالات ذات الصلة، وبالتعاون مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى جانب القطاعين العام والخاص،

وإذ تسلّم بأنه على الرغم من الجهود التي بُذلت، فإن أنشطة زراعة المخدرات وإنتاجها وصنعها وتوزيعها والاتجار بها على نحو غير مشروع آخذة في التوحّد أكثر فأكثر في صورة صناعة منظّمة ذات طابع إجرامي تُدرّ أموالاً طائلة يجري غسلها من خلال القطاعات المالية وغير المالية،

وإذ تسلّم أيضاً بأنّ الطلب غير المشروع على المخدرات لا يزال يمثّل تهديداً للصحة في جميع الدول الأعضاء ويشكّل خطراً استثنائياً على الشباب،

وإذ تقرّ بما أحرزه المجتمع الدولي من تقدّم في سعيه إلى الإعمال التام للمراقبة الدولية على المخدرات، وإذ تدرك التحديّات التي ما زالت قائمة في هذا الميدان،

وإذ تستذكر أنّ عام ٢٠١٩ حدّد ليكون موعداً تستهدفه الدول في سعيها للقضاء على ما يلي أو الحدّ منه بدرجة كبيرة وقابلة للقياس: زراعة خشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا ونبات القنب على نحو غير مشروع؛ والطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثّرات العقلية، والمخاطر الصحية والاجتماعية المرتبطة بالمخدرات؛ وإنتاج المؤثّرات العقلية، بما فيها العقاقير

(48) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الباب جيم.

الاصطناعية، وصنعها وتسويقها وتوزيعها والاتجار بها على نحو غير مشروع؛ وتسريب
السلائف والاتجار غير المشروع بها؛ وغسل الأموال ذي الصلة بالمخدرات غير المشروعة،

وإذ توكّد من جديد قرارها ١٦/٥٣ المؤرّخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،
والمعنون "تبسيط الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية"، الذي اعتمدت فيه الاستبيان الخاص
بالتقارير السنوية وطلبت إلى الدول الأعضاء أن تعيد الاستبيان بعد ملئه على النحو الواجب
بحلول ٣٠ حزيران/يونيه من كل عام كي تتيح للأمانة إجراء تحليل ناجح للحالة فيما يتعلق
بمراقبة المخدرات وتقديم تقرير إلى اللجنة،

وإذ تضع في اعتبارها أن الدول الأعضاء تعهدت بإبلاغ اللجنة كل سنتين بالجهود
التي تبذلها لتنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل تنفيذاً تاماً،

وإذ تستذكر أن استعراضاً رفيع المستوى لتنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة
العمل سيجري في إطار اللجنة في دورتها السابعة والخمسين التي ستعقد في عام ٢٠١٤،

وإذ تُراعي قراري الجمعية العامة ١٨٢/٦٤ المؤرّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
و٢٣٣/٦٥ المؤرّخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، اللذين شجّعت فيهما الجمعية
اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات واللجنة الفرعية المعنية بالاتجار
غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط التابعة للجنة
المخدرات على مواصلة المساهمة في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي،

وإذ تضع في اعتبارها أن اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين
المخدرات واللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في
الشرقين الأدنى والأوسط مسؤولة عن تحديد قضايا السياسة العامة على الصعيد الإقليمي من
أجل النهوض بأفضل السبل لمعالجة الديناميات الإقليمية لمشكلة المخدرات العالمية،

وإذ تُراعي قرار الجمعية العامة ١٩٣/٦٧ المؤرّخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،
الذي قرّرت فيه الجمعية عقد دورة استثنائية في عام ٢٠١٦ لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ
الإعلان السياسي وخطة العمل،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى تعزيز آليات جمع البيانات والقدرة على جمعها من أجل رصد
وتقييم خطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة
المخدرات العالمية،

- ١- تحثُ الدولُ الأعضاء على أن تقدّم سنوياً بيانات دقيقة وموثوقة في أوقات مناسبة، وذلك بملء جميع الأجزاء ذات الصلة من الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية؛
- ٢- تطلب إلى اجتماعات الهيئات الفرعية التابعة للجنة المساهمة في رصد تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطّة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية^(٤٩) على الصعيد الإقليمي من خلال مناقشة وجهات النظر الإقليمية بشأن التقدّم المحرز في هذا الصدد في إطار بند جدول الأعمال المعنون "متابعة الإعلان السياسي وخطّة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية"؛
- ٣- تشجّع الدولُ الأعضاء على أن تقدّم إلى اجتماعات الهيئات الفرعية، من خلال الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية، معلومات أكثر تفصيلاً عن التقدّم الذي تحرزه في تنفيذ خطّة العمل؛
- ٤- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة أن يزوّد الهيئات الفرعية بالإرشادات الفنية اللازمة لمداولاتها بشأن التقدّم المحرز في تنفيذ خطّة العمل، استناداً إلى المعلومات الواردة في ردود الدول الأعضاء من مختلف المناطق على الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية، وذلك بغرض سدّ أيّ ثغرات محتملة في المعلومات وتقديم التوصيات ذات الصلة؛
- ٥- تشجّع الدولُ الأعضاء على أن تخصّص، بالتشاور مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، الموضوع الذي يتناوله فريق واحد على الأقل من الأفرقة العاملة في اجتماعات الهيئات الفرعية التابعة للجنة متابعة الإعلان السياسي وخطّة العمل، استناداً إلى التقارير التي تقدّمها الدول إلى المكتب؛
- ٦- تشجّع أيضاً الدولُ الأعضاء على النظر في خبرات وتشكيل وفودها إلى اجتماعات الهيئات الفرعية التابعة للجنة، بهدف تغطية مختلف جوانب مشكلة المخدّرات العالمية (الطلب والعرض والتعاون الدولي)، مما يتيح إجراء مناقشات فنية بشأن هذه المسألة، والمشاركة بنشاط في إطار بند جدول الأعمال المعنون "متابعة الإعلان السياسي وخطّة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية"؛

(49) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الباب جيم.

- ٧- تطلب إلى اجتماعات الهيئات الفرعية التابعة للجنة أن تقدّم، استناداً إلى مداولاتها، توصيات إقليمية تستهدف المضي قدماً في تنفيذ الإعلان السياسي وخطّة العمل؛
- ٨- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يستخدم على أتمّ وجه البيانات التي تقدّمها الدول الأعضاء عن طريق اجتماعات الهيئات الفرعية عند إعداد تقارير المدير التنفيذي كل سنتين عن الإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء لتنفيذ الإعلان السياسي وخطّة العمل؛
- ٩- ترى، في إطار الترتيبات التنظيمية لعقد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة في عام ٢٠١٦، أن تعتبر اللجنة هذه التقارير كمساهمة في استعراض التقدّم المحرز في تنفيذ الإعلان السياسي وخطّة العمل، بما يشمل تقييم الإنجازات المحقّقة والتحديات القائمة في مواجهة مشكلة المخدرات العالمية، وذلك في إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات وصكوك الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة؛
- ١٠- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يساعد الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، على تعزيز قدراتها في مجالي جمع البيانات والإبلاغ، بما في ذلك قدراتها على تحليل تلك البيانات ونشرها، وتطوير تلك القدرات، حسب الاقتضاء؛
- ١١- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم موارد خارجة عن الميزانية لتحقيق هذه الأغراض وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

القرار ١١/٥٦

تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى:
توصيات الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى

إنّ لجنة المخدرات،

إذ تستذكر قرارها ١٣/٥٢ المؤرّخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ المعنون "تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى"، الذي قرّرت بموجبه إنشاء فريق عامل حكومي دولي دائم مفتوح العضوية معني بالحوكمة والتمويل، من أجل تحقيق الهدف المشترك المتمثّل في تعزيز أداء مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وفعاليته،

وإذ تستذكر أيضاً مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥١/٢٠٠٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ والمعنون "تواتر ومدة انعقاد الدورات المستأنفة للجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"، الذي قرّر فيه المجلس أن تعقد كل من لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في النصف الثاني من كل سنة، ابتداءً من عام ٢٠١٠، دورات مستأنفة سنوية لكي تتمكن، عملاً بقرار لجنة المخدرات ١٣/٥٢ وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/١٨ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، من النظر في تقارير الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى وفي التوصيات التي يقترحها،

وإذ تعيد تأكيد دورها بصفتها هيئة الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بتقرير السياسات المتعلقة بشؤون المراقبة الدولية للمخدرات، وبصفتها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد قرارها ١٠/٥٤ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ والمعنون "تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى: توصيات الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى"،

وإذ تعرب عن قلقها بشأن حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى، وتبدي إدراكها للحاجة الملحة إلى الاستمرار في معالجة هذه المسألة في إطار عملي كفاء يتسم بالتعاون وينحو إلى تحقيق النتائج،

١- تحيط علماً بأعمال الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى، وبمذكّرة الأمانة عن أعماله هذه،^(٥٠) وفقاً لقراري اللجنة ١٣/٥٢ و ١٠/٥٤؛

٢- تعرب عن تقديرها لرئيسي الفريق العامل لما أدياه من عمل، وللأمانة لتقديمها المساعدة بشأن تيسير عمل الفريق العامل، بوسائل منها تزويده بمعلومات محدّثة عن الوضع المالى لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبإحاطات وعروض إيضاحية عن البرامج المواضيعية والإقليمية وعن مسائل التقييم والرقابة، وتطلب إلى الأمانة أن تواصل توفير تلك المساعدة الضرورية مع مراعاة محدودية الموارد المتاحة لها؛

٣- ترحبُ بالممارسة المتبعة والمتمثلة في وضع جدول زمني واضح لاجتماعات الفريق العامل وبرنامج عمل واضح له، وكذلك بسائر التدابير المتخذة بهدف تحسين أداء الفريق العامل وكفاءته، وتطلب أن يُوزع مشروع جدول أعمال لكل اجتماع من اجتماعات الفريق العامل قبل انعقاده بعشرة أيام على الأقل، مشفوعاً بجميع الوثائق ذات الصلة بذلك الاجتماع، وتؤكد من جديد أهمية قيام الدول الأعضاء بوضع خطة عمل سنوية إرشادية، تراعي المدخلات التي تقدمها الأمانة وتتيح، حسب الاقتضاء، إجراء استعراض لشكل وتنظيم عمل الفريق بغية تحسين فعاليته؛

الدعم المتواصل للترويج لثقافة تقييمية ضمن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في جميع مراحل تخطيط البرامج وصوغها وتنفيذها

٤- تستذكر أن الفريق العامل زُود بعروض إيضاحية عديدة عن النتائج المستخلصة من التقييم، وأن المشاركين أكدوا مجدداً في سياقها على أهمية وجود مهمة وظيفية مؤسسية خاصة بالتقييم في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تكون مستدامة وفعالة ومستقلة في عملها، وتركز بصفة خاصة على الأهداف العامة للبرامج المواضيعية والإقليمية وعلى تنفيذها وأدائها وتأثيرها؛

٥- تطلب إلى الفريق العامل الاستمرار في تناول المسائل المتصلة بالتقييم، وتدعو وحدة التقييم المستقل إلى مواصلة القيام بما يلي:

(أ) تزويد الفريق العامل بالنتائج المستخلصة من تقييم البرامج المواضيعية والإقليمية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

(ب) التشاور مع الفريق العامل بشأن وضع خارطة طريق للأنشطة والنتائج الحالية والمقبلة؛

(ج) الترويج لثقافة تقييمية ضمن المكتب في جميع مراحل تخطيط البرامج وصوغها وتنفيذها؛

(د) التعاون مع المكتب على رصد تنفيذ التوصيات التي تُقدمها هيئات الرقابة المعنية؛

الدعم المتواصل للترويج لنهج برنامجي متكامل

٦- تستذكر أن الفريق العامل زُودَ بالنتائج الأولية المستخلصة من تقييم النهج البرنامجي المتكامل، التي تبين أن هذا النهج يمكن أن يساعد المكتب على اكتساب منظور إقليمي وموضوعي متكامل وعلى تحقيق فوائد على صعيد تحسين الروابط وأوجه التآزر بين السياسة العامة والتخطيط الاستراتيجي والعمل البرنامجي وحشد الموارد وعلاقات الشراكة مع جميع المعنيين من أصحاب المصلحة؛

٧- تشدد على أن الفريق العامل كان، في اجتماعاته الرسمية وغير الرسمية، منبراً بّناءً للحوار فيما بين الدول الأعضاء، وكذلك بين الدول الأعضاء والأمانة بشأن تطوير برامج المكتب، وتوصي بتعزيز هذا الحوار؛

٨- تطلب إلى الفريق العامل القيام بما يلي:

(أ) مواصلة التشاور ودعم تطوير النهج البرنامجي المتكامل للمكتب، من خلال جملة أمور منها، حسب الاقتضاء، الانتقال من نهج قائم على المشاريع إلى نهج قائم على البرامج؛

(ب) مواصلة مناقشة النهج البرنامجي المتكامل، وتحسين تنفيذه على نطاق المنظمة من جانب المكتب وهيئتيه الإداريتين في جميع مراحل الدورات البرنامجية؛

(ج) الاعتماد على النتائج المستخلصة من التقييم والدروس المستفادة من الخبرات المكتسبة في تطبيق هذا النهج عند مناقشة مسائل منها، حسب الاقتضاء، مسائل جمع الأموال؛

الدعم المتواصل لتعزيز الوضع المالي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

٩- تستذكر قرار الجمعية العامة ١٩٣/٦٧، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الذي حثّ فيه الجمعية جميع الحكومات على أن تُقدّم أوفى دعم مالي وسياسي ممكن إلى المكتب بتوسيع قاعدة مانحيه وزيادة التبرعات المقدّمة إليه، وبخاصة التبرعات المرصودة للأغراض العامة، لتمكينه من مواصلة أنشطته في مجال التعاون التنفيذي والتقني وتوسيع نطاقها وتحسينها وتعزيزها، في إطار ولايته، وأعربت فيه أيضاً عن قلقها إزاء الوضع المالي العام للمكتب وأكدت ضرورة قيام المكتب بتحسين فعالية تكلفة استخدام الموارد وطلبت إلى الأمين العام أن يُقدّم اقتراحات في الميزانية البرنامجية التي اقترحتها لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ تكفل توافر موارد كافية للمكتب لتمكينه من تنفيذ ولايته؛

١٠- تستذكر أيضاً أنّ الفريق العامل ناقش في عدّة مناسبات مسائل جمع الأموال وسبل إقامة هيكل تمويلي مستدام ومتوازن للمكتب، لكفالة تزويده بالقدرة على تنفيذ البرامج المواضيعية والإقليمية وتحقيق استدامتها؛

١١- تطلب إلى الفريق العامل إيلاء الاهتمام المناسب لمسألة دعم الوضع المالي للمكتب وإدارته المالية، وتقديم المساعدة إلى اللجنة لكي تنخرط بمزيد من النشاط والشفافية في عملية إعداد الميزانية المدججة لفترات السنتين، بما في ذلك جزء التمويل المخصّص الغرض في الميزانية، وذلك بسبل منها:

(أ) تلقّي تقارير عن الأنشطة الممولة من خلال الاسترداد الكامل للتكاليف والحصول على أمثلة محدّدة لهذه الأنشطة، وتيسير الاستفادة المثلى من عملية حشد الموارد، من أجل المساعدة على الترويج بشفافية وشمولية للبرامج المواضيعية والإقليمية المتكاملة جنباً إلى جنب مع احتياجاتها من الموارد، لتعزيز القدرة على التنبؤ بالتمويل والمساهمة في اتّساق الأنشطة البرنامجية للمكتب مع مجمل الأولويات والأهداف المدرجة في إطار ولايته؛

(ب) تمحيص سبل تعزيز الاستدامة المالية للمكتب، بطرائق منها العمل، بناءً على اقتراح من المكتب، على وضع نظام يُشجّع على استدامة المساهمات المالية من أجل ضمان القدرة على التنفيذ وتحسين الكفاءة الإدارية وزيادة الحوافز على توخّي المرونة في تخصيص الأموال على مستوى البرامج، وعلى التمويل المتعدّد السنوات؛

(ج) توفير الدعم المتواصل للإبلاغ البرنامجي والمالي المبسّط والقائم على النتائج على مستوى المحصلات، بطرائق منها أن تُعتمد دورة إبلاغ في اجتماعه الأول غير الرسمي عقب دورتي اللجنتين، المعقودتين في النصف الأول من عام ٢٠١٣، بناءً على اقتراح من رئيسي الفريق العامل وبدعم من الأمانة واستناداً إلى طلبات الدول الأعضاء، وذلك بهدف تعزيز الشفافية وتشجيع المشاركة لدى أصحاب المصلحة المعنيين، وكذلك الحوار بين الدول الأعضاء والأمانة، ويمكن للفريق العامل من خلال تلك الدورة أن يتلقى ويناقش ما يلي:

١٤- تقارير مستندة إلى النتائج عن فرادى البرامج وكذلك لمحات موجزة عن برامج المكتب، بما يشمل الأولويات والنتائج والتنفيذ، لا سيما الوضع التمويلي والفجوات التمويلية وأثرها على قدرة المكتب على الإنجاز؛

٢٤- عروض إيضاحية من الأمانة بشأن الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ و٢٠١٣-٢٠١٤ وأيّ تطوّرات بشأن تنفيذهما، وكذلك الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥؛

(د) الاستمرار في توفير منبر للدول الأعضاء لجملة أغراض منها تبادل الآراء بشأن التحدّيات القائمة التي تواجه الاستدامة المالية والإدارية للمكتب وأنشطته، بهدف وضع نُهج مقبولة بتوافق الآراء للتصدّي لهذه التحدّيات على نحو ملائم وبطريقة تعاونية، وذلك بسبل منها إعداد التوصيات للجنة ليتيسر لها اتخاذ مزيد من القرارات؛

مواصلة دعم اللجنة في رصد تنفيذ ما تعتمده من قرارات ومقرّرات

١٢- تطلب أيضاً إلى الفريق العامل أن يواصل مناقشة التقدّم المحرّز بشأن تنفيذ القرارات والمقرّرات التي اعتمدها اللجنة؛

١٣- تطلب إلى الأمانة أن تقدّم إليها في دورتها الثامنة والخمسين، في عام ٢٠١٥، تقريراً مختصراً ووجيزاً عن تنفيذ القرارات المعتمدة منذ عام ٢٠١٢، للنظر فيه، من خلال الفريق العامل، حسب الاقتضاء.

القرار ١٢/٥٦

الأعمال التحضيرية للاستعراض الرفيع المستوى بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية

إنّ لجنة المخدّرات،

إذ تستذكر الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية،^(٥١) اللذين اعتمدهما الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، واللذين قرّرت فيهما الدول الأعضاء أن تجري لجنة المخدّرات، في دورتها السابعة والخمسين، في عام ٢٠١٤، استعراضاً رفيع المستوى لتنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل،

وإذ تستذكر أيضاً قرارها ١٦/٥٣، المؤرّخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي طُلب فيه إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة أن يعدّ كل عامين تقريراً منفرداً عن الإجراءات المتّخذة لتنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل، استناداً

(51) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الباب جيم.

إلى الردود المقدّمة من الدول الأعضاء في إطار الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية، وأن يقدّمه إلى اللجنة التي كان من المزمع أن تنظر في التقرير الأول من تلك التقارير في دورتها الخامسة والخمسين، في عام ٢٠١٢،

وإذ تحيط علماً بتقرير المدير التنفيذي عن الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء لتنفيذ الإعلان السياسي وخطّة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية،^(٥٢)

وإذ ترى أنّ الاستعراض الرفيع المستوى هو جزء من عملية تقييم التقدّم المحرز في بلوغ الغايات والأهداف المحدّدة في الإعلان السياسي وخطّة العمل وفي إيجاد سبل لتعزيز تنفيذها من أجل التغلّب على التحدّيات التي تُصادف في سياق التصدّي لمشكلة المخدّرات العالمية،

وإذ ترحّب بالدور المهم الذي يؤدّيه المجتمع المدني، وخصوصاً المنظمات غير الحكومية، في التصدّي لمشكلة المخدّرات العالمية، وتستذكر مع التقدير مساهماتهما الهامة في عملية التحضير للإعلان السياسي وخطّة العمل، وتشدّد على جدوى مساهمات المجتمع المدني في استعراض الدول الأعضاء لتنفيذ الإعلان السياسي وخطّة العمل،

وإذ تستذكر أنّ الدول الأعضاء التزمت بتنفيذ الإعلان السياسي وخطّة العمل تنفيذاً فعّالاً من خلال التعاون الدولي الوطيد، وذلك بالتعاون في العمل مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة وبمساعدة تامة من المؤسسات المالية الدولية وسائر الهيئات ذات الصلة، وبالتعاون مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى جانب القطاعين العام والخاص،

وإذ تستذكر أيضاً قرار الجمعية العامة ١٩٣/٦٧، المؤرّخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الذي دُعيت فيه الدول إلى اتخاذ التدابير اللازمة، في الوقت المناسب، لتنفيذ الإجراءات المحدّدة في الإعلان السياسي وخطّة العمل ولتحقيق أهدافهما وغاياتهما المرسومة،

وإذ تشير إلى أنّ الجمعية العامة قرّرت، في قرارها ١٩٣/٦٧، أن تعقد في أوائل عام ٢٠١٦ دورة استثنائية بشأن مشكلة المخدّرات العالمية، لاستعراض التقدّم المحرز في تنفيذ الإعلان السياسي وخطّة العمل، بما في ذلك إجراء تقييم للإنجازات والتحدّيات في سياق مواجهة مشكلة المخدّرات العالمية، ضمن إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدّرات وغيرها من صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة، كما قرّرت أن تعقد الدورة الاستثنائية وتجري عملية التحضير لها ضمن حدود الموارد المتاحة،

.Corr.1 و E/CN.7/2012/14 (52)

وإذ تعي دورها باعتبارها الهيئة المركزية لدى الأمم المتحدة المعنية بتقرير السياسات بشأن المسائل ذات الصلة بالمخدرات،

١- تقرّر أن يجري الاستعراض الرفيع المستوى للتقدّم المحرز في تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطّة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية^(٥٣) خلال الدورة السابعة والخمسين للجنة المخدرات، في عام ٢٠١٤، وذلك لمدة يومين، بالإضافة إلى الأيام الخمسة المخصّصة عادةً للدورات العادية التي تعقدها اللجنة في النصف الأول من العام؛

٢- تقرّر أيضاً أن يكون الموضوع المحوري للاستعراض الرفيع المستوى "التقدّم المحرز والتحديات القائمة في مجال تنفيذ الإعلان السياسي وخطّة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية"؛

٣- تقرّر كذلك أن يتكوّن الاستعراض الرفيع المستوى من مناقشة عامة حول الموضوع المحوري المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه ومناقشات موائد مستديرة حول الركائز الثلاث لخطّة العمل:

(أ) خفض الطلب: الحدّ من تعاطي المخدرات والارتحان لها بالتّباع نهج شامل؛

(ب) خفض العرض: الحدّ من العرض غير المشروع للمخدرات؛ ومراقبة السلائف والمنشّطات الأمفيتامينية؛ والتعاون الدولي بشأن القضاء على الزراعة غير المشروعة للمحاصيل التي تُستعمل في إنتاج العقاقير المخدّرة والمؤثرات العقلية وبشأن التنمية البديلة؛

(ج) التعاون الدولي: مكافحة غسل الأموال والارتقاء بالتعاون القضائي؛

٤- تعقد العزم على إصدار بيان وزاري مشترك مقتضب في ختام الاستعراض الرفيع المستوى يحدّد، على أساس استعراض التقدّم المحرز في تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطّة العمل، الإنجازات والتحديات والأولويات من أجل القيام بمزيد من العمل، في إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات وسائر الصكوك ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة؛

(53) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الباب جيم.

- ٥- تعقد العزم أيضاً على تقديم حصيلة نتائج الاستعراض الرفيع المستوى إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيها، وذلك بالنظر إلى جملة أمور منها الدورة الاستثنائية للجمعية بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦؛
- ٦- تقرر أن تُعقد اجتماعات فيما بين الدورتين قبل الاستعراض الرفيع المستوى ضمن حدود الموارد المتاحة من الميزانية العادية، تخصص للتحضير للاستعراض الرفيع المستوى ولتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل؛
- ٧- تكرر دعوتهما إلى الدول الأعضاء أن تقدم، في الوقت المناسب وفي موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، ردودها على الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية من أجل إعداد التقرير الثاني للمدير التنفيذي عن الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء لتنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل؛
- ٨- تقرر أن يراعي الاستعراض المتوسط الأجل، وكذلك الاجتماعات فيما بين الدورتين، مساهمات الدول الأعضاء إضافة إلى ما يلي:
- (أ) تقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء لتنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،^(٥٤) الذي نظرت فيه اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين؛
- (ب) نتائج مناقشات الموائد المستديرة المواضيعية للجنة، المنعقدة في إطار دوراتها من الثالثة والخمسين إلى السادسة والخمسين؛
- (ج) الدراسات والتقارير ذات الصلة الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والهيئات الفرعية للجنة وسائر هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة؛
- (د) المعلومات الأخرى ذات الصلة الواردة من المنظمات الدولية والإقليمية المعنية فيما يتعلق بمشكلة المخدرات العالمية؛
- (هـ) المعلومات الأخرى ذات الصلة الواردة من المجتمع المدني والقطاع الخاص فيما يتعلق بمشكلة المخدرات العالمية؛

٩- تدعو المشاركون في الاستعراض الرفيع المستوى إلى مراعاة أعمال الاجتماعات الإقليمية لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، وخصوصاً المبادرات التي يمكن أن تعزز التعاون فيما يتعلق بإنفاذ قوانين المخدرات؛

١٠- تهيب بالدول الأعضاء والمراقبين أن يحرصوا على أن تكون مشاركتهم نشيطة وعلى المستوى المناسب في الجزء الرفيع المستوى من الاستعراض؛

١١- توصي الجمعية العامة بأن تقوم اللجنة، بصفتها الهيئة المركزية لتقرير السياسات التي تُعنى بالمسائل ذات الصلة بالمخدرات ضمن منظومة الأمم المتحدة، بدورها القيادي في عملية التحضير لدورة الجمعية العامة الاستثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المزمع عقدها في أوائل عام ٢٠١٦، بما في ذلك بعرض مقترحاتها، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بخصوص التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية.

القرار ١٣/٥٦

السلائف: التوعية بشأن تسريب مواد غير مجدولة في التجارة الدولية من أجل استعمالها كبديل للمواد المجدولة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة

إنَّ لجنة المخدرات،

إذ تستذكر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨^(٥٥)، وخصوصاً المادة ١٢ منها، التي ترسي مبادئ وآليات التعاون والمراقبة على الصعيد الدولي بخصوص المواد التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية،

وإذ تستذكر أيضاً الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية^(٥٦)، اللذين تقرّر فيهما تحديد عام ٢٠١٩ موعداً مستهدفاً للدول لكي تتوصّل إلى القضاء على تسريب المواد التي يكثر

(55) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(56) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الباب جيم.

استخدامها في صنع المخدّرات والمؤثّرات العقلية على نحو غير مشروع وعلى الاتجار بها، أو الحدّ من تسريبها والاتجار بها، بدرجة كبيرة وقابلة للقياس،

وإذ تستذكر كذلك قرارها ٨/٥٤ المؤرّخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، الذي أشارت فيه إلى قرارات الأمم المتحدة التي تهيب بالدول الأعضاء أن تزيد من التعاون الدولي والإقليمي من أجل مكافحة صنع المخدّرات والاتجار بها على نحو غير مشروع، بوسائل منها تعزيز الرقابة على التجارة الدولية في المواد التي يكثر استعمالها في صنع المخدّرات على نحو غير مشروع، ومنع محاولات تسريب تلك المواد من التجارة الدولية المشروعة لاستعمالها على نحو غير مشروع،

وإذ يساورها القلق لأنّ الجهود المبذولة من أجل الحدّ من العرض غير المشروع للمخدّرات والمؤثّرات العقلية والحفاظ على المراقبة الفعالة للمواد المجدولة تتعرّض للوهن على يد المتّجرين بالمخدّرات، الذين يتزايد استعمالهم للمواد غير المجدولة كبدايل للمواد المجدولة في صنع المخدّرات والمؤثّرات العقلية على نحو غير مشروع،

وإذ تضع في اعتبارها تزايد الكميات من المواد غير المجدولة التي تُضبط أو تُعترض أو تُحظر في شتى أنحاء العالم،

وإذ تؤكّد مجدداً على أنّ منع تسريب المواد غير المجدولة هو عنصر أساسي في الحدّ من صنع المخدّرات والمؤثّرات العقلية وعرضها على نحو غير مشروع،

وإذ تسلّم بما لدى الصناعة من حاجة مشروعة للحصول على المواد غير المجدولة، وبأهمية الدور الذي تؤديه هذه الصناعة في منع تسريب تلك المواد من التجارة المشروعة،

وإذ تستذكر الفقرة ٩ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، التي تشدّد على أهمية التعاون بين السلطات المختصة وأوساط الصناعات في استبانة المعاملات المشبوهة،

وإذ تنوّه بالعمل الهام الذي تقوم به الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات بصفتها الهيئة الرئيسية ومحور التنسيق العالمي للمراقبة الدولية للمواد غير المجدولة،

وإذ تؤكّد مجدداً على أهمية مواصلة تعزيز آليات التعاون الدولي القائمة لمراقبة السلائف، وعلى ضرورة مشاركة الدول في عمليات دولية، مثل مشروع "بريزم" ومشروع "التلاحم"، من أجل جمع المعلومات الاستخباراتية عن أنماط التجارة المشروعة وتسريب المواد غير المجدولة المستهدفة فيما يخص مناطق جغرافية محدّدة،

وإذ تستذكر قرارها ١٦/٥١، المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨، الذي يهدف إلى تعزيز تبادل المعلومات عن استخدام المواد غير المجدولة كبدايل للمواد المجدولة التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة والطرائق الجديدة المتبعة في صنع المخدرات غير المشروعة،

وإذ تلاحظ أن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات قد حثت الدول الأعضاء على توسيع نطاق التشارك في المعلومات فيما يتعلق بالمواد غير المجدولة وزيادة تواتر هذا التشارك في المعلومات ومستوى التفصيل فيها، كأساس لاستحداث تدابير التصدي الوافية بالمراد،

وإذ تشدد على الأهمية الحاسمة لقيام الدول الأعضاء والمنظمات المعنية بتنفيذ التدابير القائمة والاستفادة منها، والعمل بطريقة تعاونية لمنع تسريب المواد غير المجدولة واستعمالها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع،

وإذ تستذكر أحكام المادة ١٣ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، التي يمكن أن توفر أساساً للتدابير الوطنية للتصدي لصنع المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروع الذي ينطوي على مواد غير مجدولة،

وإذ تدرك صعوبات التصدي لتسريب المواد غير المجدولة في جميع أنحاء العالم، وتعتقد بأن تنوع تلك المواد وازدياد استعمالها كبدايل للمواد المجدولة يتطلبان اهتماماً عاجلاً من المجتمع الدولي،

١- تطلب إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن تضطلع، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر المنظمات المعنية، بدور قيادي في استحداث نهج جديدة وتدابير مناسبة لتحسين معالجة مسألة المواد غير المجدولة المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع؛

٢- تدعو الدول الأعضاء إلى الإقرار بالاتجاه المتنامي في استهداف الجماعات الإجرامية لمواد محددة غير مجدولة، من أجل صنع المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع، وذلك نتيجة للمراقبة المشددة على المواد المجدولة؛

٣- تدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى التأكيد مجدداً لجميع أصحاب المصلحة المعنيين على أهمية التعاون بين السلطات وأوساط الصناعات والقطاعات ذات الصلة بها من أجل تسهيل كشف المعاملات المشبوهة التي تنطوي على مواد غير مجدولة وذلك لمنع تسريبها إلى مجال صنع المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع؛

- ٤- تشجّع الدولُ الأعضاء على زيادة الوعي لدى السلطات المختصة وأوساط الصناعات والقطاعات ذات الصلة بما فيما يخص خطر استخدام المواد غير المجدولة في صنع المخدّرات والمؤثّرات العقلية على نحو غير مشروع، وذلك من خلال تحسين فهمها لكيفية استعمال المواد غير المجدولة وطرائق التسريب ذات الصلة؛
- ٥- تدعو الدولُ الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية إلى أن تبّلع بعضها بعضاً وأن تبّلع الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات، بقدر الإمكان، باحتياجاتها المشروعة بخصوص استعمال المواد غير المجدولة، حسبما تحدّده الهيئة، وفقاً للولاية المسندة إليها، إضافة إلى المعلومات الخاصة بالعمليات، بغية تعزيز التعاون والتنسيق الفعّال؛
- ٦- تشجّع الدولُ الأعضاء على أن تستخدم على نحو أفضل "المبادئ التوجيهية بشأن صوغ مدونة طوعية تخصّ الممارسات في الصناعة الكيميائية"،^(٥٧) والقائمة المحدودة للمواد غير المجدولة الخاضعة لمراقبة دولية خاصة، التي وضعتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات، وكذلك أيّ قائمة مشابهة تحتفظ بها الدولُ الأعضاء، حسبما يكون مناسباً، وذلك من أجل تعزيز الشراكة مع أوساط الصناعات والقطاعات ذات الصلة بما؛
- ٧- تهيب بالدولُ الأعضاء أن تتوخّى المزيد من اليقظة في الرقابة على الواردات والصادرات والشحنات العابرة (الترانزيت)، وخصوصاً من خلال سلطات الجمارك وسلطات مراقبة الحدود لديها، وذلك بغية كشف الشحنات المشبوهة من المواد غير المجدولة؛
- ٨- توصي السلطات المختصة بأن تتسجّل في نظام الإبلاغ عن الأحداث ذات الصلة بالسلائف وأن تستخدمه كوسيلة للتشارك بانتظام في المعلومات عن الأحداث التي لا تتعلق بالمواد المجدولة فحسب بل بالمواد غير المجدولة أيضاً؛
- ٩- تطلب إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات أن تصون نظام الإبلاغ عن الأحداث ذات الصلة بالسلائف ونظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر وأن تزيد تطويرهما؛
- ١٠- تشجّع الدولُ الأعضاء التي هي في وضع يسمح لها بإرسال إشعارات سابقة للتصدير على أن تنظر في القيام بذلك قدر الإمكان باستخدام نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر، بخصوص شحنات مواد مختارة غير مجدولة تحدّدها الهيئة

(57) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.XI.17.

الدولية لمراقبة المخدرات، وفقاً للولاية المسندة إليها، وذلك بغية تمكين السلطات في بلد المقصد من التحقق من الغرض المشروع من المعاملات واتخاذ الإجراء المناسب بشأنها؛

١١ - تشجّع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية على التعاون الوثيق مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وخصوصاً من خلال مشروع "بريزم" و"التلاحم" التابعين لها، تعزيزاً لنجاح هاتين المبادرتين الدوليتين.

القرار ١٤/٥٦

تعزيز التعاون الدولي في مجال التصدي للاستعمال غير الطبي للترامادول وتعاطيه، وصنعه غير المشروع، وتوزيعه محلياً ودولياً على نحو غير مشروع

إنّ لجنة المخدرات،

إذ تستذكر الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢،^(٥٨) واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،^(٥٩) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،^(٦٠)

وإذ تسلّم بأنّ الترامادول مادة مسكّنة شبه أفيونية اصطناعية ذات تأثير مركزي لا تخضع للمراقبة الدولية، وهي متوقّرة في العديد من البلدان كدواء، وتستعمل كعلاج فعّال للآلام المتوسطة الشدّة والشديدة،

وإذ يساورها القلق إزاء اتّساع نطاق صنع الترامادول على نحو غير مشروع وتوزيعه محلياً ودولياً على نحو غير مشروع في بعض البلدان،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تزايد الاستعمال غير الطبي للترامادول وتزايد تعاطيه في العديد من الدول الأعضاء، وهو ما يُستدلُّ عليه من ضخامة ضبطيات مستحضراته في أفريقيا ومناطق أخرى، حسبما يرد في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٢،^(٦١)

(58) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(59) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(60) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(61) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٢ (E/INCB/2012/1).

وإذ يساورها القلق إزاء احتمال توفّر فرص للجماعات الإجرامية المنظّمة عبر الوطنية للتربح من بيع الترامادول لأغراض غير طبية وتوزيعه محلياً ودولياً على نحو غير مشروع،

وإذ تستذكر قرارها ٤٨/١، المؤرّخ ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥، بشأن تعزيز تبادل المعلومات عن الاتجاهات المستجدة في تعاطي المواد غير الخاضعة للمراقبة في إطار الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدّرات وفي الاتجار بتلك المواد،

وإذ تقرُّ بأهمية آليات الإنذار المبكر والمساعدة إلى نشر المعلومات عالمياً عن المخدّرات وتوليقاتها وأنماط تعاطيها، وبأهمية الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بالتعاون مع المرصد الأوروبي للمخدّرات وإدمانها، في هذا المجال،

وإذ تستذكر قرارها ٥٣/٤، المؤرّخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠، بشأن تعزيز توافر العقاقير المخدّرة والمؤثّرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية مع العمل في الوقت نفسه على منع تسريبها وتعاطيها،

وإذ تؤكّد من جديد أنّ ضمان الحصول على العقاقير المخدّرة والمؤثّرات العقلية الخاضعة للمراقبة لاستعمالها في الأغراض الطبية والعلمية هو أحد الأهداف الأساسية للاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدّرات،

وإذ تلاحظ أنّ عدداً من البلدان قد اتّخذ خطوات لإخضاع الترامادول للمراقبة الوطنية من أجل الحدّ من استعماله غير الطبي وتعاطيه،

وإذ تشدّد على أنّ الاضطلاع ببحوث منهجية يُعدُّ أمراً حاسماً في تقييم الآثار الصحية والاجتماعية الأوسع نطاقاً المرتبطة بالاستعمال غير الطبي للترامادول وتعاطيه،

وإذ تلاحظ أنّ خفض جانبي الطلب والعرض فيما يتعلق باستعمال الترامادول للأغراض غير الطبية، على نحو شامل واستباقي، يتطلّب التزاماً سياسياً قوياً،

١- تشجّع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي لم تتخذ أيّ تدبير وطني لمراقبة الترامادول، على رصد الاتجاهات المستجدة في استيراد الترامادول وتصديره وتوزيعه دون إذن، وكذلك في أنماط الاستعمال غير الطبي لتلك المادة وتعاطيها داخل حدودها الوطنية، بما يتفق مع تشريعاتها الوطنية؛

٢- تحثّ الدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات وسائر المنظمات المعنية على تقديم وتبادل المعلومات عن تلك الاتجاهات المستجدة، عبر القنوات الثنائية والمتعدّدة الأطراف،

وخصوصاً فيما يتعلق بأنماط الاستعمال غير الطبي والتعاطي، والمخاطر على الصحة العامة، وبيانات التحاليل الجنائية، والتنظيم الرقابي للعقاقير المخدّرة، حسب الاقتضاء؛

٣- تشجّع الدول الأعضاء على اعتماد تدابير شاملة ومناسبة تهدف إلى منع وخفض الاستعمال غير الطبي للترامادول وتعاطيه وعرضه غير المشروع، وفقاً لتشريعاتها الوطنية؛

٤- تحثُ الدول الأعضاء على اعتماد تدابير شاملة ومناسبة تكفل توافر المواد بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية مع العمل في الوقت نفسه على منع تعاطيها وتسريبها والاتجار بها؛

٥- تحثُ أيضاً الدول الأعضاء، استناداً إلى مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، على أن تعمل، وفقاً لقوانينها الوطنية، على تعزيز التعاون الدولي في أنشطة إنفاذ القانون الرامية إلى مكافحة صنع الترامادول غير المشروع وتوزيعه محلياً ودولياً على نحو غير مشروع؛

٦- تدعو الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات إلى أن تنظر في تضمين تقريرها لعام ٢٠١٣، الذي ستُقدّمه إلى لجنة المخدّرات في دورتها السابعة والخمسين، معلومات عن المستجذبات العالمية في مجال الاستعمال غير الطبي للترامادول وتعاطيه وصنعه غير المشروع وتوزيعه محلياً ودولياً على نحو غير مشروع؛

٧- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة أن يقدم إليها، في دورتها السابعة والخمسين، تقريراً عن التقدم المحرز بشأن الأنشطة المذكورة في هذا القرار.

القرار ١٥/٥٦

متابعة خطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية فيما يتعلق بوضع استراتيجيات لأدوات تسويق طوعية خاصة بمنتجات التنمية البديلة، بما فيها منتجات التنمية البديلة الوقائية

إنّ لجنة المخدّرات،

إذ تضع في اعتبارها أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدّرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢^(٦٢) واتفاقية المؤثّرات العقلية لسنة ١٩٧١^(٦٣) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثّرات العقلية لسنة ١٩٨٨^(٦٤)،

(62) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

وإذ تستذكر الالتزامات المبيّنة في الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،^(٦٥) والإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية،^(٦٦) المعتمدين في عام ٢٠٠٩، ولا سيّما الفقرة ٤٩ (ب) من خطة العمل، التي دُعيت فيها الدول الأعضاء إلى إعداد استراتيجيات متّسقة مع الأطر القانونية الداخلية، تشمل الاستفادة من الخبرات الفنية المحلية، وبناء القدرات ومهارات تنظيم المشاريع، من أجل استحداث منتجات تُستمدّ من برامج التنمية البديلة المحدّدة بناءً على الطلب في السوق وعلى سلاسل الإنتاج المضاف القيمة، وكذلك تهيئة أسواق مضمونة ومستقرّة تُتاح فيها أسعار منصفة للمنتجين، وفقاً لقواعد التجارة الدولية، بما في ذلك توفير البنى التحتية اللازمة وهيئة بيعة مؤاتية، بما فيها الطرق، وإنشاء رابطات للمزارعين، والاستفادة من أنظمة التسويق الخاصة، مثل الأنظمة التي تستند إلى مبادئ التجارة المنصفة والتجارة في المنتجات العضوية،

وإذ تؤكّد مجدّداً قرارها ٨/٥٥ المؤرّخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢ والمعنون "متابعة خطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية فيما يتعلق بوضع استراتيجيات لأنظمة تسويق خاصة للتنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية"،

وإذ ترى أنّ التنمية البديلة، بما في ذلك التنمية البديلة الوقائية حسب الاقتضاء، تشكّل سياسة دولية قائمة على مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة وتسعى إلى الحدّ بصورة كبيرة من زراعة المحاصيل غير المشروعة والقضاء عليها ومنع الأنشطة غير المشروعة ذات الصلة بمشكلة المخدّرات العالمية في البلدان المتأثّرة من هذه المشكلة والبلدان المعرّضة للأنشطة غير المشروعة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تعزيز تدابير التعاون الدولي وتجديدها للتمكنّ من التصدّي بفعالية للقوى المتغيّرة المحرّكة لمشكلة المخدّرات العالمية،

وإذ تدرك أنّ من شأن وضع ختم بشأن برامج ومشاريع التنمية البديلة والتنمية البديلة الوقائية أن يعزّز فعاليتها،

(63) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(64) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(65) مرفق قرار الجمعية العامة د-٢٠/٢.

(66) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الباب جيم.

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالمؤتمر الدولي الرفيع المستوى بشأن التنمية البديلة الذي عُقد في ليما من ١٤ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وإذ ترحّب بإعلان ليما بشأن التنمية البديلة، بما فيه المبادئ الإرشادية الدولية بشأن التنمية البديلة،^(٦٧)

وإذ تضع في اعتبارها العرضَ الإيضاحي الذي قدّمته إكوادور والمقترح الذي عمّمته خلال الدورة السادسة والخمسين للجنة وفي محافل أخرى بشأن ما تظطلع به من جهود في مجال التنمية البديلة الوقائية،

١- تدعو الدول الأعضاء المهتمة إلى أن تستطلع، بما يتماشى مع القواعد التجارية الدولية السارية، وبالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية المعنية والمؤسسات المالية الدولية والشركاء في القطاع الخاص والمجتمع المدني وسائر الجهات المهتمة، فرص التعاون الدولي لتوسيع نطاق جهودها على صعيد وضع استراتيجيات بشأن أدوات تسويق طوعية خاصة بمنتجات التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية؛

٢- تدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية، ولا سيما منظمة التجارة العالمية، والشركاء في القطاع الخاص وسائر الجهات المهتمة إلى مواصلة الحوار وتبادل الخبرات والمقترحات بشأن أدوات التسويق الطوعية في مجال التنمية البديلة، بما في ذلك التنمية البديلة الوقائية، ومن ذلك مثلاً ختم خاص بمنتجات برامج التنمية البديلة، وتدعوهم إلى النظر في هذه الأمور في إطار حلقة عمل دولية بشأن هذه المسألة، سوف تستضيفها حكومة إكوادور في كيتو؛

٣- ترحّب بمقترح حكومة إكوادور استضافة حلقة عمل دولية، بالتشاور مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من أجل مواصلة الحوار للنظر في استراتيجيات ومشاريع تجريبية ممكنة بشأن الأدوات الطوعية لتسويق منتجات التنمية البديلة، بما فيها حسب الاقتضاء منتجات التنمية البديلة الوقائية.

(67) مرفق الوثيقة E/CN.7/2013/8.

القرار ١٦/٥٦

تعزيز التعاون الدولي لدعم الجهود المبذولة في غرب أفريقيا من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات

إنَّ لجنة المخدرات،

إذ تستذكر أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢،^(٦٨) وخصوصاً مادتها ٣٥، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،^(٦٩) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،^(٧٠) وكذلك أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها،^(٧١) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،^(٧٢) وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة،

وإذ تؤكِّد مجدداً أنَّ مشكلة المخدرات العالمية يجب أن تُعالج في توافق تام مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،^(٧٣) وخصوصاً مع المراعاة التامة لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية، ولبدءاً عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وللكرامة الأصيلة للأفراد كافة، ولبدءاً التساوي في الحقوق والاحترام المتبادل بين الدول،

وإذ تستذكر الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،^(٧٤) آخذة في الحسبان مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة،

(68) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(69) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(70) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(71) المرجع نفسه، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(72) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(73) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(74) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الباب جيم.

وإذ يساورها القلق إزاء ما للاتجار بالمخدرات غير المشروعة في غرب أفريقيا، بما في ذلك عمليات العبور إلى الأسواق الدولية، من آثار سلبية على المنطقة والمجتمع الدولي،

وإذ تستذكر قرارها ١٤/٥٤ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، بشأن تدابير دعم الدول الأفريقية في جهودها الرامية إلى التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، وقرارها ٩/٥٥ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢، المتخذ على سبيل المتابعة،

وإذ تستذكر أيضاً قرارها ١٨/٥١، المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨، الذي دعت فيه الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى تكثيف جهودها لدعم دول غرب أفريقيا الأكثر تضرراً من مشكلة الاتجار بالمخدرات، وقرارها ٨/٥٣ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠، الذي أقرت فيه بأهمية تعزيز التعاون الدولي وعبر الإقليمي والإقليمي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية وسائر الأنشطة الإجرامية المتصلة بالمخدرات،

وإذ ترحب باعتماد خطة عمل الاتحاد الأفريقي بشأن مكافحة المخدرات (٢٠١٣-٢٠١٧) في الدورة الخامسة لمؤتمر وزراء الاتحاد الأفريقي المعني بمكافحة المخدرات التي عُقدت في أديس أبابا في الفترة من ٨ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، وإذ تقرُّ بالتقدم الذي أحرزته الدول الأفريقية في مواجهة مشكلة المخدرات العالمية، وإذ تؤكد مجدداً أهمية وجود برامج مجدية ومستدامة للتنمية البديلة تهدف إلى الإسهام في مكافحة الاتجار بالمخدرات غير المشروعة،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمانة عن الإجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات،^(٧٥) وترحب بمشروع القرار المتعلق بإعلان أكرا الذي أوصى رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا، اللجنة باعتماده أثناء اجتماعهم الثاني والعشرين المعقود في أكرا من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢،^(٧٦)

وإذ تقرُّ بأهمية البرامج والمبادرات التي يضعها و/أو ينفذها الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والدول الأفريقية، بما في ذلك بالاشتراك مع الأمم المتحدة، ولا سيما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إطار برنامج الإقليمي لغرب أفريقيا للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤، وسائر الشركاء الدوليين، وإذ ترحب بالمساهمات التي قدمها المجتمع الدولي دعماً لتنفيذ تلك البرامج والمبادرات،

.E/CN.7/2013/5 (75)

.UNODC/HONLAF/22/5 انظر (76)

وإذ يساورها القلق من أن التقدُّم الذي أحرزته دول غرب أفريقيا في مجال السلامة والاستقرار والحوكمة والتنمية الاجتماعية الاقتصادية قد يقوِّضه تدفق حركة الاتجار بالمخدرات غير المشروعة،

وإذ نضع في اعتبارها أن الأخطار التي تتهدّد الأمان والاستقرار جرّاء الأزمات الجارية في المنطقة تزيد من أهمية التصدّي لمشكلة الاتجار بالمخدرات في غرب أفريقيا،

وإذ تقرُّ بضرورة اتخاذ تدابير لمنع استعمال وتعاطي المخدرات على نحو غير مشروع ومن أجل التصدّي للعواقب الصحية والاجتماعية الناجمة عنهما، فضلاً عن منع ومكافحة زراعة المخدرات وإنتاجها وصنّعها والاتجار بها على نحو غير مشروع وتسريب سلائفها الكيميائية، وبأهمية مواصلة التعاون الدولي بغية تحقيق هذا الغرض،

وإذ ترحب، في هذا الصدد، بالقرار الذي اتخذته هيئة رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في دورتها العادية الحادية والأربعين، المعقودة في ياموسوكرو يومي ٢٨ و٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢، والقاضي بتجديد التزام الرؤساء السياسي بمكافحة الاتجار بالمخدرات ودعم تنفيذ خطة العمل الإقليمية للتصدّي لتنامي مشكلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة وتعاطي المخدرات في غرب أفريقيا (للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١)، التي اعتمدت في المؤتمر الوزاري للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن الاتجار بالمخدرات بوصفه خطراً يهدّد الأمن في غرب أفريقيا، المعقود في برايا، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، وإذ ترحب أيضاً بإعادة هيئة رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في دورتها العادية الثانية والأربعين، المعقودة في ياموسوكرو يومي ٢٧ و٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٣، تأكيد التزامها السياسي بالإعلان السياسي بشأن الوقاية من تعاطي المخدرات والاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة في غرب أفريقيا، الذي أعدّ في برايا واعتمده هيئة رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في دورتها العادية الخامسة والثلاثين المعقودة في أبوجا، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وخطة العمل الإقليمية المذكورة أعلاه، وبالقرار القاضي بتمديد فترة خطة العمل الإقليمية هذه لمدة عامين من أجل تدعيم مكافحة هذه الآفة وترسيخ قاعدة الدعم المالي من أجل تنفيذها تنفيذاً فعّالاً،

وإذ تدرك أن غالبية دول غرب أفريقيا في حاجة إلى دعم تقني ومالي من أجل تمكينها من التصدّي على نحو فعّال لمشاكل زراعة المخدرات وإنتاجها وصنّعها وتعاطيها والاتجار بها على نحو غير مشروع وفقاً لمبدأ المسؤولية العامة والمشاركة،

- ١- تشجّع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على مواصلة تنفيذ خطة العمل الإقليمية للتصدّي لتنامي مشكلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة وتعاطي المخدرات في غرب أفريقيا، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تعزيز جهوده الرامية إلى دعم الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا عن طريق برنامج الإقليمي لغرب أفريقيا للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤؛
- ٢- ترحب بمساهمات الاتحاد الأوروبي في تقديم المساعدة بما في ذلك جهوده الرامية إلى تعزيز المؤسسات في إطار مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وإلى توطيد التعاون مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي، وبخاصة فيما يتعلق بمشدد الموارد بهدف المشاركة مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في تنفيذ الإعلان السياسي والبرنامج الإقليمي لغرب أفريقيا للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤، وتدعو المجتمع الدولي، ولا سيما الاتحاد الأوروبي، إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة من أجل ضمان تقديم مزيد من الدعم، بما في ذلك التمويل وتقاسم الأعباء؛
- ٣- تحث الدول الأعضاء على مواصلة بذل جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالمخدرات وزيادة تلك الجهود، بما في ذلك من خلال تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل الإقليمية، وعلى تعزيز التعاون فيما بينها، وعلى القيام بصفة خاصة بدعم أجهزتها الوطنية والجهات المعنية الأخرى في سبيل العمل يداً بيد وتكثيف تعاونها على المستوى الدولي من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية وسائر الأنشطة الإجرامية المتصلة بالمخدرات، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة تعزيز التعاون عبر الوطني فيما بين أجهزة إنفاذ القانون، وتبادل المعلومات، وتبادل المساعدة القانونية، وخصوصاً في غرب أفريقيا؛
- ٤- تدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء إلى مواصلة تقديم المساعدة التقنية إلى الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وسائر الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، من أجل دعم جهودها في هذا الصدد؛
- ٥- تحث الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى الحد من العرض والطلب غير المشروعين بشأن المخدرات، وفقاً لمبدأ المسؤولية العامة والمشاركة؛
- ٦- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم موارد خارجة عن الميزانية لتحقيق هذه الأغراض وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛
- ٧- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إليها، في دورتها الثامنة والخمسين، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

المقرر ١/٥٦

نقل حمض غاما-هيدروكسي الزبد من الجدول الرابع إلى الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

٤ - قرّرت لجنة المحدثات، في جلستها الثالثة المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٣، بناء على توصية من منظمة الصحة العالمية، وبأغلبية ٤١ صوتاً مقابل صوت واحد وعدم امتناع أي عضو عن التصويت، نقل حمض غاما-هيدروكسي الزبد من الجدول الرابع إلى الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.^(٧٧)

(77) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

الفصل الثاني

تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة إلى برنامج المخدّرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، وتدعيم ذلك البرنامج ودور لجنة المخدّرات بصفتها هيئته الإدارية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية

٥- نظرت اللجنة، أثناء جلسيتها الثانية والرابعة المعقودتين في ١١ و١٣ آذار/مارس ٢٠١٣، في البند ٣ من جدول الأعمال، ونصّه كما يلي:

"تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة إلى برنامج المخدّرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، وتدعيم ذلك البرنامج ودور لجنة المخدّرات بصفتها هيئته الإدارية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية.

"(أ) عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة؛

"(ب) دور اللجنة بصفتها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدّرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة؛

"١" تدعيم برنامج المخدّرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة؛

"٢" المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية.

٦- وعُرض على اللجنة، للنظر في البند ٣، ما يلي:

(أ) تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة (E/CN.7/2013/3-E/CN.15/2013/3)؛

(ب) تقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ الميزانية المدججة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (E/CN.7/2013/6-E/CN.15/2013/6)؛

(ج) مذكرة من الأمانة بشأن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعها المالي (Add.1 و E/CN.7/2013/7-E/CN.15/2013/7).

٧- وفي الجلسة الثانية، أدلى بكلمات استهلاكية مدير شعبة الإدارة ومدير شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة ورئيس خدمات إدارة الموارد المالية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وأدلى أيضا بكلمة استهلاكية ممثل إسبانيا بصفتها أحد رئيسي الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعها المالي.

٨- وأدلى بكلمات ممثلو غواتيمالا (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية) واليابان والصين وجمهورية كوريا وكندا والولايات المتحدة.

٩- وأدلى أيضا بكلمات المراقبون عن سويسرا والمغرب والنرويج والسويد والأرجنتين.

ألف- المداولات

١٠- رحّب عدّة متكلمين بالعمل الذي يضطلع به الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعها المالي، وأعربوا عن تقديرهم لعمل رئيسيه. وأعرب المتكلمون أيضاً عن دعمهم لتمديد ولاية الفريق العامل وأكدوا على أنّ بإمكانه الاضطلاع بدور حاسم فيما يتعلق بتحسين حوكمة المكتب ووضعها المالي.

١١- وشجّع المتكلمون المكتبَ على مواصلة الحوار المفتوح مع الفريق العامل من أجل تدعيم شفافية المكتب ومساءلته. ولوحظ أنه على الرغم من أنّ الفريق العامل قد سهّل المناقشة والتوصل إلى نتائج مُرضية لمختلف الأطراف، فلا يزال هناك ما يتعيّن عمله لتحقيق نتائج إضافية.

١٢- ونوّه بعمل المكتب فيما يتعلق بمساعدة الدول الأعضاء على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وبدوره المحوري في التصدي للوضع فيما يتعلق بالمخدرات في العالم. وأشار أيضاً إلى العمل الذي يضطلع به المكتب في مجالات الحدّ من الطلب على المخدرات والحدّ من عرضها ورصد المحاصيل والوقاية والعلاج والتأهيل، وكذلك التصديّ للأيدز وفيروسه. وطُلب إلى المكتب وهيئته الإداريتين مواصلة المشاركة النشيطة في المناقشات المتعلقة بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ من أجل ضمان الاعتراف على النحو المناسب بأعمالهم الواسعة النطاق.

١٣- وأكّد عدّة متكلّمين أهمية تعميم مراعاة حقوق الإنسان والقضايا الجنسانية في الأنشطة التي يضطلع بها المكتب، وكذلك أهمية مواصلة تشجيع فتح باب المشاركة أمام المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية.

١٤- وأعرب عدد من المتكلّمين عن تقديرهم للمكتب لقيامه باستحداث وتنفيذ برامج إقليمية ومواضيعية. ونوّه بما أحرزه المكتب في الأعوام القليلة الماضية من تقدّم بشأن مواصلة النهج البرنامجي المتكامل. وأشار عدّة متكلّمين إلى أهمية ترويج ثقافة التقييم وإلى عمل وحدة التقييم المستقل بشأن تعزيز شفافية المكتب ومساءلته. وأعرب المتكلمون عن تقديرهم للجهود التي بُدلت بالفعل بشأن التخطيط الاستراتيجي، وشجّعوا المكتب في الوقت ذاته على مواصلة تطوير قدراته في مجالات التخطيط والرصد والتبليغ والتقييم، ولا سيما على مستوى البرامج، مما سيشجّع المرونة في تخصيص الأموال والمساهمات في الأموال العامة الغرض.

١٥- وأكّد المتكلمون أهمية التبليغ المنتظم المستند إلى النتائج على مستوى البرامج واقترحوا أن تكون هذه هي طريقة التبليغ العادية المعتمدة في المكتب، في حين ينبغي أن تحسب بالكامل تكاليف التقارير المتعلقة بأغراض محدّدة التي تطلبها الدول المانحة.

١٦- وأعرب عدّة متكلّمين عن القلق من أن الزيادات في المساهمات المخصّصة الغرض لم تقابلها زيادات مناظرة في التمويل العام الغرض. وأعرب بعض المتكلمين عن استعدادهم للمساهمة بأموال غير مخصّصة الغرض، بالإضافة إلى تقديم تبرعات مخصّصة الغرض، وشجّعوا الدول الأعضاء الأخرى على تجسيد التزامها بالمكتب بتقديمها هي أيضاً أموالاً عامة الغرض. وأعرب متكلمون عن القلق من أن المكتب ما زال يعمل بأقل من ١ في المائة من الميزانية العادية للأمم المتحدة، وسلّموا بالحاجة إلى تمويل المكتب على نحو مستقر ويمكن التنبؤ به. وأعرب المتكلمون عن التزامهم باستعراض مشروع استراتيجية جمع الأموال والسياسات الجديدة الخاصة باسترداد كامل التكاليف مباشرة من خلال الفريق العامل المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى، وطلبوا إلى الأمانة أن توفّر معلومات مفصّلة عن استخدام الأموال العامة الغرض وأموال تكاليف الدعم البرنامجي في هذا السياق. ونوّه أحد الوفود بالاتجاه الإيجابي المتمثل في تزايد المساهمات المخصّصة الغرض وتشارك الدول الأطراف في التكاليف، وأشار إلى أن ذلك يدل على الثقة الكبيرة في عمل المكتب.

باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

١٧- اعتمدت اللجنة، في جلستها الرابعة المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٣، مشروع قرار معنوناً "تنفيذ ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣"، حسبما يرد في المرفق الثاني بالوثيقة E/CN.7/2013/6-E/CN.15/2013/6. (للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الأول، الباب جيم، القرار ١/٥٦.)

١٨- واعتمدت اللجنة في جلستها الثامنة مشروع قرار منقحاً (E/CN.7/2013/L.11/Rev.1)، قدّمه الاتحاد الروسي وإسبانيا وإيطاليا والبرتغال والجمهورية التشيكية والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسودان (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ٧٧ والصين) والسويد وسويسرا وغواتيمالا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي) وفنلندا وكرواتيا والنرويج والنمسا والولايات المتحدة. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب جيم، القرار ١١/٥٦.)

١٩- وفي الجلسة نفسها، أقرت اللجنة مشروع مقررٍ ليعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.7/2013/L.12)، قدّمه الاتحاد الروسي وإسبانيا وإيطاليا والبرتغال والجمهورية التشيكية والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسودان (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ٧٧ والصين) والسويد وغواتيمالا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي) وفنلندا وكرواتيا والنرويج والنمسا والولايات المتحدة. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب باء، مشروع المقرر الثاني.) وقبل اعتماد مشروع المقرر، تلا ممثل للأمانة بياناً بالآثار المالية المترتبة على اعتماده. (للاطلاع على النص، انظر الوثيقة E/CN.7/2013/CRP.5، المتاحة على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.)

٢٠- وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣، أدلى ممثل الصين وقت اعتماد مشروع التقرير بكلمة أعرب فيها عن أمله في أن يواصل المكتب زيادة ما يقدمه من مساعدة ودعم على الصعيد المالي وصعيد الموارد البشرية للجهود التي تبذلها بلدان منطقة المثلث الذهبي في مجال مراقبة المخدرات.

الفصل الثالث

مناقشات الموائد المستديرة بشأن التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية

٢١- نظرت اللجنة في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٣ في البند ٥ من جدول الأعمال، المعنون "مناقشات الموائد المستديرة بشأن التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية"، والذي يشمل المواضيع التالية:

(أ) خفض الطلب والتدابير ذات الصلة؛

(ب) خفض العرض والتدابير ذات الصلة؛

(ج) مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي تعزيزاً للتعاون الدولي.

٢٢- وعُرضت على اللجنة، للنظر في البند ٥ من جدول الأعمال، الوثائق التالية:

(أ) مذكرة من الأمانة عن تنظيم مناقشات الموائد المستديرة في الدورة السادسة والخمسين للجنة المخدرات (E/CN.7/2013/13)؛

(ب) مذكرات مناقشة غير رسمية ورّعها رؤساء مناقشات الموائد المستديرة (E/CN.7/2013/CRP.1)؛

(ج) ورقة معلومات أساسية بشأن المعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدرات (E/CN.7/2013/CRP.4).

ألف - المداولات

المائدة المستديرة بشأن خفض الطلب والتدابير ذات الصلة: الوقاية من المخدرات باعتبارها وسيلة للحد من مشكلة المخدرات العالمية في إطار نهج يقوم على الأدلة العلمية

٢٣- ترأست المائدة المستديرة بشأن موضوع "الوقاية من المخدرات باعتبارها وسيلة للحد من مشكلة المخدرات العالمية في إطار نهج يقوم على الأدلة العلمية" كارمن ماسياس، رئيسة اللجنة الوطنية للتنمية والحياة بمنأى عن المخدرات في بيرو.

٢٤- ولخصت الرئيسة النقاط البارزة في مناقشة المائدة المستديرة على النحو التالي:

(أ) أكّد المشاركون أهمية الوقاية من المخدّرات بوصفها دعامة لنظام مراقبة المخدّرات على الصعيدين الوطني والدولي يتسم بالتوازن ويتمحور حول الصحة. وهو النظام الذي تقضي باتباعه الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدّرات، التي لم تدعُ إلى تجريم استعمال المخدّرات للأغراض الشخصية، بل دعت إلى الوقاية منها ومعالجة متعاطيها وتوفير الرعاية لهم؛

(ب) أشار بعض المشاركين إلى أنّ العنف المتصل بالاتجار بالمخدّرات مشكلة متنامية تحتاج إلى المعالجة باتباع نهج متوازن وشامل؛ وسلّط الضوء في هذا الصدد على أهمية تطبيق مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة؛

(ج) ذكرت الدول الأعضاء أنّ العمل على الوقاية من المخدّرات ينبغي أن يستهدف المعرّضين للخطر بوجه خاص من الجماعات والأفراد، مثل الأطفال والشباب. وينبغي أيضا الاهتمام بوجه خاص بأوضاع التهميش الاجتماعي والفقر التي تجعل الناس عرضة لتعاطي المخدّرات. وتحدث المشاركون عن مبادراتهم الوقائية الجاري تنفيذها في بيئات متنوعة، مثل الأسرة والمدرسة ومكان العمل، وكذلك الأنواع المختلفة لأنشطة التوعية، بما يشمل التوعية الإعلامية؛

(د) أكّدت الدول الأعضاء أنّ من المهم بشدّة الوصول إلى الأشخاص الذين بدأوا في تعاطي المخدّرات على سبيل التجربة للحيلولة دون ارتهايم لها. وأشار بعض المشاركين إلى أنّ تناول الكحوليات يمكن أن يؤثّر سلبا على الوقاية من المخدّرات، حيث إنّ هناك أدلة علمية توضح أنّ الكحوليات يمكن أن تكون "مدخلا" يؤدّي بمن يتناولها إلى تعاطي مخدّرات أخرى. كما جرى التأكيد على المشكلة المتنامية التي تثيرها المؤثّرات النفسانية الجديدة؛

(هـ) أشار المتكلمون إلى عدم وجود "وصفة سحرية للوقاية" وعدم كفاية التدخّلات في إطار منعزل أو التدخّلات القصيرة الأجل في هذا الشأن. ومن ثمّ، تلزم طائفة متنوّعة من التدخّلات والسياسات، تبعا للسياق المحلي. وهذا يتطلّب بدوره تنسيقاً فعّالاً بين القطاعات المختلفة، بما يشمل المجتمعات المحلية والمجتمع المدني؛

(و) أكّد المشاركون ضرورة إجراء المزيد من البحوث العلمية بشأن فعالية التدخّلات والسياسات الرامية إلى الوقاية من المخدّرات، ولا سيما في البلدان النامية، وكذلك وضع واستخدام منهجيات لتقييمها. وأشار المتكلمون أيضا إلى ضرورة زيادة القدرات التقنية لمقدّمي خدمات الوقاية في بعض البلدان؛

(ز) وُصفت التدخّلات والسياسات الرامية إلى الوقاية من المخدّرات بأنها ناجعة وفعّالة من حيث التكلفة في الوقاية من تعاطي المخدّرات ومن عواقبه الصحية والاجتماعية؛

ومع هذا، فكثيراً ما تعاني برامج الوقاية من المخدرات من نقص حاد في التمويل، وهي مشكلة تحتاج إلى علاج؛

(ح) أكد المتكلمون أن الاستعراض الرفيع المستوى الذي سيجري في عام ٢٠١٤ للإعلان السياسي وخطّة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية يمكن أن يكون فرصة لإجراء تقييم أدق للتحديات القائمة التي تعترض سبيل الوقاية الفعّالة من المخدرات.

المائدة المستديرة بشأن خفض العرض والتدابير ذات الصلة: أهمية التعاون والتنسيق والتمويل على الصعيد الدولي لتعزيز الأنشطة والبرامج ذات الصلة المتعلقة بجميع جوانب التنمية البديلة دعماً لنظام مراقبة المخدرات المنشأ بموجب الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، في إطار دولي أوسع نطاقاً

٢٥- ترأست المائدة المستديرة بشأن موضوع "أهمية التعاون والتنسيق والتمويل على الصعيد الدولي لتعزيز الأنشطة والبرامج ذات الصلة المتعلقة بجميع جوانب التنمية البديلة دعماً لنظام مراقبة المخدرات المنشأ بموجب الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، في إطار دولي أوسع نطاقاً" سيمونا مارين (رومانيا)، النائبة الثالثة لرئيس اللجنة.

٢٦- ولخصت الرئيسة النقاط البارزة في مناقشة المائدة المستديرة على النحو التالي:

(أ) أكد مجدداً على أهمية مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة وضرورة اتباع نهج منظومي في التنمية البديلة يراعي الاحتياجات المحددة لمختلف المجتمعات المحلية؛

(ب) أعرب عن التأييد للمبادئ الإرشادية الدولية بشأن التنمية البديلة وأهيب بالدول الأعضاء أن تستخدمها في تصميم وتنفيذ برامج التنمية البديلة؛

(ج) نوّه المشاركون بما يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أعمال في مجال التنمية البديلة وبما يتمتع به من خبرات فنية في هذا المجال، وأهابوا به أن يواصل توفير الإرشاد والمساعدة التقنية بالتعاون مع الوكالات الدولية المعنية؛

(د) أبرز المتكلمون أهمية اعتبار التنمية البديلة جزءاً من استراتيجيات مراقبة المخدرات الشاملة، وسلطوا الضوء كذلك على دورها الحيوي في معالجة قضايا الحد من الفقر وتوفير الأمن الغذائي وتحقيق التنمية الاجتماعية الاقتصادية. وعلاوة على ذلك، شدّد المشاركون على الحاجة إلى إدراج التنمية البديلة في النهج الإنمائية الأوسع نطاقاً على الصعيدين الوطني والدولي؛

- (هـ) أكد المشاركون أهمية أتباع نهج يسعى إلى تلبية احتياجات السوق لتسويق منتجات مشاريع التنمية البديلة ويأخذ في الاعتبار قيمتها المضافة، وكذلك الحاجة إلى ضمان الجودة عبر سلاسل الإنتاج المتصلة بالأسواق الوطنية والدولية على السواء. وأشار إلى أن اتفاقات التجارة الحرّة هي أدوات مفيدة في تسويق المحاصيل البديلة؛
- (و) أشار المتكلمون إلى الحاجة إلى تحديد مؤشرات أساسية للأداء وإجراء دراسات استقصائية وعمليات تقييم مشتركة لمشاريع التنمية البديلة تساهم في قياس نجاح البرامج من حيث المحصلة والأثر؛
- (ز) أشار المتكلمون إلى الحاجة إلى التعاون مع المراكز البحثية على تحديد محاصيل مستدامة ومجدية اقتصادياً وملائمة للبيئة وضمان استخدامها في مجال التنمية البديلة؛
- (ح) أكد المشاركون على ضرورة مراعاة الآثار البيئية لأنشطة التنمية البديلة واعتبار المحافظة على الطبيعة جزءاً لا يتجزأ من برامجها؛
- (ط) رأى المشاركون أنّ من المهم اعتبار التنمية البديلة مسعى طويل المدى، وسلموا بأنه لا يمكن لأيّ بلد بمفرده أو أيّ مؤسسة بمفردها معالجة تلك المسألة، وشدّدوا على الحاجة إلى أتباع نهج متكامل يتطلّب مشاركة دوائر التنمية في نطاقها الأوسع والمؤسسات المالية الدولية لضمان الاستدامة المالية على المدى البعيد؛
- (ي) أشار أيضاً إلى أهمية إنشاء نظم تسويق خاصة لمنتجات التنمية البديلة؛
- (ك) أشار بعض المشاركين إلى ضرورة تنفيذ برامج التنمية البديلة بالتزامن مع أنشطة الإبادة ومراقبة الحدود عند الاضطلاع بأنشطة الحدّ من العرض؛
- (ل) سلّط الضوء على الحاجة إلى توسيع دائرة التعاون الثنائي والمتعدّد الأطراف في مجال التنمية البديلة، بما يشمل مواصلة تبادل الممارسات الفضلى والدروس المستفادة في إطار التعاون بين بلدان الجنوب؛
- (م) أشار إلى أنّ نجاح التنمية البديلة يتطلّب تلبية عدد من الشروط المسبقة، من بينها احترام سيادة القانون وإنفاذ القوانين، وتوفير الأمان والأمن، وتيسير الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية والانتفاع من مرافق البنى التحتية، مثل نظم الري.

المائدة المستديرة بشأن مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي لتعزيز التعاون الدولي: أهمية مواصلة تعزيز التنفيذ العملي للأحكام التعاهدية المتعلقة بالتعاون الدولي، بما في ذلك ما يتعلق منها بمكافحة غسل الأموال ومنع حركة النقود والصكوك المالية بصورة غير مشروعة عبر الحدود

٢٧- ترأست المائدة المستديرة بشأن موضوع "أهمية مواصلة تعزيز التنفيذ العملي للأحكام التعاهدية المتعلقة بالتعاون الدولي، بما في ذلك ما يتعلق منها بمكافحة غسل الأموال ومنع حركة النقود والصكوك المالية بصورة غير مشروعة عبر الحدود" باجراكيتهما ماهيدول (تايلند)، النائبة الثانية لرئيس اللجنة.

٢٨- ولخصت الرئيسة النقاط البارزة في مناقشة المائدة المستديرة على النحو التالي:

(أ) أكّدت الدول الأعضاء أنّ مشاكل الاتجار بالمخدّرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد وثيقة الصلة بغسل الأموال. وشددت على ضرورة اتّباع نهج متعدّد التخصصات لمكافحة غسل الأموال على وجه فعّال؛

(ب) عرضت الدول الأعضاء لخبراتها الوطنية المكتسبة في مجال مكافحة أنشطة غسل الأموال المرتبطة بالاتجار بالمخدّرات والجرائم ذات الصلة، ومن بينها اتخاذ طائفة من التدابير المحددة لمنع ومكافحة غسل الأموال. كما سلّطت الضوء على التحديات القائمة والممارسات الجيدة والتقدّم المحرز بشأن تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية؛

(ج) أشارت بعض الدول الأعضاء إلى أنّ معالجة مشكلتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتطلّب أنظمة قانونية وطنية قوية مع ضرورة مواءمة هذه القوانين مع المعايير الدولية. وذكر المشاركون أنّ هذه التشريعات ينبغي أن تُنفذ بفعالية أكبر؛

(د) أُشير إلى أنّ السريّة المصرفية والملاذات الضريبية ما زالت تفرض تحديات في إجراء التحقيقات المالية. وأكّدت عدّة دول على ضرورة إجراء تحقيقات آنية بشأن غسل الأموال بالتوازي مع التحقيق في الجرائم الأصلية، مثل الاتجار بالمخدّرات وغيره من الأنشطة الإجرامية. وأشارت بعض الدول الأعضاء إلى التحديات المتعلقة بإثبات مصدر الأموال والموجودات في قضايا غسل الأموال ومصادرة الموجودات؛

(هـ) أشارت الدول الأعضاء إلى الحاجة إلى إنشاء آليات من أجل استبانة الموجودات المتأثية عن طريق الجريمة والتحرّي عنها ومصادرتها، واسترعت الانتباه إلى الحاجة إلى بناء قدرات هيئات إنفاذ القوانين على القيام بتلك المهام. ورأى عدّة مشاركين أنّ حسن

فهم التحقيقات المالية مهارة ضرورية للممارسين الرئيسيين. وسلط المشاركون الضوء على فوائد استرداد الموجودات المتأتية عن الجريمة وعالجوا مسألة الحاجة إلى ترتيبات لتقاسم الموجودات بين الدول المتعاونة في مصادرة عائدات الجريمة. وأشار إلى أن المصادرة غير المستندة إلى أحكام إدانة مثال للممارسات الجيدة في هذا الشأن؛

(و) ذكر المشاركون أن التعاون والتنسيق عبر الحدود ضرورة أساسية للتصدي الفعال لغسل الأموال بهدف حرمان المجرمين من الملاذات الآمنة. وأكد المشاركون على أهمية توثيق التعاون على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني بهدف التوسع في تبادل المعلومات بين الأجهزة المعنية، بما يشمل وحدات الاستخبارات المالية ومحققي الشرطة والنيابة العامة وسائر موظفي العدالة الجنائية. وأشار بعض الدول الأعضاء إلى الحاجة إلى إنشاء وحدات متخصصة لمكافحة غسل الأموال داخل مؤسسات إنفاذ القوانين وتوفير التدريب المتخصص للقضاة وأعضاء النيابة العامة من أجل التعامل الفعال مع حالات غسل الأموال؛

(ز) أكد عددٌ من المشاركين على ضرورة تحسين الاستفادة من آليات وبرامج التعاون القائمة، مستشهدين مثلاً بمجموعة إيغمونت لوحدة المخبرات المالية، التي تيسر تبادل المعلومات بين وحدات الاستخبارات المالية. وحث الكثير من المشاركين أيضاً الدول الأعضاء على تبادل المعلومات بين هيئات إنفاذ القوانين بالسبل الرسمية وغير الرسمية؛

(ح) حثت الدول الأعضاء على توثيق التعاون الإقليمي والدولي بإبرام مذكرات تفاهم ووضع ترتيبات ثنائية من أجل المساعدة القانونية المتبادلة. وأكد على ما لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من فائدة في تعزيز التشريعات الوطنية والنهوض بالتعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال والاتجار بالمخدرات؛

(ط) شجّع على وضع واستخدام طرائق غير رسمية للتعاون، مثل دورات التدريب المشتركة وإلحاق مسؤولي اتصال بالشبكات الإقليمية غير الرسمية، من قبيل شبكة كامدين المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات، والمشاركة في هذه الشبكات. وأوصى بعض المشاركين أيضاً بأن يواصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عمله في مساعدة الدول الأعضاء، على مستويات منها المستوى الإقليمي، على تنفيذ المعايير والقواعد الدولية الخاصة بغسل الأموال.

باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

٢٩- في الجلسة الثامنة المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣، وقت اعتماد مشروع التقرير، ذكر ممثل إكوادور أنه أُشير أيضاً، خلال مناقشة المادة المستديرة المتعلقة بخفض العرض والتدابير ذات الصلة، إلى التنمية البديلة الوقائية في سياق المناقشات، ولا سيّما فيما يتعلق بالمسائل الواردة في الفقرتين ٢٦ (أ) و(ي) أعلاه. وفي سياق المناقشات الجسّدة في الفقرة ٢٦ (ي)، أُشير أيضاً إلى ختم عالمي خاص بمنتجات التنمية البديلة.

الفصل الرابع

تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

٣٠- نظرت اللجنة، أثناء جلسيتها الثالثة والرابعة المعقودتين في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٣، في البند ٤ من جدول الأعمال، ونصه كما يلي:

"تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:

"(أ) التغييرات في نطاق مراقبة المواد؛

"(ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛

"(ج) التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها؛

"(د) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات."

٣١- وعرض على اللجنة، للنظر في البند ٤ (ب)-(د) من جدول الأعمال، ما يلي:

"(أ) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٢ (E/INCB/2012/1)؛

"(ب) السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٢ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (E/INCB/2012/4)؛

"(ج) تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2013/3-E/CN.15/2013/3)؛

"(د) الهيئات الوطنية المختصة بموجب المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات (ST/NAR.3/2012/1)؛

"(هـ) مذكرة من الأمانة بشأن المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات (E/CN.7/2013/CRP.3).

٣٢- وأدلى بكلمات استهلاكية رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ورئيس فرع الوقاية من المخدرات والشؤون الصحية ورئيس قسم المختبر والشؤون العلمية ورئيس فرع الأبحاث وتحليل الاتجاهات.

٣٣- وتكلم ممثل غواتيمالا (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية) والمراقب عن إيرلندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي وألبانيا وأوكرانيا وإيسلندا والبوسنة والهرسك وتركيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وجمهورية مولدوفا وصربيا وكرواتيا وكذلك لختنشتاين والنرويج). كما تكلم ممثلو بلجيكا واليابان والصين وتايلند والولايات المتحدة وكوت ديفوار والهند وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وإيران (جمهورية - الإسلامية) وأستراليا والجزائر والمراقبون عن الأرجنتين وسويسرا ونيجيريا والسودان. وتكلم أيضاً المراقبون عن منظمة الصحة العالمية ومؤسسة "دراغسكوب" المعنية بالمخدرات وتعاطيها واتحاد المكافحة الدولية للسرطان ومنظمة "هيومان رايتس ووتش".

٣٤- وتكلم الأمين العام لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

ألف - المداولات

١- التغييرات في نطاق مراقبة المواد

٣٥- نظرت اللجنة، أثناء جلستها الثالثة المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٣، في البند ٤ (أ) من جدول الأعمال المعنون "تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات: التغييرات في نطاق مراقبة المواد".

٣٦- وعُرضت على اللجنة، للنظر في البند ٤ (أ) من جدول الأعمال، الوثيقتان التاليتان:

(أ) مذكرة من الأمانة عن التغييرات في نطاق مراقبة المواد (E/CN.7/2013/11)

و(Add.1)؛

(ب) مشروع مقررٍ مقدّم من الرئيس عن نقل حمض غاما-هيدروكسي الزبد من

الجدول الرابع إلى الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ (E/CN.7/2013/L.18).

٣٧- وأدلى بكلمتين استهلاليتين مدير شعبة شؤون المعاهدات بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمراقب عن منظمة الصحة العالمية. وتكلم ممثلو تركيا وكندا واليابان وجمهورية كوريا وهولندا والنمسا والصين وبيلاروس وأستراليا والمملكة المتحدة والمكسيك. وتكلم أيضاً المراقب عن سويسرا.

(أ) نقل حمض غاما-هيدروكسي الزبد من الجدول الرابع إلى الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

٣٨- عُرضت على اللجنة التوصية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية بشأن نقل حمض غاما-هيدروكسي الزبد من الجدول الرابع إلى الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ للنظر فيها. وكان الأمين العام قد أحال هذه التوصية إلى الدول الأعضاء في مذكرتين شفويتين مؤرّحتين ٩ تشرين الثاني/نوفمبر و٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، للتعقيب عليها، وكان مرفقا بالمذكريتين الإشعار بالتوصية والمعلومات الداعمة لها. وقد أحاطت اللجنة علما بأنها ملزمة بأن تصدر قرارها المنصوص عليها في المادتين ٢ و٣ من اتفاقية سنة ١٩٧١ بأغلبية ثلثي أعضائها وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من تلك الاتفاقية.

(ب) الدروناينول وإيسوميراته الفراغية

٣٩- أُشير إلى أنه قد ورد في الرسالة الموجهة من المديرية العامة لمنظمة الصحة العالمية إلى الأمين العام، المؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أن لجنة الخبراء المعنية بالارتهان للعقاقير التابعة لمنظمة الصحة العالمية لم تحصل على أي أدلة جديدة يحتمل أن تُغيّر جوهرياً التوصية التي قدّمته بشأن الجدولة إلى لجنة المخدرات في دورتها الخمسين، في آذار/مارس ٢٠٠٧، ولذا قرّرت أن تُبقي على قرار نقل الدروناينول وإيسوميراته الفراغية من الجدول الثاني إلى الجدول الثالث من اتفاقية سنة ١٩٧١.

٤٠- وأعربت عدة وفود عن القلق لأنّ اللجنة لم تتخذ بعد أي قرار بنقل الدروناينول وإيسوميراته الفراغية رغم التوصية الواردة من منظمة الصحة العالمية. وقال بعض الوفود إنه لا يوجد أي دليل إكلينيكي يمنع نقل الدروناينول. وقال متكلم آخر إنّ الإجراء التعاهدي لم يوضح بصورة كافية كيفية التعامل مع توصية "قائمة". وقال عدد من المتكلمين إنهم لا يستطيعون تأييد التوصية المقدمّة من منظمة الصحة العالمية بشأن الدروناينول لأنّها قد تعرقل الجهود الرامية إلى الوقاية من تعاطي القنب على الصعيد الدولي وقد توجه رسالة مثيرة للبلبل بشأن الأضرار المتصلة بتعاطي القنب. ورئي أنه ينبغي أن تواصل منظمة الصحة العالمية استعراض تلك المادة.

(ج) مسائل أخرى

٤١- أعربت وفود عديدة عن القلق بشأن قرار لجنة الخبراء المعنية بالارتهان للعقاقير التابعة لمنظمة الصحة العالمية عدم التوصية بوضع الكيتامين تحت المراقبة الدولية. وأشير إلى التزايد في

صنع الكيتامين والاتجار به وتعاطيه، وذكّر أنّ استعماله على نحو غير مشروع متصل بأضرار بالغة تصيب الصحة. وقال المشاركون إنّ الأمر يستلزم المزيد من المناقشة ورحبوا بالأعمال المتواصلة التي ستنهض بها منظمة الصحة العالمية بشأن الكيتامين.

٢- الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

٤٢- أعرب الكثير من المتكلمين عن تقديرهم ودعمهم لعمل الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات واعترفوا بدورها في رصد تنفيذ الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات وفي ضمان توافر المواد الخاضعة للمراقبة الدولية للاستخدامات المشروعة. وأشار بعض المتكلمين إلى وجوب تنفيذ أنشطة المراقبة الدولية للمخدرات في إطار من الاحترام التام لحقوق الإنسان. وأعرب الكثير من المتكلمين عن تقديرهم لجودة تقارير الهيئة الصادرة لعام ٢٠١٢ وشجعوا على تنفيذ توصياتها. وأعرب الكثير من المتكلمين عن ترحيبهم بالفصل المواضيعي في تقرير الهيئة السنوي لعام ٢٠١٢ بشأن المسؤولية المشتركة عن مراقبة المخدرات، ودعوا إلى تحديد الالتزام بذلك المبدأ الذي تأسس عليه النظام الدولي لمراقبة المخدرات. وأشار بعض المتكلمين إلى أنّ هذا الفصل المواضيعي قد جاء في وقت مناسب بالنظر إلى أعمال التحضير لإجراء الاستعراض الرفيع المستوى للتقدم المحرز في تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية المقرر إجراؤه خلال الدورة السابعة والخمسين للجنة في عام ٢٠١٤، وفي الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية التي سوف تعقد في عام ٢٠١٦. وتساءل أحد المتكلمين عما إذا كان الوقت قد حان لإعادة النظر في بعض قواعد ومبادئ المعاهدات في سياق العملية التحضيرية لهذين الحداثين. وطلب ثلاثة متكلمين توضيحات لمسائل محددة عولجت في تقرير الهيئة لعام ٢٠١٢. وشجعت الحكومات على تزويد الهيئة بمعلومات عمّا جدّ من تطورات وما أتخذ من تدابير.

٤٣- وأشار أحد المتكلمين، الذي كان يتحدّث نيابة عن مجموعة إقليمية، إلى أنّ الهيئة كانت قد أوفدت عددا من البعثات إلى منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي في عام ٢٠١٢، وأكد أهمية مواصلة الحوار بين الدول الأعضاء واللجنة.

٤٤- وأشار بعض المتكلمين إلى عودة دولة بوليفيا المتعددة القوميات إلى الانضمام إلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢ مع فرض تحفّظ بشأن ورقة الكوكا؛ وأشار أيضا إلى أنّ هذا التحفّظ غير منطبق إلا في إقليم ذلك البلد وأنه يفرض المزيد من الالتزامات عليه.

٤٥- وشدد بعض المتكلمين على ضرورة مراعاة التوازن الدقيق بين ضمان توافر المواد الخاضعة للمراقبة للأغراض المشروعة ومنع تسريبها. وسعى إلى تحقيق تلك الغاية، رحّب الكثير من المتكلمين باستحداث النظام الإلكتروني الدولي لإصدار أذون الاستيراد والتصدير وفق ما طلبته اللجنة في قرارها ٦/٥٥، وأعربوا عن تأييدهم له. وشجّع أحد المتكلمين الهيئة على مواصلة العمل في مجال تقييم مدى توافر المواد الخاضعة للمراقبة الدولية وتحليل أوجه التفاوت في هذا الشأن.

٤٦- وأعرب الكثير من المتكلمين عن تقديرهم للدور الذي تنهض به الهيئة في تنسيق الجهود الدولية لمراقبة السلّائف التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدّرات والمؤثّرات العقلية. وأكد الكثير من المتكلمين أهمية نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر (نظام بن أونلاين) ورحّبوا بإطلاق نظام الإبلاغ عن الأحداث ذات الصلة بالسلّائف في عام ٢٠١٢. ودعا عدد من المتكلمين المجتمع الدولي إلى أن يولي اهتمامه بصفة عاجلة لمعالجة مشكلة تزايد استخدام المواد الكيميائية غير الخاضعة للمراقبة الدولية في الصنع غير المشروع للمخدّرات والمؤثّرات العقلية.

٤٧- وأعرب الكثير من المتكلمين عن قلقهم إزاء المؤثّرات النفسانية الجديدة، ومنها شبائه القنّيين، وأشار بعضهم إلى ضرورة أن تتحاشى الحكومات توجيه رسائل يمكن أن يساء تفسيرها. وفي ذلك الصدد، أكّدوا على الحاجة إلى ضمان الجدولة المناسبة للمواد. واقترح أحد المتكلمين أن يُنظر في مشكلة المؤثّرات النفسانية الجديدة خلال الاستعراض الرفيع المستوى المقرر إجراؤه خلال الدورة السابعة والخمسين للجنة في عام ٢٠١٤ والدورة الاستثنائية للجمعية العامة التي سوف تعقد في عام ٢٠١٦. وأشار الكثير من المتكلمين مع القلق إلى الزيادة في الاتجار بالكيّتامين وتعاطيه في مناطق مختلفة. وشجّعوا منظمة الصحة العالمية على أن تجري تحليلاً متوازناً لتلك المادة ودعوا الحكومات إلى تزويد منظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات بالمعلومات ذات الصلة. ودُعيت الهيئة إلى مواصلة جمع المعلومات عن المراقبة الوطنية للكيّتامين، حيث أُشير إلى أنه يخضع بالفعل للمراقبة الوطنية في عدد من البلدان. وأعرب الكثير من المتكلمين عن القلق بشأن الزيادة في تسريب وتعاطي المستحضرات الصيدلانية.

٤٨- وشدد عدد من المتكلمين على أهمية بناء قدرات السلطات الوطنية المختصة وتوفير المساعدة التقنية، ودعوا الدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة إلى توفير الدعم في هذا الشأن بالتعاون مع الهيئة. وقدّم العديد من المتكلمين معلومات عن

التدابير المتخذة على الصعيدين الوطني والإقليمي لمعالجة مشكلة المخدرات وكذلك بشأن اتجاهات تعاطي المخدرات وزراعة المخدرات وصنعها والاتجار بها على نحو غير مشروع.

٣- التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها

٤٩- أعرب العديد من المتكلمين عن تقديرهم للأعمال القيّمة التي اضطلعت بها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية لضمان توافر العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية والوطنية للأغراض الطبية، بسبل منها وضع التشريعات النموذجية والسياسات العامة وتوفير المساعدة التقنية في مجال تعليم وتدريب المهنيين الصحيين. وأشار بعض المتكلمين إلى ما شهدته الآونة الأخيرة من زيادة في توافر المواد الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية، ورغم هذا، فإنّ عددا كبيرا من الأفراد ما زال يعاني من آلام مبرحة، ولا سيما في البلدان النامية. وبين المتكلمون الجهود المبذولة في بلدانهم بشأن رسم السياسات وتوفير برامج التدريب والتعليم للعاملين في مجال الصحة ورصد أساليب مكافحة الآلام المستخدمة من أجل مرضى السرطان وجمع بيانات بشأنها.

٥٠- وأكد العديد من المتكلمين مجددا أهمية ضمان توافر العقاقير المخدرة الخاضعة للمراقبة الدولية لاستخدامها في تسكين الآلام مع منع تسريبها وفقا للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات. وعلاوة على ذلك، أشار المتكلمون إلى أنّ إساءة استخدام أدوية تسكين الآلام تهدد الصحة العامة وتتطلب بدورها أن تتصدّى لها الحكومات بسبل من بينها سنّ تشريعات قوية والرصد الفعّال لجميع مجالات نظام مراقبة المخدرات.

٥١- وشُدّد على ضرورة التصدّي للتحديات التي تفرضها المؤثرات العقلية الجديدة واستخدام بذور القنب في الزراعة غير المشروعة. وأشار المتكلمون أيضا إلى أنّ على الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية النهوض بدور نشيط في تنفيذ القرار ١/٥٥ المعنون "تعزيز التعاون الدولي في التصدّي للتحديات التي تطرحها المواد ذات التأثير النفساني الجديدة".

باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

٥٢- قرّرت اللجنة في جلستها الثالثة، المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٣، بأغلبية ٤١ صوتاً مقابل صوت واحد وعدم امتناع أي عضو عن التصويت، نقل حمض غاما-هيدروكسي الزيد من الجدول الرابع إلى الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب جيم، المقرر ١/٥٦).

٥٣- واعتمدت اللجنة في جلستها الثامنة، المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣، مشروع قرار منقحاً (E/CN.7/2013/L.2/Rev.1)، قدّمه الاتحاد الروسي وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وأوكرانيا وإيرلندا وإيطاليا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبيرو وتايلند وتركيا والجمهورية التشيكية والدانمرك ورومانيا وسانت لوسيا والسلفادور وسلوفينيا والسويد وشيلي وفرنسا والفلبين وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وفنلندا وكرواتيا وكندا ولاتفيا وليتوانيا ومصر والمكسيك والمملكة المتحدة والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا والولايات المتحدة واليابان. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب جيم، القرار ٤/٥٦). وقبل اعتماد مشروع القرار المنقح، تلا ممثل للأمانة بياناً بالآثار المالية المترتبة على اعتماده. (للاطلاع على النص، انظر الوثيقة E/CN.7/2013/CRP.5 المتاحة على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.)

٥٤- واعتمدت اللجنة في الجلسة نفسها، المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣، مشروع قرار منقحاً (E/CN.7/2013/L.3/Rev.1)، قدّمه الاتحاد الروسي والأرجنتين وإسرائيل وألبانيا وأوكرانيا وإيرلندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) وتايلند وسويسرا والفلبين وكرواتيا ولبنان وليختنشتاين والمكسيك والنرويج والولايات المتحدة. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب جيم، القرار ٥/٥٦). وقبل اعتماد مشروع القرار المنقح، تلا ممثل للأمانة بياناً بالآثار المالية المترتبة على اعتماده. (للاطلاع على النص، انظر الوثيقة E/CN.7/2013/CRP.5 المتاحة على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.)

٥٥- واعتمدت اللجنة في الجلسة نفسها، المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣، مشروع قرار منقحاً (E/CN.7/2013/L.6/Rev.1)، قدّمه الاتحاد الروسي وأستراليا وألبانيا وإيرلندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) وتايلند وتركيا وسويسرا وشيلي وكرواتيا وكندا وليبيا ومصر والمكسيك والنرويج والهند والولايات المتحدة. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب جيم، القرار ٧/٥٦). وقبل اعتماد

مشروع القرار المنقح، تلا ممثل للأمانة بياناً بالآثار المالية المترتبة على اعتماده. (للاطلاع على النص، انظر الوثيقة E/CN.7/2013/CRP.5 المتاحة على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.)

٥٦ - واعتمدت اللجنة في الجلسة نفسها، المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣، مشروع قرار منقحاً (E/CN.7/2013/L.7/Rev.1)، قدّمته إسرائيل والبرازيل وبوركينا فاسو والجمهورية التشيكية وسلوفينيا وفنلندا وكندا وليبيا والنرويج وهنغاريا والولايات المتحدة. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب جيم، القرار ٨/٥٦.)

٥٧ - واعتمدت اللجنة في الجلسة نفسها، المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣، مشروع قرار منقحاً (E/CN.7/2013/L.14/Rev.1)، قدّمه الاتحاد الروسي وأستراليا وإسرائيل وألبانيا والإمارات العربية المتحدة وأوكرانيا وإيرلندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) وشيلي وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكرواتيا وليبيا ومصر والمكسيك والنرويج ونيوزيلندا والهند والولايات المتحدة. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب جيم، القرار ١٣/٥٦.)

٥٨ - واعتمدت اللجنة في الجلسة نفسها، المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣، مشروع قرار منقحاً (E/CN.7/2013/L.15/Rev.1)، قدّمته أوكرانيا وإيطاليا وبيلاروس وتركيا والسودان (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال-٧٧ والصين) والسويد والمملكة المتحدة والولايات المتحدة. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب جيم، القرار ١٤/٥٦.)

الفصل الخامس

تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية

٥٩ - نظرت اللجنة، أثناء جلساتها الخامسة والسادسة والسابعة المعقودة في ١٤ و ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣، في البند ٦ من جدول الأعمال، ونصه كما يلي:

"تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية:

"(أ) خفض الطلب والتدابير ذات الصلة؛

"(ب) خفض العرض والتدابير ذات الصلة؛

"(ج) مكافحة غسل الأموال، وتشجيع التعاون القضائي تعزيزاً للتعاون الدولي."

٦٠ - وقد عرض على اللجنة، للنظر في البند ٦ من جدول الأعمال، ما يلي:

(أ) تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات
(E/CN.7/2013/2)؛

(ب) تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات
والجريمة (E/CN.7/2013/3-E/CN.15/2013/3)؛

(ج) تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات
(E/CN.7/2013/4)؛

(د) تقرير المدير التنفيذي عن نتائج المؤتمر الدولي الرفيع المستوى بشأن التنمية
البديلة (E/CN.7/2013/8)؛

(هـ) مذكرة من الأمانة عن التشجيع على تنسيق المقررات ومواءمتها بين لجنة
المخدرات ومجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه
(E/CN.7/2013/9)؛

(و) تقرير المدير التنفيذي عن متابعة المؤتمر الوزاري الثالث للشركاء في ميثاق
باريس لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد الأفيونية الأفغانية المصدر (E/CN.7/2013/12)؛

(ز) ورقة معلومات خلفية عن المعايير الدولية المتعلقة بالوقاية من تعاطي المخدّرات (E/CN.7/2013/CRP.4).

٦١- وألقى كلٌّ من رئيس فرع البحوث وتحليل الاتجاهات ورئيس فرع الوقاية من المخدّرات والشؤون الصحية، التابعين لمكتب المخدّرات والجريمة، كلمةً استهلاكية. وتكلّم أيضاً المراقب عن إيرلندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي، وعن ألبانيا وأندورا وأوكرانيا وإيسلندا والبوسنة والهرسك وتركيا والجزيل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وجمهورية مولدوفا وصربيا وكرواتيا، وكذلك عن ليختنشتاين والنرويج)، وكذلك ممثل غواتيمالا (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي) وممثلو جمهورية كوريا وإسرائيل وإيطاليا وتايلند وفرنسا والهند واليابان وكندا وإيران (جمهورية-الإسلامية) والجزائر وبيلاروس والبرازيل وغواتيمالا والولايات المتحدة وتركيا ومصر. وتكلّم أيضاً المراقبون عن إكوادور وتونس وكازاخستان والبرتغال وجنوب أفريقيا ونيجيريا ولبنان والنرويج وسويسرا والسودان وبوركينا فاسو وفنلندا وإندونيسيا والأرجنتين وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية). كما تكلّم المراقبون عن لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدّرات، التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه، وخطة كولومبو للتنمية الاقتصادية والاجتماعية التعاونية في آسيا والمحيط الهادئ، وجمعية الخدمات القانونية العاجلة والخدمات المتعلقة بالمخدّرات، ومركز دراسات المجتمع.

ألف- المداولات

١- خفض الطلب والتدابير ذات الصلة

٦٢- أكّد كثير من المتكلمين مجدّداً أهمية الوقاية من المخدّرات استناداً إلى شواهد علمية في سياق نهجٍ شاملٍ ومتوازنٍ ومتمحورٍ حول الصحة، ورحّبوا بنشر المكتب "المعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدّرات".

٦٣- وشدّد على خطورة التحديّ الذي تطرحه المؤثّرات النفسانية الجديدة وغيرها من المواد غير الخاضعة للمراقبة الدولية، وأفاد بعض الوفود بأنّ حكومات بلدانهم قد شرعت في إخضاع تلك المواد للمراقبة على الصعيد المحلي.

٦٤- وأعرب بعض المتكلمين عن قلقهم بشأن نقص البيانات والمعلومات عن نتائج استراتيجيات خفض الطلب، وخصوصاً بالنظر إلى الاستعراض الرفيع المستوى المتعلق بالإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة

لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية، الذي سيجري في عام ٢٠١٤، ودعوا الدول الأعضاء إلى تعزيز جهودها في مجال جمع بيانات موضوعية وموثوقة وإنتاجها والإبلاغ عنها. وذكر المتكلمون أنّ هناك حاجة إلى مساعدة تقنية، خصوصاً لأغراض التدريب، وكذلك إلى موارد، لكي تتمكّن من تحسين جمع البيانات وإنتاجها.

٦٥- وقدّم عدّة متكلمين عرضاً للجهود الوطنية المبذولة للوقاية من المخدّرات وعلاج الارتهان لها، وذكروا أنّ تقديم الخدمات المتصلة بذلك يلزم أن يستند إلى شواهد علمية، وأن يراعي حقوق الإنسان. وأبدي في هذا الصدد ترحيباً بالورقة المعنونة "دور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة في تعزيز حقوق الإنسان وحمّايتها". وعلاوة على ذلك، شدّد المتكلمون على الحاجة إلى تدريب الاختصاصيين الصحيين الممارسين وإلى توفير موارد وافية لضمان تيسّر الوصول إلى الخدمات العلاجية. كما أشار بعض المتكلمين إلى أهمية الدور الذي يؤديه المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، في تقديم خدمات خفض الطلب. وشدّد عدّة متكلمين على ضرورة تكثيف الجهود في مجال تنفيذ استراتيجيات للحد من الخطر والضرر، خصوصاً في ضوء الأهداف التي حدّدتها الجمعية العامة في الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الأيدز): تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والأيدز، الصادر في عام ٢٠١١. وأشار بعض المتكلمين إلى أنّ الحدّ من الضرر قد لا يكون بالضرورة ممكناً وفعالاً في جميع البلدان.

٢- خفض العرض والتدابير ذات الصلة

٦٦- أكّد عدّة متكلمين مجدداً التزامهم الراسخ بالغايات والأهداف الواردة في الإعلان السياسي وخطة العمل صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية، وكذلك بالتّباع نهج متكامل ومتوازن ومتعدد التخصصات في معالجة مشكلة المخدّرات العالمية.

٦٧- وأبدي ترحيباً بنتائج المؤتمر الدولي الرفيع المستوى بشأن التنمية البديلة، بما فيها إعلان ليما والمبادئ الإرشادية الدولية بشأن التنمية البديلة، وأعرب المتكلمون عن تقديرهم لحكومتَي بيرو وتايلند، لما بذلتاه من جهود.

٦٨- وعاود المتكلمون تأكيدهم على أهمية مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، وأقرّوا بأنّ التنمية البديلة هي عنصرٌ أساسيٌّ في خفض عرض محاصيل المخدّرات غير المشروعة. وشدّد على ضرورة مراعاة حماية البيئة في برامج التنمية البديلة، بما في ذلك التنمية البديلة الوقائية، وخصوصاً في المناطق المعرّضة للمخاطر. وذكر المتكلمون أنّ برامج التنمية البديلة المستدامة

ينبغي أن تُدمج في صميم جدول أعمال إنمائي أوسع، بغية التصديّ للأسباب الجذرية، بما فيها الفقر وانعدام الفرص.

٦٩- وأشير إلى اقتراح يدعو إلى إنشاء نظام تسويق خاص وطوعي، ضمن إطار قواعد التجارة الدولية، بغية استحداث حتم خاص للمنتجات المتأثية من التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية.

٧٠- وأشير أيضاً إلى الدور الأساسي الذي يؤديه التعاون الثنائي والدولي، بما فيه التعاون فيما بين بلدان الجنوب، وتبادل المعلومات والممارسات الفضلى في مجال التنمية البديلة.

٧١- وأشار المتكلمون إلى ما يمثله صنع المخدّرات والاتجار بها وتعاطيها بصورة غير مشروعة من خطر على صحة الناس والأمن الوطني. كما أُشير إلى الجهود المبذولة لتعديل التشريعات الوطنية من أجل تعزيز نجاعة منع صنع المؤثرات العقلية الجديدة، التي لا تخضع حالياً للمراقبة. ورئي أنّ لمراقبة السلائف أهمية محورية في نجاعة استراتيجيات خفض العرض. وذكر أنّ تكنولوجيات الاتصالات الجديدة تستخدم لتسهيل توزيع المخدّرات غير المشروعة والمؤثرات النفسانية الجديدة.

٧٢- وذكر عدّة متكلمين أنه يلزم أتباع نهج متعدّد التخصصات في تفكيك الجماعات الإجرامية المنظّمة الضالعة في الاتجار بالمخدّرات. وذكر أنّ التعاون بين الأجهزة على جميع المستويات وتبادل المعلومات والممارسات الفضلى والمعلومات الاستخباراتية الجنائية، وكذلك التنسيق بين السلطات عبر الحدود، هي تدابير فعّالة في مكافحة الاتجار بالمخدّرات.

٧٣- وأعرب أحد الوفود، متكلّماً باسم مجموعة إقليمية، عن معارضته لاستخدام عقوبة الإعدام، في جميع الأحوال وأياً كانت الظروف.

٧٤- وأبدي تأييداً لعمل مكتب المخدّرات والجريمة وبرامجه، بما فيها البرنامج الإقليمي لأفغانستان والبلدان المجاورة للفترة ٢٠١١-٢٠١٤ وبرنامج الرصد العالمي للعقاقير الاصطناعية: التحليل والإبلاغ والاتجاهات ("سمارت")، وكذلك المبادرات الإقليمية، مثل مبادرة ميثاق باريس.

٣- مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي تعزيزاً للتعاون الدولي

٧٥- أعرب المتكلمون عن قلقهم بشأن الصلات القائمة بين الاتجار بالمخدّرات وسائر أشكال الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، بما فيها غسل الأموال. ورُئي أنّ من الأهمية بمكان أن تُبذل جهود للتصدّي لبيان التنظيمات الإجرامية المالي.

٧٦- وذكر بعض الوفود أنّ من الضروري تجريم غسل الأموال ومناسقة القوانين الوطنية مع المعايير الدولية. كما أبرز عدّة متكلمين أهمية النظم الرقابية في ضمان تبليغ المعلومات المالية المشبوهة إلى السلطات تليغاً وافياً.

٧٧- وشدد عدّة متكلمين على ضرورة وجود تعاون إقليمي ودولي فعّال، وذكر بعضهم أنّ هناك حاجة إلى زيادة الجهود الثنائية والمتعددة الأطراف في مجال التعاون القضائي، بوسائل منها تبادل المساعدة القانونية وتسليم المطلوبين وتنفيذ عمليات التسليم المراقب.

٧٨- وشدد عدّة متكلمين على ضرورة أن تتبادل وحدات الاستخبارات المالية ما لديها من معلومات مع نظرائها، وكذلك مع سائر أجهزة إنفاذ القانون.

٧٩- وأكد كثير من المتكلمين أنّ لتدابير المنع والإنفاذ أهمية بالغة في مكافحة غسل الأموال. وشددوا على ضرورة إنشاء آليات لكشف الموجودات المتأثية من أنشطة إجرامية، ولتعقب تلك الموجودات والتحرّي عنها وتجميدها ومصادرتها. وذكرت الوفود أنّ أجهزة إنفاذ القانون تحتاج إلى مزيد من بناء القدرات لكي تتمكن من أداء تلك المهام، وكذلك لكشف ومكافحة الجرائم المالية التي تُرتكب باستخدام التكنولوجيا الجديدة.

٨٠- وأبرز المتكلمون مختلف الإنجازات التي تحققت في ولاياتهم القضائية، مثل إنشاء وحدات متخصصة في الجرائم المالية ضمن إطار سلطاتها المعنية بإنفاذ القانون، والنجاح في تعقب معاملات مالية غير مشروعة، ومصادرة عائدات الجرائم. وذكر أنّ هناك صعوبات تعوق إجراء تحريات مالية فعّالة، منها وجود ولايات قضائية خارجية محمية وملاذات ضريبية آمنة.

باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

٨١- اعتمدت اللجنة في جلستها الثامنة، المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣، مشروع قرار منقحاً (E/CN.7/2013/L.10/Rev.1) قدّمه الاتحاد الروسي وأوكرانيا وإيطاليا وبيلاروس وفرنسا وفنلندا والنرويج والنمسا والهند والولايات المتحدة. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب جيم، القرار ٣/٥٦). وقبل اعتماد مشروع القرار المنقح، تلا ممثل للأمانة بياناً بالآثار المالية

المرتبة على اعتماده. (للاطلاع على النص، انظر الوثيقة E/CN.7/2013/CRP.5، المتاحة على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.) وإثر اعتماد مشروع القرار المنقح، ذكر ممثل أفغانستان أنها بعد مضي عقدين من الحروب والنزاعات حققت، بدعم من المجتمع الدولي، تقدماً كبيراً في جميع المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وأنها ملتزمة التزاماً قاطعاً بمكافحة المخدرات غير المشروعة، وبذل الجهود على الصعيد الوطني والمشاركة بنشاط في جميع الآليات الإقليمية والدولية. وأعرب المتكلم أيضاً عن تقديره لمبادرة ميثاق باريس من حيث معالجتها لمشكلة المخدرات غير المشروعة باعتبارها تحدياً عالمياً، يستدعي اتباع المجتمع الدولي لنهج متوازن وشامل، يقوم على مبدأ المسؤولية المشتركة. وأعرب ممثل أفغانستان أيضاً عن تقديره للجهود التي بذلها وفد الاتحاد الروسي ووفود سائر الدول التي ساهمت في هذا القرار. وأشار إلى أن لدى وفد أفغانستان تحفظاً على بعض عناصر القرار، ولا سيما عنوانه. وأشار إلى أن وفد بلده قد انضم إلى توافق الآراء كدليل على التزام أفغانستان الشديد بالعمل المضطلع به في إطار مبادرة ميثاق باريس وتقديرها للدعم المقدم من المبادرة من خلال البلدان الشريكة فيها.

٨٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع قرار منقحاً (E/CN.7/2013/L.4/Rev.1) قدّمته أستراليا وإسرائيل وألبانيا وأندورا وإيرلندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) وبيرو وسانت لوسيا والسلفادور وسويسرا وكرواتيا وكوستاريكا وكينيا وليختنشتاين والمكسيك والنرويج ونيوزيلندا والولايات المتحدة. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب جيم، القرار ٦/٥٦.) وقبل اعتماد مشروع القرار المنقح، تلا ممثل للأمانة بياناً بالآثار المالية المترتبة على اعتماده. (للاطلاع على النص، انظر الوثيقة E/CN.7/2013/CRP.5، المتاحة على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.)

٨٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع قرار منقحاً (E/CN.7/2013/L.8/Rev.1) قدّمته أستراليا وإسرائيل والسودان (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) وغواتيمالا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي) والمملكة المتحدة والولايات المتحدة. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب جيم، القرار ٩/٥٦.)

٨٤ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع قرار منقحاً (E/CN.7/2013/L.9/Rev.1) قدّمته إسبانيا وأستراليا وإسرائيل وتركيا والسودان (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) وغواتيمالا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي

هي أعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي) والنرويج. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب جيم، القرار ٥٦/١٠). وقبل اعتماد مشروع القرار المنقح، تلا ممثل للأمانة بياناً بالآثار المالية المترتبة على اعتماده. (للاطلاع على النص، انظر الوثيقة E/CN.7/2013/CRP.5، المتاحة على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.)

٨٥- وفي الجلسة نفسها، أوصت اللجنة المجلس الاجتماعي والاقتصادي بالموافقة على مشروع قرار منقح لتعتمده الجمعية العامة (E/CN.7/2013/L.16/Rev.1)، قدّمه الاتحاد الروسي وإسبانيا وأستراليا وألبانيا وألمانيا وأوكرانيا وإيطاليا والجمهورية التشيكية وسلوفينيا والسودان (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ٧٧ والصين) وغواتيمالا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي) وفرنسا وفنلندا والمملكة المتحدة والنمسا وهنغاريا والولايات المتحدة واليابان.

٨٦- وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع قرار منقحاً (E/CN.7/2013/L.17/Rev.2) قدّمته إسبانيا وإكوادور وألمانيا وبوليفيا (دولة-المتعددة القوميات). (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب جيم، القرار ٥٦/١٥.)

الفصل السادس

الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات، وتوصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة

٨٧- نظرت اللجنة أثناء جلستها السابعة، المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣، في البند ٧ من جدول الأعمال، المعنون "الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات، وتوصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة". وقد عرضت على اللجنة، للنظر في هذا البند من جدول الأعمال الوثيقتان التاليتان:

(أ) تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات (E/CN.7/2013/4)؛

(ب) تقرير الأمانة عن الإجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات (E/CN.7/2013/5).

٨٨- وأدلى رئيس قسم دعم التنفيذ التابع للفرع المعني بالجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع في المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بكلمة استهلاكية. وأدلى بكلمات ممثلو غواتيمالا (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي) وغانا وتايلند وجمهورية كوريا وغواتيمالا وتركيا.

٨٩- وأدلى بكلمتين أيضا المراقبان عن باكستان وإندونيسيا. وأدلى بكلمة كذلك المراقب عن المجلس الأكاديمي المعني بمنظومة الأمم المتحدة.

ألف- المداولات

٩٠- رحّب المتكلمون بتقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات، ولاحظوا أنّ تقديم بيانات وطنية شاملة في الوقت المناسب من خلال الاستبيانات الخاصة بالتقارير السنوية يتسم بأهمية حاسمة لتحليل آخر الاتجاهات في مجال إنتاج المخدرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة في جميع أرجاء العالم.

٩١- وأفاد ممثلو تايلند وتركيا وغانا وغواتيمالا، بصفتها البلدان المضيفة لاجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات واللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط، بنتائج تلك الاجتماعات، في حين أفاد ممثل باكستان، بصفتها رئيسة الاجتماع السادس والثلاثين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في آسيا والمحيط الهادئ، بنتائج ذلك الاجتماع.

٩٢- ورحب عدة متكلمين بالتوصيات التي اعتمدها اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات واللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط. وأكد المتكلمون مجدداً أيضاً فائدة تلك الاجتماعات في تزويد كبار موظفي السلطات المعنية بإنفاذ القوانين بفرصة الالتقاء وإقامة الشبكات ومناقشة سبل التعاون على الصعيد التشغيلي. وأشار كذلك إلى أهمية التشارك في المسؤولية وتعزيز التعاون الإقليمي.

٩٣- وأعرب العديد من المتكلمين عن قلقهم البالغ من التزايد الكبير في إنتاج المنشطات الأمفيتامينية والاتجار بها واستخدامها على نطاق واسع، وأعربوا كذلك عن الحاجة إلى أعمال ضوابط فعالة على المواد الكيميائية السليفة المستخدمة في صنع تلك المنشطات بصورة غير مشروعة. وأشار المتكلمون إلى ظهور مؤثرات عقلية جديدة وإلى الاتجاهات المتعلقة بطرائق عمل متجري المخدرات الذين يستخدمون لهذا الغرض حاويات النقل البحري والبريد الدولي وخدمات توزيع الطرود.

٩٤- واتفق المتكلمون على ضرورة تعزيز التعاون بين السلطات في إجراء التحقيقات المتعلقة بعمليات الاتجار غير المشروع بالمخدرات وبالأفراد الضالعين فيه. ورحب عدد من المتكلمين بتحسُّن التعاون الدولي، ولا سيما في مجال التنمية المستدامة، حسبما يتجلى من تبادل المعلومات والممارسات الفضلى.

باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

٩٥- اعتمدت اللجنة في جلستها السابعة، المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣، مشروع قرار منقحاً عنوانه "إعلان أكر"، بصيغته الواردة في الباب الثاني من الوثيقة E/CN.7/2013/5. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب جيم، القرار ٢/٥٦.)

٩٦- واعتمدت اللجنة في جلستها الثامنة، المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣، مشروع قرار منقحاً (E/CN.7/2013/L.5/Rev.1)، قدّمه الاتحاد الروسي وألبانيا وإيرلندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) وبوركينا فاسو وكرواتيا وكوت ديفوار. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب جيم، القرار ١٦/٥٦.) وقبل اعتماد مشروع القرار المنقح، تلا ممثل للأمانة بياناً بالآثار المالية المترتبة على اعتماده. (للاطلاع على النص، انظر الوثيقة E/CN.7/2013/CRP.5، المتاحة على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.)

الفصل السابع

الأعمال التحضيرية للاستعراض الرفيع المستوى بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية

٩٧- نظرت اللجنة، في جلستها السابعة المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣، في البند ٨ من جدول الأعمال المعنون "الأعمال التحضيرية للاستعراض الرفيع المستوى بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية".

٩٨- وأدى بكلمة ممثلًا غواتيمالا (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية) وتايلند. وأدى بكلمة أيضا المراقبان عن المركز الكندي لشؤون تعاطي مواد الإدمان ومؤسسة "دراغسكوب" المعنية بالمخدرات وتعاطيها.

ألف - المداولات

٩٩- لوحظ أن الإعلان السياسي وخطة العمل وفرا للدول إطارا مناسباً لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية وأن الاستعراض الرفيع المستوى سيرهن على العزم السياسي للدول على وضع أهداف على الصعيد السياسي بغية التصدي لمشكلة المخدرات واتجاهاتها المتغيرة.

١٠٠- ورحب عدة متكلمين باعترام الجمعية العامة في قرارها ١٩٣/٦٧، عقد دورة استثنائية للجمعية بشأن مشكلة المخدرات العالمية، عقب الاستعراض الرفيع المستوى للتقدم الذي تحرزته الدول الأعضاء في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل، الذي ستجريه لجنة المخدرات في دورتها السابعة والخمسين في آذار/مارس ٢٠١٤.

١٠١- وأكد المتكلمون مجدداً التزامهم بالإعلان السياسي وخطة العمل، وأعربوا عن دعمهم لتنظيم الاستعراض الرفيع المستوى في عام ٢٠١٤. وأشار إلى أن الاستعراض الرفيع المستوى سيشكل خطوة حاسمة في التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة. وأبرزت أهمية العمل الذي تضطلع به اللجنة في سياق التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية.

١٠٢- وأشار إلى أهمية تقييم الاستراتيجيات والأدوات المتاحة والمطبقة وتحسين فعاليتها في سياق التصدي لمشكلة المخدرات العالمية بجميع أبعادها ووفقاً لمبدأ المسؤولية المشتركة.

وذكرت الحاجة إلى تشجيع التعاون الدولي وتعزيز الشراكات القائمة، بما في ذلك التعاون بين بلدان الجنوب.

١٠٣- وأشار إلى ملخص المناقشات التي جرت خلال جلسة الحوار غير الرسمية الثانية مع المجتمع المدني، التي ذكر فيها أن منظمات المجتمع المدني تعمل من أجل دعم الالتزام بالإعلان السياسي وخطة العمل وتنفيذهما، وأن المجتمع المدني قادر في حال إشراكه بصورة حقيقية على تقديم مساهمة قيمة في الاستعراض الرفيع المستوى. وفي هذا الصدد، ذكر أحد المتكلمين أن بعض البلدان تنفذ نهجاً جديدة للوقاية من المشاكل الصحية المرتبطة بالمخدرات والتصدي للجريمة المنظمة والعنف.

الإجراء الذي اتخذته اللجنة

باء-

١٠٤- اعتمدت اللجنة، في جلستها الثامنة المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣، مشروع قرار منقحاً (E/CN.7/2013/L.13/Rev.1) قدمته إسبانيا وأستراليا وإسرائيل وأوكرانيا والجمهورية التشيكية والدانمرك ورومانيا وسلوفينيا والسودان (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) والنرويج والولايات المتحدة. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب جيم، القرار ١٢/٥٦). وقبل اعتماد مشروع القرار المنقح، تلامس ممثل للأمانة بياناً بالآثار المالية المترتبة على اعتماده. (للاطلاع على النص، انظر الوثيقة E/CN.7/2013/CRP.5، المتاحة على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.)

الفصل الثامن

جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين للجنة المخدرات

١٠٥- نظرت اللجنة، أثناء جلستها السابعة المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣، في البند ٩ من جدول الأعمال، المعنون "جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين للجنة المخدرات". وكان معروضا على اللجنة للنظر في هذا البند مشروع جدول الأعمال المؤقت الذي أعدّه المكتب الموسع للجنة (انظر E/CN.7/2013/L.19).

١٠٦- وأدلى رئيس اللجنة بكلمة استهلاكية مشيراً إلى أن المكتب الموسع للجنة وافق على جدول الأعمال المؤقت المقترح للدورة السابعة والخمسين، على أن تتواصل المشاورات بشأنه خلال فترة ما بين الدورتين.

١٠٧- وأدلى بكلمات ممثلو كندا والولايات المتحدة والاتحاد الروسي والنمسا واليابان وباكستان. وأدلى بكلمة أيضاً المراقب عن السودان.

ألف - المداولات

١٠٨- اقترح تعديل جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين بإدراج بند فرعي إضافي عنوانه "التحديات التي تواجهها لجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والأعمال التي ستضطلعان بها مستقبلاً في مجال استعراض المواد لإصدار توصيات بشأن إمكانية جدولتها"، وذلك تحت البند ١٠ من جدول الأعمال المعنون "تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات". ويُنَّ أن إدراج هذا البند الفرعي اقترح بغية مساعدة الدول الأعضاء على تطبيق إجراءات الجدولة القائمة بصيغتها الواردة في المعاهدات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات. وشُدِّد على الحاجة إلى الحصول على مزيد من المعلومات بشأن إجراءات الجدولة القائمة بغية التوصل إلى فهم أفضل للعملية ولدور اللجنة إزاء الدول الأعضاء، كما أُشير إلى أهمية التنسيق والتواصل والتعاون على نحو وثيق بين المكتب المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.

١٠٩- وأشير إلى ضرورة توافر التمويل لتيسير عمل لجنة الخبراء المعنية بالارتهاان للعقاقير التابعة لمنظمة الصحة العالمية.

١١٠- وأشار أحد المتكلمين إلى أن اقتراح تعديل جدول الأعمال المؤقت سيكون مقبولاً على أن يُستفاد من المداولات التي ستجري في إطار البند ١٠ (أ) من جدول الأعمال لتعزيز المراقبة الدولية للمواد لا لإضعافها.

باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

١١١- اعتمدت اللجنة، في جلستها السابعة المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣، مشروع المقرر الذي يتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين بصيغته المعدلة شفويًا (E/CN.7/2013/L.19). (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع بء، مشروع المقرر الأول.)

الفصل التاسع

مسائل أخرى

١١٢- نظرت اللجنة، أثناء جلستها السابعة المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣، في البند ١٠ من جدول الأعمال المعنون "مسائل أخرى". ولم تُثار أي مسائل في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والخمسين

١١٣- نظرت اللجنة، أثناء جلستها الثامنة المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣، في البند ١١ من جدول الأعمال، المعنون "اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والخمسين". وقدّم المقرّر مشروع التقرير (E/CN.7/2013/L.1 و Add.1 إلى Add.4).

١١٤- وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة تقريرها عن أعمال دورتها السادسة والخمسين بصيغته المعدّلة شفويا.

الفصل الحادي عشر

تنظيم الدورة والمسائل الإدارية

ألف - المشاورات غير الرسمية السابقة للدورة

١١٥- اعتمدت اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين المستأنفة، المعقودة في فيينا يومي ٦ و ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، المقرر ١/٥٥ المعنون "تنظيم أعمال الدورات المقبلة للجنة المخدّرات". وقرّرت فيه، ضمن أمور أخرى، أن يكون الموعد الأقصى الأكيد لتقديم مشاريع القرارات التي سيُنظر فيها أثناء جزء الدورة السادسة والخمسين الذي سيُعقد في النصف الأول من عام ٢٠١٣ قبل ثلاثة أسابيع من بدء ذلك الجزء من الدورة. كما قرّرت أن تؤكّد مجدداً الممارسة المقرّرة التي تقضي، فيما يخصّ دورات اللجنة المقبلة، بأن تسبقَ جزءَ الدورة الذي يُعقد في النصف الأول من السنة مشاورات غير رسمية، تُوفّر لها ترجمة شفوية، وتُجرى في يوم العمل السابق لليوم الأول من ذلك الجزء من الدورة.

١١٦- وأجرت اللجنة، في جلسة المشاورات غير الرسمية السابقة للدورة التي عُقدت يوم ٨ آذار/مارس ٢٠١٣ برئاسة النائب الأول للرئيس، استعراضاً أولياً لمشاريع المقترحات التي قُدّمت قبل الموعد النهائي المحدّد، وهو ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٣، وتناولت المسائل التنظيمية للدورة السادسة والخمسين وجدول الأعمال المؤقّت للدورة السابعة والخمسين.

باء - افتتاح الدورة ومدتها

١١٧- عقدت اللجنة دورتها السادسة والخمسين في فيينا من ١١ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣. وعقدت اللجنة ما مجموعه ثماني جلسات عامة وثمانٍ جلسات للجنة الجامعة؛ وكُرِّست جلستان لمناقشات الموائد المستديرة. وافتتح رئيس اللجنة الدورة. وفي الجلسة الأولى المعقودة في ١١ آذار/مارس ٢٠١٣، ألقى كلمات افتتاحية المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، وممثلو السودان (نيابةً عن مجموعة الـ٧٧ والصين)، ومصر (نيابةً عن مجموعة الدول الأفريقية)، والصين (نيابةً عن مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ)، وغواتيمالا (نيابةً عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية)، ووزير الدولة لشؤون الرعاية الأولية في إيرلندا (نيابةً عن الاتحاد الأوروبي وألبانيا وأندورا وأوكرانيا وإيسلندا والبوسنة والهرسك وتركيا والجزيل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً وجمهورية مولدوفا وصربيا وكرواتيا وكذلك لختنشتاين والنرويج).

١١٨- وتكلم أيضا إيفو موراليس أيمبا، رئيس دولة بوليفيا المتعددة القوميات؛ ووزير الداخلية وأمين عام إدارة مكافحة المخدرات في جمهورية إيران الإسلامية؛ ووزير الداخلية في غانا؛ ووزير الإيرادات والوزير المعاون لشؤون الصحة في نيوزيلندا؛ ووزير شؤون مكافحة المخدرات في أفغانستان؛ والمدير التنفيذي للجنة الوطنية للتنمية والحياة بمنأى عن المخدرات في بيرو، بالنيابة أيضا عن اتحاد أمم أمريكا الجنوبية؛ ومدير الدائرة الاتحادية لمكافحة المخدرات في الاتحاد الروسي.

١١٩- وفي الجلسة الثانية المعقودة في ١١ آذار/مارس ٢٠١٣، ألقى كلمات افتتاحية رئيس الدائرة الحكومية لمكافحة المخدرات في قبرغيزستان؛ والمدير العام للمديرية العامة لمكافحة المخدرات بالمملكة العربية السعودية؛ ونائب أمين ديوان رئاسة الجمهورية في أوروغواي؛ والرئيس بالنيابة للجنة الوطنية لمكافحة المخدرات ومراقبتها في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية؛ ونائب وزير العدالة الجنائية في كولومبيا؛ ونائب وزير الخارجية في غواتيمالا؛ ونائب وزير الداخلية ورئيس الشرطة في ميانمار؛ ونائب وزير شؤون مكافحة المخدرات في باكستان؛ والأمين المساعد لمكتب الشؤون الدولية للمخدرات وإنفاذ القوانين في الولايات المتحدة؛ ورئيس البعثة المشتركة بين الوزارات المعنية بمكافحة تعاطي المخدرات وإدمانها في فرنسا؛ والوفد الحكومي الممثل للخطة الوطنية الخاصة بالمخدرات في وزارة شؤون الصحة والخدمات والمساواة في إسبانيا؛ والأمين التنفيذي للمجلس الوطني لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إكوادور؛ والمنسق الوطني لشؤون المخدرات في وزارة الداخلية بالمملكة المتحدة؛ ووزير المالية الإضافي في الهند؛ ورئيس الوكالة الوطنية لإنفاذ قوانين المخدرات في نيجيريا؛ ومدير الإدارة العامة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في وزارة الداخلية في ليبيا؛ ونائب المدير العام لوزارة الصحة الاتحادية في النمسا؛ ومفوض الشرطة العام للمجلس الوطني المعني بالمخدرات في إندونيسيا.

جيم - الحضور

١٢٠- حضر الدورة ممثلو ٤٨ دولة عضوا في اللجنة (ولم يحضر ممثلو جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية تنزانيا المتحدة وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسوازيلند وسيراليون). كما حضر الدورة مراقبون عن ٧٥ دولة من الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء فيها وممثلون لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومراقبون عن منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية ومنظمات أخرى. وترد في الوثيقة E/CN.7/2013/INF/2 قائمة بالمشاركين.

دال - انتخاب أعضاء المكتب

١٢١- ترد فيما يلي أسماء أعضاء مكتب اللجنة في دورتها السادسة والخمسين:

المنصب	المنطقة	العضو
الرئيس	دول أمريكا اللاتينية والكاريبية	أنطونيو غارسيا ريفيّا (بيرو)
النائب الأول للرئيس	الدول الأفريقية	خالد عبد الرحمن شمعة (مصر)
النائبة الثانية للرئيس	دول آسيا والمحيط الهادئ	باجراكيتياها ماهيدول (تايلند)
النائبة الثالثة للرئيس	دول أوروبا الشرقية	سيمونا مارين (رومانيا)
المقرر	دول أوروبا الغربية ودول أخرى	مارك روتخيرس فان دير لوف (هولندا)

١٢٢- وأنشئ فريق مؤلف من رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس (ممثلو أوكرانيا والصين وغواتيمالا وفرنسا ومصر) وممثل السودان (نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين) والمراقب عن إيرلندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) بهدف مساعدة رئيس اللجنة على معالجة المسائل التنظيمية. وأثناء الدورة السادسة والخمسين للجنة، اجتمع المكتب الموسّع في ١٣ و ١٤ آذار/مارس ٢٠١٣ للنظر في المسائل المتعلقة بتنظيم الأعمال.

هاء - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

١٢٣- أقرّت اللجنة، في جلستها الأولى المعقودة في ١١ آذار/مارس ٢٠١٣، بتوافق الآراء جدول أعمالها المؤقت وتنظيم الأعمال (E/CN.7/2013/1) بصيغته المعدّلة شفويًا، الذي كان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد أقرّه في مقرّره ٢٠١٢/٢٤١.

واو - الوثائق

١٢٤- أُشير إلى أنّ قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها السادسة والخمسين (E/CN.7/2013/CRP.6) ستُتاح على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

زاي- اختتام الدورة

١٢٥- في الجلسة الثامنة، المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣، أدلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بكلمة ختامية. وأبدى رئيس اللجنة ملاحظات ختامية. وأدلى بكلمة أيضا ممثلو كندا وغواتيمالا (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي) والاتحاد الروسي ومصر (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية) والصين (نيابة عن مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ).

١٢٦- وأدلى بكلمتين المراقبان عن إيرلندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) والسودان (نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين).